

الصَّحِيحُ الْمُسْلِمُ

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكملة فتح الملهم

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد السادس

كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

كتاب اللباس والزينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب

كتاب قتل الميتات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر

كتاب الروايا - كتاب الفضائل

طبعة جديدة صحيحة ملونة

مكتبة الرشيد
كراتشي - باكستان



اصحح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "النهاج" المعروف بشرح النووي
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمته الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمته الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد السادس

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

كتاب اللباس والزينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب

كتاب قتل الحيات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر

كتاب الرؤيا - كتاب الفضائل

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



مكتبة البشاري
مقرها: ١٠٠ شارع محمد علي، مدينة (الهدى) كراتشي، باكستان

السعر: مجموع سبع مجلدات
=1200/روبية

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد السادس)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ / ٢٠١٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٤٤

مكتبة البشري

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشري، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٣٦ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان]

[١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة]

٤٩٦٧ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ" قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: "وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا" قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ".

[٣٦ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان]

[١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة]

قوله: "إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره" مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها بإباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

حكم الاصطياد: قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثنه، قال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو، ولكن قصد تذكيره والانتفاع به، فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم، قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً.

قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها" وفي رواية: "فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر.

أقوال أهل العلم في حكم التسمية عند الإرسال والذبح: واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعي وطائفة أئمة سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حلّ الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد. وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها، وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة، واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١) وبهذه الأحاديث، =

٤٩٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَا، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ".

= واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها.

فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هي في اللغة الشق والفتح. * وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) وهم لا يسمون، وبحديث عائشة أنهم قالوا: "يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فناول منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُوا وكلوا" رواه البخاري، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب، * وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٧٣) ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٧: ٥٧ بقوله: "والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: "إلا ما ذكيتم" معناه اللغوي - أعني الشق والفتح - لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالا، وكذلك المتردية والمنخقة والموقودة، وهم لا يقولون به فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتم الاستدلال". (تكملة فتح الملهم: ٤٨٤/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية؛ لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبح بطريقتة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة، وإن هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها معتمدا. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٥/٣)

٤٩٦٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلُ". وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكْلٌ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ" قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ".

= أقوال العلماء في إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة: قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان. قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً، وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكى عن الأصم من إباحتها، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله ﷺ: "ما لم يشركها كلب ليس معها". فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

قوله: "قلت إني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعروض فحزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". وفي الرواية الأخرى: "ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل".

الأقوال في تفسير "المعروض": المعروض بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدية، وقد تكون بغير حديدية، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رفاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول الهروي، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا.

شرح الغريب: وأما حزق فهو بالحاء المعجمة والزاي، ومعناه نفذ. والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أنه إذا اصطاد بالمعروض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: إنه يحل ما قتله بالبندة، وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب. =

٤٩٧٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٦٧١ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٩٧٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ

= وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقه مطلقاً لحديث المعراض؛ لأنه كله رضٌ ووقدٌ، وهو معنى الرواية الأخرى: "فإنه وقيد"، أي: مقتول بغير محدد، والموقودة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.

أقوال العلماء في حرمة صيد الجارحة المعلمة إذا أكلت منه: قوله ﷺ: "فإن أكل فلا تأكل" هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم، وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في "سنن أبي داود" وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة: "أن النبي ﷺ قال له: كل وإن أكل منه الكلب". واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليهِ: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسياب وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن، والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدي، وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في صيد جوارح الطير إذا أكلت منه: وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته، فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه، وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع، وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

قوله ﷺ: "فإن أحاف أن يكون إنما أمسك على نفسه". معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه. قوله ﷺ: "وإذا أصاب بعرضه" هو بفتح العين أي: غير المحدد منه.

فَكُلُّهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ"، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلُّهُ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ

أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٧٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٧٦ - (١٠) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلُّهُ، وَإِنْ

قوله ﷺ: "فإن ذكاته أخذه" معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمع عليه، ولو لم يقتله الكلب، لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه، فمات، حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه.

قوله: "سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين"

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم، والرباط الملازمة، قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

قوله ﷺ: "فإن أمسك عليك فأدركته حياً فادبجه" هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحل إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما، وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريته، أو أحافه أو خرق أمعائه أو أخرج حشوته، فيحل من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليربجه.

وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ".

٤٩٧٧- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ".

٤٩٧٨- (١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضٌ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمِ،

قوله ﷺ: "وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" بيان القاعدة الهامة: فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً.

قوله ﷺ: "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت" هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أتميت، أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

قوله ﷺ: "وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" هذا متفق على تحريمه.

قوله في حديث أبي ثعلبة: "إنا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل في آياتهم فقال النبي ﷺ: فإن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كلوا" هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود =

فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ * ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ".

٤٩٧٩ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

= قال: "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء وكلوا واشربوا".
بيان رفع الوهم: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.
والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها؛ لأنها ظاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم.
قوله ﷺ: "وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل" هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

* قوله: "فما أصبت قوسك فاذكر اسم الله" أي: عند الرمي لا بعد الرمي وقت الأكل توفيقاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. والحاصل أن النظر في أحاديث الصيد يفيد قطعاً أن التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور، فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جداً، والله تعالى أعلم.

[٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده]

٤٩٨٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، الْخِطَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلَّهُ، مَا لَمْ يُنْتَنَّ".

٤٩٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: "فَكُلَّهُ مَا لَمْ يُنْتَنَّ".

٤٩٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: "كُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَّ، فَدَعَهُ".

[٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده]

قوله: "حدثنا محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط" هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن" وفي رواية: "فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن" هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف، والله أعلم.

٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٨٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدَمْنَا الشَّامَ.

٤٩٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٤٩٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي

٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله: "نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير". وفي رواية: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"

شرح الغريب وتأويل الآية: "المخلب": بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية. واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به.

ذئبٍ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمَرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسًا، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٤٩٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ".

٤٩٨٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٠ - (٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٩١ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى،

قوله: "عن عبدة بن سفيان" هو بفتح العين وكسر الباء.

قوله: "عن ميمون بن مهران عن ابن عباس" هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح سماع =

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

= ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

* * * *

[٤ - باب إباحة ميتات البحر]

٤٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقْرِيشٍ، وَزَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نُبَلِّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ

٤ - باب إباحة ميتات البحر

شرح الكلمات وذكر فوائد الحديث: قوله: "بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة". فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره وهيبه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

قوله: "نتلقى عيراً لقريش" قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب وافتياهم والخروج لأخذ ما لهم وافتياهم.

قوله: "وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرَةً تمرَةً، نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيننا يوماً إلى الليل" وأما "الجراب" فبكسر الجيم وفتحها، الكسر أفصح، وسبق بيانه مرات، و"نمصها" بفتح الميم وضمها، الفتح أفصح وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان، وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضوا عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

الروايات المختلفة والجمع بينها: قوله: "وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرَةً تمرَةً". وفي رواية من هذا الحديث: "ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا" وفي رواية: "ففتني زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرَةً". وفي الموطأ: "فتني زادهم وكان مزودي تمرًا، وكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرَةً". وفي الرواية الأخرى لمسلم: "كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرَةً تمرَةً"

قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زادهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما أساهم به الصحابة، ولهذا قال: "ونحن نحمل أزوادنا"، قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر =

نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ

=غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم ثمرة تمرًا فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم، وطال لبثهم، كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها: الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله، والظاهر أن قوله: "ثمرة تمر" إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم ثمرة تمر، ثم فرغ وفقدوا التمرة، ووجدوا ألمًا لفقدوها، وأكلوا الخبث إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر. قوله: "فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا" هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه ليبارك لهم الله تعالى فيه، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعيرون يفعلون وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم.

قوله: "كهية الكتيب الضخم" هو بالثاء المثناة، وهو الرمل المستطيل المحدودب.

قوله: "إذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطرتهم فكلوا، فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمننا" وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا: "هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله"

شرح قول أبي عبيدة ووجه طلب النبي من لحمه: معنى الحديث أن أبا عبيدة ﷺ قال أولاً باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطرتهم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاذ، فكلوا فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحتها، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها، وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إيدلاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال.

فوائد الحديث وأقوال أهل العلم في إباحة حيوان البحر وحرمة: وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ، كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وطيأؤه دون كلبه وخنزيره وحماره.

قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره، لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس ﷺ، وأباح مالك =

ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ

= الضفدع والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك.

أقوال العلماء في السمك الطافي: وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحتها، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور ودาวود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يحل، دليلنا قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦)** قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه، وبحديث جابر هذا** وبحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وهو حديث صحيح** وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: "ما ألقاه البحر وحزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في "شرح المهذب" في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة. قوله: "ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور".

شرح الغريب: أما "الوقب" فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة، وهو داخل عينه ونقرتها، و"القلال" بكسر القاف جمع "قلة" بضمها، وهي الحرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها. و"الفدر" بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع. وقوله: "كقدر الثور" رويانه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: "كفدر" بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع "فِدْرَة" والأول أصح، وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال.

** قال في تكملة فتح الملهم: فلا تدل الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلا. ولئن دلت على عموم الحل، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثناها بعض المالكية والحنابلة. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: "فإذا حوت مثل الظرب" وفي رواية ابن دينار: "فألقي البحر حوتا ميتا" فظهر أنه كان حوتا، وإنما سمي في رواية الباب "دابة" لجسامتها. وذكرنا أيضا أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله ﷺ: "ميتته" ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله: "أحللت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد" أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

٤٩٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابْنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَبْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكِّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ قَبْضَةٍ قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِي وَحَدَّثَنَا فَقَدَهُ.

٤٩٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قوله: "ثم رحل أعظم بعير" هو بفتح الحاء أي: جعل عليه رحلاً. قوله: "وتزودنا من لحمه وشاتق" هو بالشين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار، يقال: وشقت اللحم فاتشق، والشقيقة الواحدة منه والجمع وشاتق ووشق، وقيل: الوشيقة القديد.

قوله: "ثابت أجسامنا" أي: رجعت إلى القوة. قوله: "فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه" كذا هو في النسخ "فنصبه". وفي الرواية الأولى: "فأقامها" فأنتها وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

قوله: "وجلست في حجاج عينه نفر" هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان، وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة، وقد شرحناه.

قوله: "إن رجلاً نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة". وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٤٩٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمَلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٩٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٤٩٩٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ

التوفيق بين الروايات: قوله في الرواية الأولى: "فأقمنا عليه شهراً" وفي الرواية الثانية: "فأكلنا منها نصف شهر" وفي الثالثة: "فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة" طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً، ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً، والله أعلم.

قوله: "سيف البحر" هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله، كما قاله في الروایتين قبله. قوله: "وحدثنا حجاج بن الشاعر" وذكر في هذا الإسناد: "أخبرنا أبو المنذر القزاز" هكذا هو في نسخ بلادنا "القزاز" بالقاف وفي أكثرها: "البزاز" بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف، وهو الذي ذكره السمعي في "الأنساب" وآخرون، وذكره خلف الواسطي في "الأطراف" بالباء عن رواية مسلم، لكن عليه تضييب فلعله يقال بالوجهين، فالقزاز بزاز.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا،
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ضبط الاسم: وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم.

* * * *

[٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية]

٥٠٠٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٥٠٠١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٥٠٠٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥٠٠٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" أما "الإنسية" فبإسكان النون مع كسر الهمزة وفتحها لغتان مشهورتان، سبق يياهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح، وأما "الحمر الإنسية" فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها. وفي رواية: "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية" وفي روايات: "أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإرافتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً" وفي رواية: "هيننا عن لحوم الحمر الأهلية" وفي رواية: "أن النبي ﷺ قال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك" وفي رواية: "نادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان". وفي رواية: "ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس" فأكففت القدور بما فيها.

٥٠٠٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.

٥٠٠٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ.

٥٠٠٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرَّنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي

أقوال أهل العلم في تحريم لحوم الحمر الأهلية والجواب عن رواية سنن أبي داود: اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. وأما الحديث المذكور في "سنن أبي داود" عن غالب بن أبحر قال: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". يعني بالجوال: التي تأكل الجلة، وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "نادى أن اكفؤوا القدور" قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه: قلت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفات، رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم، وقال الأصمعي: يقال: كفات ولا يقال: أكفات بالألف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٥٠٠٧ - (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ.

٥٠٠٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ.

٥٠٠٩ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ بَشَّرٍ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٥٠١١ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠١٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٣ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله: "لحوم الحمر نيثة ونضيجة" هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة.

قوله: "كان حمولة الناس" بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا، قَالَ: "أَوْ ذَاكَ".

٥٠١٤ - (١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلَّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠١٥ - (١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

٥٠١٦ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنَيْتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

قوله: "أن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: أوهريقها ونعسلها؟ قال: أو ذاك" هذا صريح في نجاستها وتحريمها. ويؤيده الرواية الأخرى: "فإنها رجس" وفي الأخرى "رجس أو نجس".
فقه الحديث: وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبيها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه ممن لا يفهم =

.....

= من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة، وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

* * * *

٦ - باب في أكل لحوم الخيل

٥٠١٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٠١٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٥٠١٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

٦ - باب في أكل لحوم الخيل

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرة الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" وفي رواية قال جابر: "أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرة الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي" وفي حديث أسماء قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه".

أقوال أهل العلم في إباحة لحوم الخيل: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨٠) ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبو داود والنسائي وابن -

٥٠٢١ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى.

الجواب عن حديث بقية بن الوليد: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الجمال "بالحاء" الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.**

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ﴾ (المائدة: ٣) فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ (النحل: ٧) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمته في إعلاء السنن ١٧: ١٤٤.

وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ١٨٠ رقم ٨١٨) من طريق أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: "هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

ولعل الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: "وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية". وقال ابن عابدين تحته: "فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، فهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالوا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان".

(تكملة فتح الملهم: ٥٢٥/٣)

.....

= التوفيق بين الروایتین: قولها: "نحرنا فرساً" وفي رواية البخاري: "ذبحنا فرساً" وفي رواية له: "نحرنا" كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروایتين بأتهما قضيتان: فمرة نحرها ومرة ذبحها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً، والصحيح الأول؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة، وهي أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى، والله أعلم.

* * * *

[٧ - باب إباحة الضب]

٥٠٢٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ".

٥٠٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ".

٥٠٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ".

٥٠٢٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْتَدَادِ.

٥٠٢٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

٧ - باب إباحة الضب

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: "لست بأكله ولا محرمة" وفي روايات: "لا أكله ولا أحرمه". وفي رواية أنه ﷺ قال: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" وفي رواية: "أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه" فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ.

بيان حكم "الضب": قال أهل اللغة: معنى "أعافه" أكرهه تقذراً، وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته،* وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحموج بالنصوص وإجماع من قبله.

** قال في تكملة فتح الملهم: ثم روى الطحاوي أن الكراهة تنزيهية كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية وعليه المتون. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٧/٣)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كَلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثُ أَيُّوبَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٢٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي".

٥٠٢٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصِفِ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٢٩ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

معنى كلمة "محنوذ": قوله: "ضب محنوذ" أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة. قوله: "إن خالداً أخذ الضب فأكله من غير استئذان" هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ، فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته، ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيدة المهديّة.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٠٣ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجَدْنِي أَعَافُهُ".

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَنِي.

٥٠٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ التَّضَرِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ

قوله في ميمونة: "وهي خالته وخالة ابن عباس" يعني خالة خالد ابن الوليد، وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

ذكر الروايات وبيان الأصوب منها: قوله: "قدمت به أختها حفيدا" وفي الرواية الأخرى "أم حفيد"، وفي بعض النسخ "أم حفيدا" بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر "أم حميد"، وفي بعضها "حميدة"، وكله بضم الحاء مصغرا. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر "أم حفيد" بلا هاء واسمها: هزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره من الصحابة، والله أعلم.

قوله: "فقال امرأة من النسوة الحضور" كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠٣٢ - (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينَ مَشْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠٣٣ - (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٥٠٣٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٣٥ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَفَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بئسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ

قوله: "ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ" هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "دعانا عروس بالمدينة" يعني: رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

الوليد وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم حوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده، وقال: "هذا لحم لم أكله قط"، وقال لهم: "كلوا" فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٣٦ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَحْبَبْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَحْبَبْتُ أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: "لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَخَتْ".

٥٠٣٧ - (١٦) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ، وَقَدْرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

٥٠٣٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: "ذِكْرِي لِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ" فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٣٩ - (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ

قوله: "قرب إليهم حوان" هو بكسر الخاء وضمها لغتان، الكسر أفصح. والجمع: أخونة وخون، وليس المراد بهذا الحوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: "ما أكل رسول الله ﷺ على حوان قط" بل شيء من نحو السفرة.

قوله: "إننا بأرض مضبية" فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أي: ذات ضباب كثيرة.

قوله: "إني في غائط مضبية" الغائط الأرض المطمئنة.

طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِي! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا".

قوله ﷺ: "فمسحهم دواب يدبون في الأرض" أما "يدبون" فبكسر الدال، وأما "دواب" فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها "دواباً" بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية، والله أعلم.

* * * *

[٨ - باب إباحة الجراد]

٥٠٤٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ تَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٥٠٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتِّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتِّ أَوْ سَبْعَ.

٥٠٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٨ - باب إباحة الجراد

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي يعفور" هو بالفاء والراء، وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأما أبو يعفور الأكبر، فيقال له: واقد، ويقال: وقدان، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

قوله: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تأكل الجراد".

تفصيل إباحة الجراد عند أهل العلم: فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحتها، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه، أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم.

[٩ - باب إباحة الأرنب]

٥٠٤٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَقَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

٥٠٤٤ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

٩ - باب إباحة الأرنب

شرح الغريب: قوله: "فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا" معنى "استنفجنا" أثرنا ونفرنا، و"مرّ الظهران" بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة.
قوله: "فلغبوا" هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرهما، حكاها الجوهري وغيره، وضعفوها أي أعيوا، وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلي أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء.

* * * *

[١٠ - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف]

٥٠٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْدِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْدِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَدْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْدِفُ، فَقَالَ لَهُ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَدْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْدِفُ لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

٥٠٤٦ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٤٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَدْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

١٠ - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف

ذكر في الباب النهي عن الخذف؛ لكونه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن. شرح الغريب: أما الخذف فبالحاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبائيتين أو الإبهام والسبابة.

قوله: "ينكأ" بفتح الياء وبالمهمز في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا روينا، قال: وفي بعض الروايات "ينكي" بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالمهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا، ويفقأ العين مهموز.

فوائد الحديث: في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكي فهو جائز.

٥٠٤٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَفَنَهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ" قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدَّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٥٠٤٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: "أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبداً". فيه: هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

* * * *

[١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة]

٥٠٥٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: بُتِنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، * فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

٥٠٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

شرح الكلمات: أما "القتلة" فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة. وأما قوله ﷺ: "فأحسنوا الذبح" فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها "فأحسنوا الذَّبْحَ" بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها "الذَّبْحَةُ" بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضاً. قوله ﷺ: "وليحد" هو بضم الياء يقال: أهد السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته بإحسان السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بمحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بمحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله ﷺ: "فأحسنوا القتل" عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم.

* قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"، أي: كتب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في.

[١٢ - باب النهي عن صبر البهائم]

٥٠٥٢ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاحَةً يَرْمُونَهَا. - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٠٥٣ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٥٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا".

٥٠٥٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٥٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَ أَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاحَةً يَتْرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[١٢ - باب النهي عن صبر البهائم]

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم". وفي رواية: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

بيان معنى صبر البهائم وتفصيل بعض الكلمات: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: "لعن الله من فعل هذا" ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لمالئته، وتفويت لذكاته إن كان مذكياً، ولمنفعته إن لم يكن مذكياً.

٥٠٥٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِطَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٥٠٥٨ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

قوله: "نصبوا طيراً وهم يرمونه" هكذا هو في النسخ "طيراً"، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة. قوله: "وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاططة من نبلهم" هو بهمز خاططة، أي: ما لم يصب الرمي. وقوله: "خاططة" لغة والأفصح مخططة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما، والله أعلم.

[٣٧ - كتاب الأضاحي]

[١ - باب وقتها]

٥٠٥٩ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ".

٣٧ - كتاب الأضاحي

١ - باب وقتها

بيان اللغات في كلمة "أضحية": قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحي، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة ثميم. قوله ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله". وفي رواية: "على اسم الله".

وجه كتابة الألف في التسمية وتركها: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: "باسم الله" تعين كسبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماها. وقوله: "قبل أن يصلي أو نصلي" الأول بالياء والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الراوي.

أقوال أهل العلم في حكم الأضحية على الموسر: واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر. فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني، وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر،** وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمعنى. وقال محمد بن الحسن: -

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الحنفية بدلائل، منها:

= واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً، والله أعلم. أقوال العلماء في وقت الأضحية: وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزئه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه. ** وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

أقوال العلماء في آخر وقت التضحية: وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومن قال بهذا علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ** وقال سعيد بن جبيرة: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد =

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصلاة فإن في إسناده مغامر لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانوي رحمته الله في إعلاء السنن ١٧: ٢٢٢.

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه، وقال الحافظ في الفتح ١٠: ٣: "ورجاله ثقات" وذكر العمري في البناية عن التنقيح أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم. (تكملة فتح الملهم: ٥٤٩/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية. (تكملة فتح الملهم: ٥٥٠/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: استدلل الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"، وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوي رحمته الله عدة =

٥٠٦٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

٥٠٦١ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٥٠٦٢ - (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ".

= بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة. أقوالهم في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح: واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل، بل تكون شاة لحم.

قوله ﷺ: "فليذبح على اسم الله" هو بمعنى رواية "فليذبح باسم الله" أي: قائلاً باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله، والباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

قوله: "شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحي ثم حطب" قوله: "أضحي" مصروف، وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة.

= آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، وراجع إعلاء السنن ١٧: ٢٣٥ والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع؛ لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدل عليه حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أيضاً. (تكملة فتح الملهم: ٥٥١/٣)

٥٠٦٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٠٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

٥٠٦٥- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعِدْ نُسُكًا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: "هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٦٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ فَقَالَ: "لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

قوله ﷺ: "تلك شاة لحم" معناه: أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: "إنما هو لحم قدمته لأهلك".

قوله: "إن عندي جذعة من المعز فقال: ضح بها ولا تصلح لغيرك" وفي رواية: "ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك". أما قوله ﷺ: "ولا تجزي" فهو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب، ومعناه: لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ (لقمان: ٣٣) وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

الكلام في رواية "مكروه" و"مقروم": قوله: "يا رسول الله! إن هذا يوم اللحم فيه مكروه" قال القاضي: كذا روينا في مسلم "مكروه" بالكاف والهاء من طريق السنحري والفارسي، وكذا ذكره الترمذي، قال: وروينا في مسلم من طريق العُدريِّ "مقروم" بالقاف والميم، قال: وصوب بعضهم هذه الرواية وقال: معناه يشتهي فيه =

٥٠٦٧- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ" فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي. فَقَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ" فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: "ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ".

٥٠٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ" وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٦٩- (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلُهُ.

٥٠٧٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،

= اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. وكما جاء في الرواية الأخرى: "إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم" وكذا رواه البخاري. قال القاضي: وأما رواية "مكروه" فقال بعض شيوخنا: صوابه "اللحم فيه مكروه" بفتح الحاء أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزى في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن،** والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملئه الناس ويكرهونه، فعجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملؤا، وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق. (تكملة فتح الملهم: ٥٥٣/٣)

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٠٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، عَارِمُ ابْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: "لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: "فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٢ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْدِلْهَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنَتْهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٣ - (١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

تفسير كلمة "العناق": قوله: "عندي عناق لبن" العناق بفتح العين، وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، وأما قوله: "عناق لبن" فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

قوله: "عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم" أي: أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق، ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية. قوله ﷺ: "هي خير نسيكتيك" معناه: أنك ذبحت صورة نسيكتين، وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة، وهذه أفضل؛ لأن هذه حصلت بما التضحية والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

قوله ﷺ: "ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك". معناه: جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزي. قوله: "عندي جذعة خير من مسنة".

شرح الغريب: المسنة هي الثنية، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها.

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

٥٠٧٤ - (١٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ" فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ كَبِشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيَّ غَنِيمَةً، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَحَزَّعُوهَا.

٥٠٧٥ - (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٥٠٧٦ - (١٨) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: "مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قوله: "وذكر هنة من جيرانه" أي: حاجة. قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز: "لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟" هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحداً بعده.

قوله: "وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما". "انكفأ" مهموز أي: مال وانعطف.

فوائد الحديث: وفيه إجزاء الذكر في الأضحية، وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهما مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية بحيوانين.

قوله: "فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتحزعوها" هما بمعنى، وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين، وقوله: -

- "غنيمة" بضم الغين تصغير الغنم. قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري: "ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً" أما "ذبحاً" فاتفقوا على ضبطه بكسر الدال أي حيواناً يذبح كقول الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ يَذْبَحُ﴾ (الصافات: ١٠٧) وأما قوله: "أن يعيد" فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة، وفي كثير منها "أن يُعَدَّ" بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد، وهو التهيئة، والله أعلم.

* * * *

[٢ - باب سنّ الأضحية]

٥٠٧٧ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ".

٢ - باب سنّ الأضحية

قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء. وأما الجذع من الضأن فمذهبا ومذهب العلماء كافة يجزى سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالوا: لا يجزى، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

تأويل هذا الحديث عند الجمهور: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأما لا تجزى بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. إجماع العلماء على أن التضحية لا تجزى بغير الأصناف الثمانية: وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

الأقوال في تعريف الجذع من الضأن: والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر،** وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة حكاه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فسته أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

بيان ترتيب أفضل أنواع الأضحية: ومذهبا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة، ثم الضأن ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحماً، حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم، وأجمع العلماء على استحباب سمينها =

** قال في تكملة فتح الملهم: فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثني منهما ما تم له سنة ودخل في الثانية. (تكملة فتح الملهم: ٥٥٨/٣)

٥٠٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٠٧٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهَ أَنتَ". قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

= وطبيها. واختلفوا في تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: "كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون". وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل.

قوله: "فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ" هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا.

قوله في حديث عقبة: "أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود فقال: ضح به أنت". شرح الغريب: قال أهل اللغة: "العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعي وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه "أعتدة وعدان" بإدغام التاء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق. قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: "أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك" قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد قال: "قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضح به فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضح به فضحيت" هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس فيه رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: "عتود"، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، والله أعلم.

٥٠٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ".

٥٠٨١ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

قوله: "عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة" هو بالباء الموحدة مفتوحة.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عن بعجة الجهني" هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهني، روى عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات سنة ١٠٠هـ، وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري ١٠: ٤. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٦٠)

[٣ - باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير]

٥٠٨٢ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣ - باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

شرح الغريب: قوله: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما" قال ابن الأعرابي وغيره: "الأملاح" هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. وقوله: "أقرنين" أي: لكل واحد منهما قرنان حسان، قال العلماء: فيستحب الأقرن.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن: فحوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، وسواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح كالعُمى، وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

وأما قوله: "أملحين" ففيه استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء. وأما قوله في الحديث الآخر: "يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد" فمعناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، والله أعلم. قوله: "ذبحهما بيده" فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا العذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استتاب كتابياً كره كراهية تزويه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستتيب صبياً أو امرأة حائضاً، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها وسننها، والله أعلم.

٥٠٨٣ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ، - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ وَأَضْعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا - قَالَ -: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

٥٠٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٨٥ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: "بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

٥٠٨٦ - (٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، قَالَ لِعَائِشَةَ "هَلْمِي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ" فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

قوله: "وسمى" فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح، وهذا يجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد.

قوله: "وكبر" فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.

قوله: "ووضع رجله على صفاحهما" أي: صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "هلمي المدية" أي هاتيهما، وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين.

قوله ﷺ: "اشحذيهما بحجر" هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدتها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة، والذبح وإحداد الشفرة.

قوله ﷺ: "وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" ثم ضحى به" هذا الكلام فيه تلميح وتأخير، وتقديره فأضجعه ثم وأخذ في ذبحه قائلاً: "بسم الله اللهم تقبل من محمد =

.....

= وآل محمد وأمتهم مضحياً به"، ولفظة "ثم" هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك.

فوائد الحديث: وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

قوله ﷺ: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". فيه دليل لاستحباب قول المضحّي حال الذبح مع التسمية والتكبير: "اللهم تقبل مني"، قال أصحابنا: ويستحب معه: "اللهم منك وإليك تقبل مني"، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكرهه مالك: "اللهم منك وإليك" وقال: هي بدعة، واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه،** وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلظه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: الأول أن تقع الأضحية عن واحد ثم يهب المضحّي ثوابها إلى غيره. والثاني: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي ﷺ أراد المعنى الأول فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح؛ لأنه ﷺ لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغاً عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب. وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضاً. (تكملة فتح الملهم: ٥٦٤/٣)

[٤ - باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام]

٥٠٨٧ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا، * وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. قَالَ ﷺ: "أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ" قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا".

٤ - باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

قوله: "قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدي قال أعجل أو أرني". ضبط الكلمات وشرحها: أما "أعجل" فهو بكسر الجيم، وأما "أرن" بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي "أرني" بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ. قال الخطابي: صوابه "أرن" على وزن أعجل وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة أي: أعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقاً، قال: وقد يكون "أرن" على وزن "أطع" أي: أهلكتها ذبحاً من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون "أرن" على وزن "أعط" بمعنى آدم الحز ولا تفتري، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح: "أرن" بمعنى أعجل، وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن، أو قال: أعجل؟ قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: أنه من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعد على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: "أنه أرن" إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة، وإنما يقال في هذا: "أرن" بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى "أرني" بالياء: سيلان الدم، وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همزة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر" أما "السن والظفر" فمنصوبان بالاستثناء بليس، وأما أهره فمعناه: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: أهر الدم وأهرته. قوله ﷺ: "وذكر اسم الله" هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف أي: وذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في =

* قوله: "ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل" المراد بما هي الآلة بقريئة الاستثناء أعني ليس السن والظفر، ولأنها هي محل الكلام، وقوله: "وأهر" على بناء الفاعل، وقوله: "وذكر اسم الله" على بناء المفعول بتقدير معه أي: ذكر اسم الله مع استعمال الآلة، وقوله: "فكل" أي ذبيحته.

= رواية أبي داود وغيره "وذكر اسم الله عليه"، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضاها ودمغها بما لا يجري الدم. قال القاضي: وذكر الخشني في شرح هذا الحديث: ما أهر بالزاي، والنهز بمعنى الدفع، قال: وهذا غريب، والمشهور بالراء المهملة، وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإمرار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث، وأما السن: فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بشي منه.

أقوال العلماء في جواز الذبح بالسن والعظم المنفصلين وعدم جوازه: قال أصحابنا: وفهنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: "أما السن فعظم" أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وهذا قال النخعي والحسن بن صالح، والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين** ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات: أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا. والثانية: كمنهجه الجمهور. والثالثة: كأبي حنيفة. والرابعة: حكاهما عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسننة.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علل بعض العلماء منع الذبح بالسن والظفر بأن فيه تعدياً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السن والظفر منزوعين، أما إذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة؛ لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق. (تكملة فتح الملهم: ٥٦٩/٣)

أقوال العلماء في تفصيل ما يقطع في الذبح من الحلقوم والمريء والأوداج: قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملهما، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم، والمريء والودجين، وأسأل =

=الدم حصلت الذكاة، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، وهذه رواية عن الليث أيضاً، وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا، والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: "ما أهر الدم فكل" دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح، وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

قوله ﷺ: "أما السن فعظم" معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلاثا تتنجس؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: "وأما الظفر فمدى الحيشة" فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار، وهذا شعار لهم. قوله: "فأصبنا نهب إبل وغنم فندمناها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا".

شرح الغريب: أما "النهب" بفتح النون فهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة. وقوله: "فندمناها بعير" أي: شرد وهرب نافرأ، والأوابد: النفور والتوحش، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة، ويقال منه: أبدت بفتح الباء تأبد بضمها، وتأبد بكسرهما، وتأبدت، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت، وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه ونحره.

تفصيل طريق ذبح الحيوان المقدور على ذبحه وغيره: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد، أو كان متأنساً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد، فيحمل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي -

٥٠٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

= حله بإرسال الكلب وجهان: أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشاً، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته، أو غيرها من بدنه فيحل، هذا تفصيل مذهبننا، وممن قال بإباحة عقر النأذ كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني وداود والجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقة كغيره، دليل الجمهور حديث رافع المذكور، والله أعلم.

قوله: "كنا مع رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ" قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذِي الْحُلَيْفَةِ التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتابه "المؤتلف في أسماء الأماكن" لكنه قال: الحليفة من غير لفظ ذي، والذي في صحيح البخاري ومسلم بذِي الْحُلَيْفَةِ فكأنه يقال بالوجهين.

قوله: "فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكففت" معنى كففت أي: قلبت وأريق ما فيها. بيان سبب الأمر بإراقة القدور: وإنما أمر بإراقتها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، والأول أصح.

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغنائم، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من حملتهم أصحاب الخمس، ومن الغنائم من لم يطبخ. فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم. قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية =

٥٠٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَكَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِبَقِيَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.

٥٠٩٠ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنُذَبِحُ بِالْقَصَبِ.

= يوم خبير، فإنه أتلَف ما فيها من لحم ومرق؛ لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها: إنها رجس أو نجس، كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة متفَعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها، ** والله أعلم.

قوله: "ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور" هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدة الشرع في "باب الأضحية" في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة.

شرح الغريب: قوله: "فندكي بالليط" هو بلام مكسورة ثم ياء مشناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة، وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة: ليطة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية: "أفندبح بالقصب". وفي رواية أبي داود وغيره: "أفندبح بالمروة" فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا، فأجابه ﷺ بجواب جامع لما سأله وغيره نفيًا وإثباتًا، فقال: "كل ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر".

قوله: "فرميناه بالنبل حتى وهصناه" هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون، ومعناه: رميناه رميًا =

** قال في تكملة فتح الملهم: ثم رجع النووي ﷺ أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم؛ لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصور مثله من النبي ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فاتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة" وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٥٧١/٣)

٥٠٩١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

=شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: "رهصناه" بالراء أي حسناؤه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في....]

٥٠٩٢ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله: "حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان، حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر الحديث".

الكلام في إسناده حديث سفیان: قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفیان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفیان لم يرفعه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفیان، ورواه من غير طريقة، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعني، وأبا خيثمة، وإسحاق، وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً، قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفیان، فقد رفعه صالح، ويونس، ومعمر، والزيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال، والله أعلم.

قوله في حديث علي ﷺ أنه خطب فقال: "إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا". وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام" قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وذكر حديث جابر مثله في النهي، ثم قال: "كلوا بعد وادخروا وتزودوا" وحديث عائشة: "أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى"، فقال النبي ﷺ: "ادخروا ثلاثة أيام، ثم تصدقوا"، ثم ذكر الحديث: "إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا" وذكر معناه من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد وثوبان وبريدة. قال القاضي.

أقوال العلماء في تأويل هذه الأحاديث: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باقٍ، كما قاله علي وابن عمر. ** وقال جماهير العلماء: =

** قال في تكملة فتح الملهم: ونسب النووي إلى عليّ وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٢٧٤ أن حديث عليّ ﷺ في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهباً له. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٣/٣)

٥٠٩٣ - (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

٥٠٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

٥٠٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٩٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ.

= يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعله فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكرهية لا للتحريم، قال هؤلاء: والكرهية باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدُفَّت دافة وإساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية، فباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٥٠٩٨ - (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ". فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا".

قوله ﷺ: "بعد ثلاث" قال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر. قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "الدافة" بتشديد الفاء، قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودَفَّ يَدْفُ بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. قوله: "دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى" هي بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها، وحكى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال: بحضر فلان.

قوله: "إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك" قوله: "يجملون" بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذنته، وهو بالجيم.

قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا وتصدقوا" هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث.

تفصيل الصدقة من الأضحية والأكل منها: وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، وفيه قول: أنه يأكل النصف، =

٥٠٩٩ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا".

٥١٠٠ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، * فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا".

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٠١ - (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمَسِّكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ - .

= ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وأما الأكل منها، فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٢٨) وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢) وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة. التوفيق بين الروایتين والتحقيق في إسناد رواية ابن المشي: قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر: "قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم" ووقع في البخاري "لا" بدل قوله هنا: "نعم" فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت فقال: نعم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فوق ثلاث مئتين" يعني فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى. (تكملة فتح

٥١٠٢- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ". وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ. فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا". قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٥١٠٤- (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا". فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنْ

قوله: "وحدثنا محمد بن المثني: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري" هكذا وقع في نسخ بلادنا "سعيد عن قتادة عن أبي نضرة"، وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي، قالوا: وفي نسخة ابن ماهان "سعيد عن أبي نضرة" من غير ذكر قتادة، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" وخلف الواسطي، قال أبو علي الغساني: وهذا هو الصواب عندي، والله أعلم. بيان خلاف عادة الإمام مسلم في هذا الإسناد: قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن المثني: "عن أبي نضرة عن أبي سعيد" هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول، ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول: ح، ويتحول؛ فإن مدار الطريقتين على أبي نضرة، والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد، وكان ينبغي تركه في الأولى.

قوله: "أن لهم عيالا وحشما وخداما".

معاني الكلمات: قال أهل اللغة: "الحشمة بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه، ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحي، ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبتة، وإذا أخرجته فاستحي الخجلة، وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، والله أعلم.

ذَٰكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ".

٥١٠٥ - (١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ". فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٠٧ - (١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنِي الزَّيْتِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ". قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، - قَالَ: - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥١٠٩ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ

قوله ﷺ: "إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم" هكذا هو في جميع نسخ مسلم: "يفشو" بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس، ويتنفع به المحتاجون، ووقع في البخاري: "تعينوا فيها" بالعين من الإعانة، قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبهه، وقال في "المشارك": كلاهما صحيح، والذي في البخاري أوجه، والله أعلم. والجهد: هنا بفتح الجيم، وهو المشقة والفاقة.

قوله: "عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة". فوائد الحديث: هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الإدخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل، وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي عليه السلام، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

٥١١٠ - (١٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ" فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

قوله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً.

بعض وجوه معرفة النسخ: قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بأخبار الصحابي كـ"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ، أما زيارة القبور، فسبق بيانها في كتاب الجنائز، وأما الانتباز في الأسقية، فسبق شرحه في كتاب الإيمان، وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة - إن شاء الله تعالى - ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويل المؤول منها، وأما لحوم الأضاحي، فذكرنا حكمها، والله أعلم.

[٦ - باب الفرع والعتيرة]

٥١١١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ". زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٦ - باب الفرع والعتيرة

معاني "الفرع" و"العتيرة": قوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه: الفرعة بالهاء، والعتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها "الرجبية" أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه، قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهنتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرةً فنحره لسنمه، ويسمونه الفرع، وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث، وجاءت به أحاديث: منها حديث نبی ﷺ قال: "نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه" رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح.

قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة" وفي رواية: "من كل خمسين شاة شاة" قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح. وفي "سنن أبي داود" عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده قال: "سفل النبي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق، وإن تركوه حتى يكون بكرةً أو ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه =

= أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناؤك، وتوله ناقتك". قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: "الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يُؤلَّد، ولا شبع فيه". ولهذا قال: تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: "خير من أن تكفأ" يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقتة، وأشار به إلى ذهاب اللبن. وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال: وتوله ناقتك، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتة؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد.

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ "بعرفات" أو قال: "بمئي" وسأله رجل عن العتيرة فقال: "من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع". وعن أبي رزين قال: "يا رسول الله! إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك". وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: "كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بـ"عرفات" فسمعتة يقول: يا أيها الناس إن على أهل كل نبيّ في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرّجبية" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة.

قال الشافعي رحمه الله: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال: "أفرعوا إن شئتم" أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. قال الشافعي: وقوله ﷺ: "الفرع حق". معناه: ليس يبطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

التوفيق بين أحاديث الإثبات والنهي: قال: وقوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله ﷺ: "العتيرة" اذبحوا لله في أي شهر كان. أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أهما في "رجب" دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب. والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في "سنن حرمله" أهما إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا. وداعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم.

[٧ - باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية، أن يأخذ...]

٥١١٢ - (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".
قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥١١٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا".

٧ - باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره

أو أظفاره شيئاً

قوله ﷺ: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً". وفي رواية: "فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً".

اختلاف أهل العلم في جواز أخذ الشعر وغيره لمن أراد أن يضحي بعد روية هلال ذي الحجة: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يجرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يجرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به، ولا يجرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه". رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يجرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: "فلا يمس من شعره وبشره شيئاً".

٥١١٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ".

٥١١٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥١١٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ".

٥١١٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ

= حكمة النهي عن أخذ الشعر: قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛** لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم. قوله: "عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب" كذا رواه مسلم: "عمر" بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الخلواني ففيها: "عمرو" بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها: "عمراً" أو "عمر"، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

قوله: "عمار بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ" هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. قوله ﷺ: "من كان له ذبح يذبحه" هو بكسر الذال أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ﴾ (الصفافات: ١٠٧).

** قال في تكملة فتح الملهم: قلت: التشبه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبه، فيحتمل أن يكون الشارع استحب أن يتشبه المضحون بالحرمين في بعض الأمور. (تكملة فتح الملهم: ٥٨٦/٣)

نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، * حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٥١١٨ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

قوله: "كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك، حدثني أم سلمة" وذكر حديثها السابق.

شرح الكلمات: أما قوله: "فأطلى فيه أناس" فمعناه: أزالوا شعر العانة بالنورة، والحمام مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار. وقوله: "إن سعيداً يكره هذا" يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الإطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية.

قوله: "عن عمر بن مسلم الجندعي" وفي الرواية السابقة قال الليثي: الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها، "وجندع" بطن من بني ليث، وسبق بيانه أول الكتاب، والله أعلم.

* قوله: "هذا حديث قد نسي وترك" يريد أن هذا حديث، وليس هو رأياً مني إلا أن الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل، ويقول الآخرون: إن سعيداً يكره، والله تعالى أعلم.

[٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

٥١١٩ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ".

٥١٢٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانَ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ".

[٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

قوله ﷺ: "لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض" وفي رواية: "لعن الله من لعن والديه". أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان.

شرح الكلمات: والمراد بـ"منار الأرض" بفتح الميم: علامات حدودها، وأما "المحدث" بكسر الدال، فهو من يأتي بفساد في الأرض، وسبق شرحه في آخر كتاب الحج، وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو للموسى أو ليعسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم.

٥١٢١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا - قَالَ -: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا".

قوله: "إن علياً غضب حين قال له رجل: ما كان النبي ﷺ يسر إليك إلى آخره" فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم، وفيه جواز كتابة العلم، وهو مجمع عليه الآن، وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: "ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي" هكذا تستعمل كافة حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة، فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم، وقوله: "قراب سيفي" هو بكسر القاف، وهو وعاء من جلد أल्प من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما تحف من الآلة، والله أعلم.

[٣٨ - كتاب الأشربة]

[١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر.....]

٥١٢٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا* مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ.

فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ*.

٣٨ - كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب،

وغيرها مما يسكر

شرح الكلمات: قوله: "أصبت شارفاً" هي بالشين المعجمة وبالفاء، وهي الناقة المسنة، وجمعها: شرف بضم الراء وإسكانها.

قوله: "أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فأستعين به علي وليمة فاطمة". أما "قينقاع" فبضم النون وكسرهما وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة.

فوائد الحديث: وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وقد سبقت المسألة في "كتاب النكاح"، وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهود، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: "معه قينة تغنيه" القينة بفتح القاف: الجارية المغنية.

* قوله: "أصبت شارفاً" بالفاء في آخره، هي الناقة المسنة.

* قوله: "ألا يا حمز للشرف النوَاء"، "الشرف" بضم الراء وتسكن تخفيفاً جمع شارف بمعنى الناقة، والنوَاء بكسر =

فَإِنَّ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

شرح الغريب: قوله: "ألا يا حمز للشرف النواء" "الشرف" بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق، جمع شارف، و"النواء" بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان، جمع ناوية بالتخفيف، وهي السمينة، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي، يقال لها ذلك إذا سمنت، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في "الصحيحين" وغيرهما، ويقع في بعض النسخ: النوى بالياء، وهو تحريف، وقال الخطابي: رواه ابن جرير: "ذا الشرف النوى" بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوفاً، قال: وفسره بالبعد، قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير "مسلم" تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء	وهن معقلات	بالفناء
ضع السكين في اللبات منها	وضرجهن	بحمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب	قديداً	من طيبخ أو شواء

قوله: "فجب أسنمتها" وفي الرواية الأخرى: "اجتب"، وفي رواية للبخاري: "أجب"، وهذه غريبة في اللغة، والمعنى: قطع.

قوله: "وبقر خواصرهما" أي شقهما، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة عليه السلام من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين، وبقر خواصرهما، وأكل لحمهما، وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر، فكان مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرماً، فباطل لا أصل له، ولا يعرف أصلاً، وأما باقي الأمور، فحرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها، كمن شرب دواءً لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه حلالاً فكان حمراً، أو أكره على شرب الخمر فشرها وسكر، فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلفه؛ فيجب في ماله، فلعل علياً عليه السلام أبراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده، وكمال حقه ومحبه إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبه من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالجنون؛ فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة.

وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أئين من حي فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب السنن، ويحتمل أنه ذكاهما، ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود: أنه لا يجل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور: حله وإن لم يكن ذكاهما، وثبت أنه أكل منهما، فهو أكل في حالة السكر =

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمَنِ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟** فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا

الإِسْتَادِ مِثْلَهُ.

٥١٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ أَبُو عُمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا

= المباح، ولا إثم فيه كما سبق، والله أعلم.

قوله: "فرجع رسول الله ﷺ يقهقر" وفي الرواية الأخرى: "فكنص على عقبيه القهقري" قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: "القهقري": الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الإخصار في الرجوع أي الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً، والأول هو المشهور المعروف، وإنما رجح القهقري خوفاً من أن يبدو من حمزة ﷺ أمر يكرهه لولا ولاء ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسكر.

قوله: "أردت أن أبيع من الصواعين" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواعين، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعث منه ثوباً، وزوجت منه، ووهبت منه جارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف "من"، فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال "من" في هذا صحيح، وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في "تهذيب اللغات" في "حرف الميم مع النون" وتكون "من" =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "هل أنتم إلا عبيد لأبائكم" وفي رواية: "لأبي". و"هل" نافية، أو لاستفهام الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيِّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليه بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر. (تكملة فتح الملهم: ٥٩٢/٣-٥٩٣)

مِنَ الْأَقْتَابِ* وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارْفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارْفَايَ قَدْ اجْتَبَيْتُ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتُهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ.

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَيْتُ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَيْتُ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَآ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ

= زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

قوله: "وشارفاي مناخان" هكذا في معظم النسخ: "مناخان" وفي بعضها: مناختان، بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري، وهما صحيحان، فأنت باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

قوله: "فبيننا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتيهما" هكذا في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة "وجمعت" التي عقب قوله: "رجل من الأنصار" من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ: "حتى جمعت" مكان "حين جمعت". قوله: "فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتيهما" هكذا هو في معظم النسخ: "فإذا شارفي"، وفي بعضها: "فإذا شارفاي" وهذا هو الصواب، أو يقول: فإذا شارفتاي، إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الأفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان، والله أعلم. قوله: "فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما" هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه، والله أعلم.

قوله: "هو في هذا البيت في شرب من الأنصار" والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

* قوله: "متاعاً من الأقتاب"، القتب للحمل كالأكاف لغيره.

— قَالَ: - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ مُحْمَرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٥١٢٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٢٦ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاظْطَرُّ، فَخَرَجْتُ

قوله: "فدعا رسول الله ﷺ بريدائه فارتداه" هكذا هو في النسخ كلها: "فارتداه".

فوائد الحديث: وفيه جواز لباس الرداء، وترجم له البخاري باباً، وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله يحمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

قوله: "فطفق يلوم حمزة" أي: جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها، حكاه القاضي وغيره، والمشهور الكسر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص: ٣٣).

شرح الغريب: قوله: "أنه تمل" بفتح التاء المثناة وكسر الميم أي سكران.

قوله: "وما شراهم إلا الفضیخ البسر والتمر" قال إبراهيم الحربي: الفضیخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

أقوال العلماء في مسمي الخمر: وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وإنما كلها تسمى حمراً،** وسواء في ذلك الفضیخ، ونبذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير والذرة =

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، ولحديث ابن عمر الأخير الذي ذكرناه آنفاً: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النبي من ماء العنب. ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعاً وبجازاً لجامع السكر أو الحرمة. (تكملة فتح الملهم: ٦٠٧/٣)

فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (المائدة: ٩٣).

= والعسل، وغيرها وكلها محرمة، وتسمى خمرًا، هذا مذهبا. وبه قال مالك وأحمد، والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من أهل "البصرة": إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النَّيِّعِ، فأما المطبوخ منهما والنيئ والمطبوخ مما سواهما، فحلال ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب، قال: والنيئ منه حرام، قال: ولكنه لا يجد شارب، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة، أما القرآن، فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن يقول: إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تحليل آدمي حلت، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله ﷺ: "كل مسكر حرام" وقوله: "نهى عن كل مسكر" وحديث: "كل مسكر خمر" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة: "أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" وفي رواية له: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، والله أعلم.

قوله في حديث أنس: "أنهم أراقوها بخير الرجل الواحد". فيه العمل بخير الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

٥١٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّوهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالِ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥١٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَّأْتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرَطْبٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. ٥١٢٩- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَّأْنَاهَا

قوله: "فجرت في سكك المدينة" أي طرفها، وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبا ومذهب الجمهور، وجوزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتفق عليه الجمهور.

قوله: "إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم" فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار، هذا إذا تساوا في الفضل أو تقاربوا.

يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥١٣١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٣٢ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٣٣ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَانَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَجْرَةِ فَكَسِّرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٥١٣٤ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

قوله: "فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِها حتى تكسرت" المهراس: بكسر الميم، وهو حجر منقور، وهذا الكسر محمول على أهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها.

[٢ - باب تحريم تخليل الخمر]

٥١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: "لَا".

٢ - باب تحريم تخليل الخمر

أقوال العلماء في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه: قوله: "أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: لا" هذا
دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير
ذلك مما يلقي فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا
بغيره. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحابهما:
تطهر، هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال
الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر،* وعن مالك ثلاث روايات أصحابها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصي
وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، وقد
حكى عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

* قال في تكملة فتح الملهم: استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب؛ وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية،
بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيض ذلك، كما حرم في أول الأمر الاتياد في ظروف الخمر ثم
استقر الأمر على إباحته. (تكملة فتح الملهم: ٦١٢/٣، ٦١٣)

[٣ - باب تحريم التداوي بالخمير]

٥١٣٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَهَيَّاهُ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

٣ - باب تحريم التداوي بالخمير

قوله: "أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه: التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً، فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم.

* * * *

٤ - باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١٣٧- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ".

٥١٣٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ".

٥١٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ".
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ".

٤ - باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

قوله ﷺ: "الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب" وفي رواية: "الكرمة والنخلة" وفي رواية: "الكرم والنخل". هذا دليل على أن الأنبيذة المتخذة من التمر والزهو والزيب وغيرها تسمى خمراً، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق،** وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها حرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمًا، وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بيانًا للحواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ظاهره أن ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمراً، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والسكر ونقيع الزيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خمريتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشر بها الحد إلا إذا حصل منها السكر. (تكملة فتح الملهم: ٦١٥/٣)

[٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين]

- ٥١٤٠ - (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.
- ٥١٤١ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.
- ٥١٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيدًا".
- ٥١٤٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ - مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.
- ٥١٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

قوله: "أن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر، والزبيب والبسر والتمر". وفي رواية: "نهى أن يبنذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً" وفي رواية: "لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر بنبذاً". وفي رواية: "من شرب النبذ منكم فليشره زيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً، أو بسراً فرداً" وفي رواية: "لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً". هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشرهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً.

٥١٤٥ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٤٧ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيئاً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا".

٥١٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيئاً بِتَمْرٍ، أَوْ

مذاهب العلماء في حكم النهي عن انتباز الخليطين: ومذهبا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يجرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً،** واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح: التعميم، وأما خلطهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن قال العيني في عمدة القاري ١٠: ١٠١: " هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث. (تكملة فتح الملهم: ٦١٧/٣) (إلى أن قال:): وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهي عن القران بين التمرتين، (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح ١٠: ٦٧ و ٦٨ أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٨: ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سداً للذريعة، ثم أبيض الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بكراهة التنزيه، كما اختاره النووي؛ يجمع به بين الروايات جميعاً حسناً، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار، وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦١٨/٣، ٦١٩)

زَبِيْبًا يُّبْسِرُ، وَقَالَ: "مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ". فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٥١٤٩ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبَذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ".

٥١٥٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٥١ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبَذُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ".

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

٥١٥٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ".

٥١٥٣ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: "اتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ".

٥١٥٤ - (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لا تتبذوا الزهو" هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب، وزهت النخل تزهو زهواً وأزهت تزهى، وأنكر الأصمعي أزهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، وأثبتهما الجمهور، ورجحوا "زهت" بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزهت احمرت أو اصفرت، والأكثر على خلافه.

٥١٥٥ - (١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: "يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ".

٥١٥٦ - (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٥٧ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ حُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ.

٥١٥٨ - (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٥٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا.

٥١٦٠ - (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا.

قوله: "وهو أبو كثير الغبري" بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: "كتب إلى أهل جرش" بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن.

[٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان....]

- ٥١٦١ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
- ٥١٦٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُتْبَذَ فِيهِ.
- ٥١٦٣ - (٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.
- ٥١٦٤ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ.
- قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنَتِمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.
- ٥١٦٥ - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنَتِمُ الْمَزَادَةُ الْمَحْبُوبَةُ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ".

٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه

اليوم حلال ما لم يصير مسكراً

هذا الباب قد سبق شرحه، وبيان هذه الألفاظ، وحكم الانتباز، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ومختصر القول فيه أنه كان الانتباز في هذه الأوعية منهيّاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا نعلم به لكثافتها فتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: "كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً".

قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير، والحنتم المزادة المحبوبة، ولكن =

٥١٦٦ - (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثْرُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلَّهُمَّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدَّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَثْرٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٦٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَبَذَّ فِي الدَّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥١٦٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

= اشرب في سقائك وأوكه" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: "والحنتم المزادة المحبوبة"، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: "والحنتم والمزادة المحبوبة" قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائي: "وعن الحنتم وعن المزادة المحبوبة"، وفي سنن أبي داود: "والحنتم والدبابة والمزادة المحبوبة" قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب: "المحبوبة" بالجيم وبالباء الموحدة المكررة، قال: ورواه بعضهم: "المخنوثه" بجاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي: وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شراها مسكراً ولا يدرى به.

قوله ﷺ: "ولكن اشرب في سقائك وأوكه" قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدبابة والحنتم والمزادة المحبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

٥١٦٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٧٠ - (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا* عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ فَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُزْفَتِ وَالمُحْتَمِّ. ٥١٧١ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُحْتَمِّ وَالتَّقِيرِ وَالمُزْفَتِ.

٥١٧٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزْفَتِ الْمُقَيَّرِ.

٥١٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنهَآكُم عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُحْتَمِّ وَالتَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ".

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزْفَتِ.

٥١٧٤ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُحْتَمِّ وَالمُزْفَتِ وَالتَّقِيرِ.

قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "الفضل" بغير ميم، وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب، ووقع في بعض نسخ المغاربة "المفضل" بالميم وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباز للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

* قوله: "فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا" إلخ كان هذا الحديث بلغ إليها بواسطة فلا ينافي الحديث السابق: "إنما أحدثك ما سمعت"، والله تعالى أعلم.

٥١٧٤ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالتَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ.

٥١٧٦ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٧٧ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٧٨ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

٥١٧٩ - (١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٨٠ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ.

ذكر ما هو الصواب في الإسناد: قوله: "حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى بن أبي عمر البهراني" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: "يحيى بن أبي عمر" بالكنية، وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: "يحيى بن عمر" بالباء والنون نسبة، قال: ولبعضهم: "يحيى بن أبي عمر" قال: وكلاهما وهم، وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني، وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب.

قوله: "نهى عن الجر" هو بمعنى الجرار الواحدة جرة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق.

٥١٨١ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -
قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالتَّقْيِيرِ.

٥١٨٢ - (٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - : حَدَّثَنَا يَعْلَى
ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَبِيذَ الْحَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ:
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْحَرِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْحَرِّ، فَقُلْتُ:
وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

٥١٨٣ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ
أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَائِ وَالْمَزْفَتِ.

٥١٨٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو
كَامِلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
- يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥١٨٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ
عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

قوله: "قلت: يعني لابن عباس" وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر" هذا تصريح من ابن
عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

٥١٨٦ - (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْحَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٨٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْحَرِّ وَالِدَبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٨٨ - (٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِّ وَالِدَبَاءِ.

٥١٨٩ - (٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْحَرِّ وَالِدَبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٩٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٩١ - (٣١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالتَّقِيرِ.

٥١٩٢ - (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِّ وَالِدَبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: "انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ".

٥١٩٣ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْحِرَّةُ.

٥١٩٤ - (٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحِرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَابِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيِّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٥١٩٥ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٩٦ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُرْفَتُ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥١٩٧ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالِدُّبَابِ.

٥١٩٨ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

شرح الغريب: قوله: "ونهى عن النقير، وهي النخلة تنسح نسحاً، أو تنقر نقراً" هكذا هو في معظم الروايات، والنسحُ بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر، فنصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: "تنسح" بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

قوله: "أخبرنا عبد الخالق بن سلمة" هو بفتح اللام وكسرهما، سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحَرِّ وَالِدَبَابِ وَالْمَزْفَتِ.
 ٥١٩٩ - (٣٩) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْحَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ.

٥٢٠٠ - (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْذُلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٢٠١ - (٤١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُبْذُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبْذَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي
 الزُّبَيْرِ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

٥٢٠٢ - (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ
 ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا
 ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

قوله: "ينبذ له في تور من حجارة" هو بالتاء المثناة فوق، وفي الرواية الأخرى: "تور من برام" وهو بمعنى قوله:
 "من حجارة" وهو قرح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: "أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة" فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز في
 الأوعية الكثيفة كالدبابة والخنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما
 ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: "كنت نهيتكم" إلى آخره وقد
 ذكرناه في أول الباب.

قوله ﷺ: "نهيتكم عن التبيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً" وفي الرواية الثانية:
 "نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يجل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام". وفي الرواية الثالثة:
 "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً".

ذكر ما هو الصواب في المتن: قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: "كنت نهيتكم =

٥٢٠٣ - (٤٣) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ، وَإِنَّ الظَّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢٠٤ - (٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا".

٥٢٠٥ - (٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ

= عن الأشربة إلا في ظروف الأدم" فحذف لفظة "إلا" التي للاستثناء، ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: "فاشربوا في الأوعية كلها"؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما نهي عن غيرها من الأوعية، كما قال في الرواية الأولى: "كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء" فالحاصل أن صواب الروایتين: "كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فانتبذوا واشربوا في كل وعاء". وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم.

قوله: "عن معرف بن واصل" هو بكسر الراء على المشهور، ويقال بفتحها، حكاها صاحب "المشارك والمطالع" ويقال فيه: معروف.

ذكر ما هو الصواب في الإسناد: قوله: "عن أبي عيَّاض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ" الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا، ومعظم النسخ: عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من "عمرو" وبواو في الخط، وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها: "ابن عمر" بضم العين يعني بن الخطاب، وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم، وأن أبا علي الغساني قال: المحفوظ: "ابن عمرو بن العاص"، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاري وأبو داود، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح، والله أعلم.

قوله: "لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت" هكذا هو في مسلم "عن النبيذ في الأوعية" وهو الصواب، ووقع في غير مسلم "عن النبيذ في الأسقية"، وكذا نقله =

فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ.

= الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" عن رواية علي المدني عن سفيان بن عيينة، قال الحميدي: ولعله نقص منه، فيكون: عن النبيذ إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان: عن النبيذ في الأوعية.

وأما قوله: "ليس كل الناس يجد" فمعناه يجد أسقية الأدم. وأما قوله: "فرخص لهم في الجر غير المزفت" فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

* * * *

[٧ - باب بيان أن كل مسكر حمر، وأن كل حمر حرام]

٥٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سَأَلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ حَرَامٌ".

٧ - باب بيان أن كل مسكر حمر، وأن كل حمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب، وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام، وهو حمر،* واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة حمرًا، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث، والله أعلم. قوله: "سئل عن البتغ" هو بياء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة، وهو: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

** قال في تكملة فتح الملهم: واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦٣٧/٣)

٥٢٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٠ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: "بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلَمًا وَلَا تُنْفَرًا". وَأَرَاهُ قَالَ: "وَتَطَاوَعًا"، قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢١١ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ: وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ - فَقَالَ: "أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ".

قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه: أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قوله: "إن شراباً يقال له المزر من الشعير، ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الخنطة. بيان معنى "جوامع الكلم": قوله: "وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه" أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً. وقوله: "بخواتمه" أي: كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستتبعه لعدوثة لفظه وجزالته.

٥٢١٢ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".

٥٢١٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ".

٥٢١٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٢١٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ".

قوله: "يطبخ حتى يعقد" هو بفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته.

قوله: "حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة" هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد، على هذا قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر، ولم يثبت، ولم يخرج البخاري من رواية ابن عيينة، والله أعلم.

[٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة]

٥٢١٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ".

٥٢١٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يُتَبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا". قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢١٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ".

٥٢٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة]

قوله ﷺ: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب". وفي رواية: "حرمها في الآخرة". معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاجر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشرها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني، وهو الأقوى والله أعلم.

[٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً]

٥٢٢١ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٥٢٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْإِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

٥٢٢٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَبَعْدَ الْعَدَّةِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهْرَاقُ.

٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً

فيه ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتبدد له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب" والأحاديث الباقية بمعناه. تفصيل شرب النبيذ: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا أنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزّه عنه بعد الثلاث.

وقوله: "سقاه الخادم أو صبه" معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً، فإراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه رضي الله عنه قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً، والله أعلم.

٥٢٢٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مُسْنِي الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥٢٢٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى - أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ - قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمْسَلِمُونَ أَنتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةَ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ بَدَأَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقْيِيرِ وَدَبَائِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءِ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٥٢٢٦ - (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيَّ - : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبْذِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

التوفيق بين الروایتين: وأما قوله في حديث عائشة: "ينبذ غدوةً فيشربه عشاءً، وينبذ عشاءً فيشربه غدوةً" فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه، والله أعلم. قوله: "فإن فضل منه شيء" يقال: بفتح الضاد وكسرهما وقد سبق بيانه مرات. قوله: "إلى مسي الثالثة" يقال: بضم الميم وكسرهما لغتان، الضم أرجح.

ضبط الأسماء: قوله: "عن زيد عن يحيى النخعي" زيد هو ابن أبي أنيسة، ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة، يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

قوله: "حدثنا القاسم يعني: ابن الفضل الخداني" هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وهو منسوب إلى بني خدان، ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك.

٥٢٢٧- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَغْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَبْذُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

٥٢٢٨- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي - ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ** يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٢٩- (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

قولها: "وأوكيه" أي: أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. قوله: "عن الحسن عن أمه" هو: الحسن البصري، وأمها اسمها خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد. تصحيح كلمة "يوكأ" وشرح الغريب: قولها: "في سقاء يوكى" هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً، وصوابه "يوكى" بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها. قولها: "وله عزلاء" هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو: الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. قولها: "فيشربه عشاء" هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد، وضبطه بعضهم "عشياً" بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

قوله: "أنقعت له تمرات في تور" هكذا هو في الأصول "أنقعت" وهو صحيح، يقال: أنقعت ونقعت. وأما "التور" فهو بفتح التاء المثناة فوق، وهو: إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإحانة وقد يتوضأ منه. قوله: "عن سهل بن سعد" قال: دعا أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ" هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويعد حمله على أنها كانت مستورة البشرية، وأبو أُسَيْدٍ بضم الهمزة، واسمه مالك تقدم ذكره.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فكانت امرأته" وهي أم أُسَيْدٍ، كما في رواية البخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيتهما كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. (تكملة فتح الملهم: ٦٤٦/٣)

٥٢٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ - : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقَتَهُ، تَخَصَّصَهُ بِذَلِكَ.

٥٢٣١ - (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ أَبِي غَسَّانَ - : أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: "قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي"، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيَخْطُبِكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ.

قوله: "أماتته فسقته تخصه بذلك" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا "أماتته" بثلاثة ثم مثناة فوق، يقال: مائه وأماته لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر "أماته"، ومعناه: عركته واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول: أي لينته، وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه "أماتته" بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول، وقوله: "تخصه" كذا هو في صحيح مسلم "تخصه" من التخصيص، وكذا روي في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري "تتحفه" من الإتحاف وهو بمعناه، يقال: أتخفت به إذا خصصته وأطرفته به. بيان فائدة الحديث: وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون؛ لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرون بإكرامه، ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "في أجم بني ساعدة" هو بضم المهمزة والجيم، وهو: الحصن، وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام: الحصون.

قوله: "إذا امرأة منكسة رأسها" يقال: نكس رأسه، بالتخفيف فهو ناكس، ونكس بالتشديد فهو منكس: إذا طأطأه. وقوله ﷺ: "أعدتكم مني" معناه: تركتكم، وتركه ﷺ تزوجها؛ لأنها لم تعجبه إما لصورتها، وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه: دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور: "أن النبي ﷺ قال: من استعاذكم بالله فأعيذوه"، فلما استعادت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بدأ من إعادتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِنَا لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: "اسْقِنَا يَا سَهْلُ!".

٥٢٣٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

قوله: "فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له" يعني: القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ.

فوائد الحديث: هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

قوله: "سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل والنبيذ والماء واللبن" المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابق: "كل مسكر حرام"، والله أعلم.

[١٠ - باب جواز شرب اللبن]

٥٢٣٣- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٥٢٣٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطِشَ

١٠ - باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق ﷺ: "قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براعٍ وقد عطش رسول الله ﷺ، قال: فحلبت له كثبة من لبن، فأتيته بها فشرب حتى رضيت". وفيه: الرواية الأخرى، وحديث أبي هريرة. الشرح: "الكثبة" بضم الكاف وإسكان التاء المثناة، وبعدها موحدة، وهو: الشيء القليل. وقوله: "فشرب حتى رضيت" معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته. وقوله: "مررنا براعي" هكذا هو في الأصول "براعي" بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر "براع".

الجواب عن شرب النبي ﷺ من اللبن الذي لم يكن صاحبه حاضراً: وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا: مكة، وفي رواية: "لرجل من قريش"، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له، فيحوز الاستيلاء على ماله، والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي ﷺ، ولا يكره شربه ﷺ من لبنه، والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتساحون به لكل أحد، ويأذنون لرعايقهم ليسقوا من يمر بهم، والرابع: أنه كان مضطراً.

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "سراقَةُ بن مالك بن جعشم" هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما، ويقال بفتح الشين، حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء، والصحيح المشهور ضمها. قوله: "فساحت فرسه" هو بالسین المهمله وبالحاء المعجمة، ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: "فقال ادعوا لله لي ولا أضرك فدعا له" هكذا وقع في بعض الأصول: "ادعوا لله" بلفظ التشية للنبي ﷺ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّوْا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٥٢٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٣٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِبِلِيَاءَ.

- وأبي بكر ﷺ، وفي بعضها "ادع" بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر. وقوله: فدعا له ثمامة فانطلق، كما جاء في غير هذه الرواية، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

قوله: "إن النبي ﷺ أتى ليلية أسري به بإبلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك": قوله: "إبلياء" هو: بيت المقدس، وهو بالمد، ويقال بالقصر، ويقال: الياء بجذف "الياء" الأولى، وقد سبق بيانه، وفي هذه الرواية محذوف تقديره: أتى بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت، كما جاء مصرحاً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب: "فألمه الله تعالى اختيار اللبن؛ لما أَرَادَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَوْفِيقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللُّطْفِ بِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

وجه قول جبريل "أصبت الفطرة": وقول جبريل ﷺ: "أصبت الفطرة" قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة، وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان. وقوله: "الحمد لله" فيه: استحباب حمد الله عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. قوله: "غوت أمتك" معناه ضلت وانهمكت في الشر، والله أعلم.

[١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

٥٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخْمَرًا، فَقَالَ: "أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا".

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

فيه: أبو حميد رضي عنه: "أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع، ليس مخمرًا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

شرح الكلمات: قوله: "من النقيع" روي بالنون والياء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو: موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

وقوله: "ليس مخمرًا" أي ليس مغطى، والتخمير: التغطية، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

وقوله رضي عنه: "ولو تعرض عليه عوداً" المشهور في ضبطه "تعرض" بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمدد عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: "إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل". فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

ذكر فوائد الأمر بتغطية الظروف: وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقدرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، وربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم.

حكم تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ: قوله: "قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالساقية أن توكأ ليلًا، وبالأبواب أن تغلق ليلًا" هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي عنه أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث -

٥٢٣٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٥٢٣٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا"، قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢٤٠ - (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ - بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا".

= ما يخالفه بأن كان مجملًا فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملًا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم.

وقوله في حديث جابر: "فجاء بقدح نبيذ" هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتمد، ولم يصير مسكرًا.

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان" اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، تابعي مشهور، سبق بيانه مرات.

[١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم...]

٥٢٤١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: "وَأَغْلِقُوا الْبَابَ".

٥٢٤٢- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "وَإَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ". وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيزَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

٥٢٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَغْلِقُوا الْبَابَ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَاحْمَرُوا الْإِنَاءَةَ". وَقَالَ: "تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ".

٥٢٤٤- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: "وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ".

٥٢٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

[١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها]

وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم" المراد "بالفويسقة" الفأرة، وتضرم بالناء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها. قول مسلم ﷺ: "ولم يذكر تعريض العود على الإناء" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "تعرض"، فأما هذه، فظاهرة. وأما "تعرض"، ففيه تسميح في العبارة، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود؛ لأنه المصدر الجاري على "تعرض"، والله أعلم.

عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آتِيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَرُوا مَصَابِيحَكُمْ".

٥٢٤٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: "ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ".

٥٢٤٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كِرْوَايَةَ رَوْحٍ.

قوله ﷺ: "إذا كان جنح الليل أو أمسيت، فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الباب، وادكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، وادكروا اسم الله، وخمروا آتيتكم، وادكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً".

ذكر جملة من الآداب في هذا الحديث: هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: "أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت": أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث: الحثُّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

شرح الغريب: قوله: "جنح الليل" هو بضم الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، وهو ظلامه، ويقال: أجنح الليل أي أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الميل. قوله ﷺ: "فكفوا صبيانكم" أي امنعوه من الخروج ذلك الوقت.

قوله ﷺ: "فإن الشيطان ينتشر" أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذٍ، والله أعلم.

٥٢٤٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَّةُ الْعِشَاءِ".

٥٢٤٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥٢٥٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ".

٥٢٥١ - (١١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ". وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

قوله ﷺ: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء" قال أهل اللغة: "الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرهم، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفسو أي تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب "نهاية الغريب"، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، ولتلي بين العشاء والفجر: العسيسة.

قوله ﷺ: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء" وفي الرواية الأخرى: "يوماً" بدل "ليلة"، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. "الوباء" يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبية.

تعريف الوباء والتوفيق بين الروایتين: قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

وقوله: "يتقون ذلك" أي يتوقعونه ويخافونه، و"كانون" غير مصروف؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف.

وأما قوله في رواية "يوماً"، وفي رواية "ليلة"، فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفى الآخر، فهما ثابتان.

٥٢٥٢ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".

٥٢٥٣ - (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ".

قوله ﷺ: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون" هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيوتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع.

قوله: "سعيد بن عمرو الأشعثي" تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.
قوله: "بريدة عن أبي بردة" تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة، والله أعلم.

[١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما]

٥٢٥٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا".

١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله: "عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، إلى آخره".

لطيفة الإسناد والأقوال في اسم أبي حذيفة: هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض: الأعمش عن خيثمة، وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح، وأبو حذيفة، واسمه سلمة بن صهيب، وقيل: ابن صُهَيْبَةَ، وقيل: ابن صُهَبَانَ، وقيل: ابن صهبة، وقيل: ابن صهية الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة.

وقوله: "لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم". فيه: بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: "فجاءت جارية كأنها تدفع" وفي الرواية الأخرى: "كأنها تطرد" يعني: لشدة سرعتها، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت يدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها" ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث: "ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل".

فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم بيانه مرات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وكذا يجمع عليه، وهذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك =

٥٢٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: "كَأَنَّمَا يُطْرَدُ"، وَفِي الْجَارِيَةِ: "كَأَنَّمَا تُطْرَدُ"، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

= التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره"، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الأكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام، والله أعلم.

التوفيق بين الروایتين: وقوله ﷺ: "إن يده في يدي مع يدها" هكذا هو في معظم الأصول "يدها"، وفي بعضها "يدها"، فهذا ظاهر، والتشبيه تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية "يدها" بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض رحمه الله أن الوجه التشبيه، والظاهر أن رواية الأفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه". معنى يستحل: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

بيان المراد بأكل الشيطان وتطبيق آخر بين الروایتين: ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبتته فوجب قبوله واعتقاده، والله أعلم.

٥٢٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

٥٢٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، * وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ".

٥٢٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ".

٥٢٥٩ - (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

= قوله في الرواية الثانية: "وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية" عكس الرواية الأولى، والثالثة كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: "قدم مجيء الأعرابي" أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقدم الجارية؛ لأنه قال: ثم جاء أعرابي و"ثم" للترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، ويعد حمله على واقعتين.

قوله ﷺ: "إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء" معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته، وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

* قوله: "قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء"، في مجمع البحار مصدر بات، والعشاء بالفتح، طعام العشاء، ويستعمل المطلق أيضاً، أي: يقول الشيطان لأولاده: "لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته"، ويحتمل كون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم، أي: جعلكم الله محرومين كما أحرمتمونا، أقول: هذا بعيد، فإن الخطاب بـ "أدركتم المبيت" أعوانه... قلت: يحتمل قوله: "أدركتم" خطاباً بأهل البيت على أنه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموضوعين أهل البيت، فتأمل.

عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ".

٥٢٦٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ* وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ".

٥٢٦١ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥٢٦٢ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا".

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: "وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ".

٥٢٦٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

قوله ﷺ: "لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال". وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" وكان نافع يزيد فيها: "ولا يأخذ بها ولا يعطي بها".

فوائد الحديث: فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشياطين يدين.

* قوله: "فإن الشيطان يأكل بشماله"، أي: فلا توافقوه بل خالفوه.

حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: "كُلْ بِيَمِينِكَ"، قَالَ: "لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: "لَا أَسْتَطِيعُ"، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٥٢٦٤ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله: "أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه".

الرد على قول القاضي وذكر فوائد الحديث: هذا الرجل هو: "بسر" بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالثناة الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنه، وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه: أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

قوله: "عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

شرح الكلمات وبعض آداب الأكل: قوله: "تطيش" بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصة، وهي: ما تسع ما يشبع خمسة، فالقصة: تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصة، وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الأماق وشبهها، وهذا في الثريد والأماق وشبهها، فإن كان تمرأ أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

أَبِي مَرِيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٢٦٧ - (١٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٦٨ - (١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

= في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. **

قوله: "محمد بن عمرو بن حلحلة" هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما، والله أعلم.

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن اختنات الأسقية" قال في الرواية الأخرى: "واختناتها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه" الاختنات بجاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثناة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: =

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم ١٨٤٨) في قصة طويلة، وفيه: "فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فحبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب - شك عبيد الله - فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد". وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان ٣: ١٠٤: "صدوق إن شاء الله".

وهذا الحديث تبين أيضا الجواب عما تساءل به الأبي ههنا بقوله: "وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع، فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدي غيره؟" فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرًا كله غير أنه كان ألوانا، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٨٠٧/٤)

.....

= التكرس والانطواء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنثاً، واتفقوا على أن النهي عن اختنائها هي تنزيه لا تحريم.

سبب النهي عن اختنات الأسقية: ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقدره على غيره، وقيل: إنه ينتنه، أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قرية معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لقم القرية فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتذلل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، والله أعلم.

[١٤ - باب كراهية الشرب قائماً والشرب من زمزم قائماً]

- ٥٢٦٩ - (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.
- ٥٢٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَحَبُّ.
- ٥٢٧١ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.
- ٥٢٧٢ - (٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.

١٤ - باب كراهية الشرب قائماً والشرب من زمزم قائماً

وفي صحيح البخاري: "أن علياً عليه السلام شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت".
 الرد على الأقوال الباطلة وبيان الصواب: أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعواي باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاعتراض بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً، فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم.

٥٢٧٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً.

وأما قوله ﷺ: "فمن نسي فليستقيء" فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

الرد على قول القاضي: وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتهومات والدعاوى والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) لا يمنع وجوبها على العامد، بل للتنبيه، والله أعلم.

ما يتعلق بأسانيد الباب: وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه، فقال مسلم: حدثنا هدا بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، وحدثنا محمد بن مثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، هذان الإسنادان بصريون كلهم، وقد سبق مرات أن هداً يقال فيه: هدية، وأن أحدهما اسم، والآخر لقب، واختلف فيهما، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

توجيه قول أنس "أشراً" والعذر من النحاة في ردهم على هذه الكلمة: وقوله: "قال قتادة: فقلنا: "يعني: لأنس" فالأكل؟ قال: ذاك أشراً وأخبث" هكذا وقع في الأصول أشراً بالألف، والمعروف في العربية: "شر" بغير ألف، وكذلك خير، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ (الفرقان: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ (مرم: ٧٥) ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشراً وأخبث، فشك قتادة في أن أنساً قال: أشراً أو قال أخبث، فلا يثبت عن أنس "أشراً" بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وقوله: "عن أبي عيسى الأسواري" هو بضم الهمزة، وحكى كسرهما، والذي ذكره السمعي =

٥٢٧٤ - (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ".

٥٢٧٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٨ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٥٢٧٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

= وصاحبنا المشارق والمطالع" هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة، وهو منسوب إلى "الأسوار"، وهو الواحد من أساور الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان، قال: والأساور أيضاً قوم من العجم "بالبصرة" نزلوها قديماً كالأخامرة "بالكوفة".

قوله: "أبو غطفان المري" هو بضم الميم وتشديد الراء، ولا يعرف اسمه، وفيه: سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم.

قوله: "واستسقى وهو عند البيت" معناه: طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمراد "بالبيت" الكعبة زادها الله شرفاً.

[١٥ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء]

٥٢٨٠ - (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

٥٢٨١ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، * عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٥٢٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ".

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

٥٢٨٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

١٥ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء

في حديث: "نهى أن يتنفس في الإناء" وحديث: "كان يتنفس في الإناء ثلاثاً" وفي رواية: "في الشراب، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمر". هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما، فالأول: محمول على أول الترجمة، والثاني: على آخرها.

شرح الكلمات: وقوله ﷺ: "أروى" من الري أي أكثر رياً، وأمرأ وأبرأ مهموزان، ومعنى "أبرأ" أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى "أمرأ" أي: أجمل انسياغاً، والله أعلم. قوله: "عن أبي عصام عن أنس" اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد، وقوله في الحديث الثاني: "كان يتنفس في الإناء أو في الشراب" معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم.

* قوله: "كان يتنفس في الإناء" محمول على أنه يتنفس والإناء في يده مع الإبانة عن فيه، والنهي محمول على التنفس والإناء على الفم، والحاصل: أن معنى هذا الحديث أنه كان يتنفس في حالة كون الإناء في يده، ومعنى النهي: أنه نهى عن التنفس في حالة كون الإناء على فمه، والله تعالى أعلم.

[١٦ - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ]

٥٢٨٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلْتَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِينُ".

٥٢٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيُزْهَرِيٍّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِينُ".

٥٢٨٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ - أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرٌ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ

[١٦ - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ]

فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأما تقدم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعملم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة. وقوله: "شيب" أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما هي عن شوبه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش، قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يرد أو يكثر أو للمجموع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ".
قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥٢٨٧ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

وقوله: "فتله في يده" أي وضعه فيها، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إيدالاً على الغلام، وهو ابن عباس، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات "عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه"، وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة، وهي أن الأيمن أحق، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية كهذه الصورة.

وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إباحته في استئذانه في صرفه إلى أصحابه رضي الله عنهم، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به؛ لقرب عهده بالجاهلية وأفتها، وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه رضي الله عنه قلب من يخاف عليه، وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم: منها: أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة، وهذا مما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك.

قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رضي الله عنه أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوطة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه، وفيه: جواز شرب اللبن المشوب، وفيه: أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده، والله أعلم.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحثنني على خدمته" المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من =

٥٢٨٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

= محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعي رحمته الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، وقوله: "كن أمهاتي" على لغة أكلوني البراغيث، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدم إيضاحها عند قوله رحمته الله: "يتعاقبون فيكم ملائكة" ونظائره، والله أعلم.

قوله: "فحلبننا له من شاة داجن" هي بكسر الجيم، وهي: التي تعلق في البيوت، يقال: دجنت تدجن دجوناً، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

وقوله رحمته الله: "الأيمن فالأيمن" ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطى الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: "الأيمنون" وهو يرجح الرفع.

وقول عمر رحمته الله: "يا رسول الله! أعط أبا بكر" إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجمالة أبي بكر رحمته الله.

قوله: "عن أبي طوالة" هو بضم الطاء، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب "المطالع" ضمها وفتحها، قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى "المفردة".

قوله: "وعمر رحمته الله وجاهه" هو بضم الواو وكسرهما لغتان أي: قدامه مواجهاً له.

قوله: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري" هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة، وقد سبق بيانه مرات، والله أعلم.

[١٧ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد...]

٥٢٨٩ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩٠ - (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٧ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها

من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

فيه قوله ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا". وفي الرواية الأخرى: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها" وفي رواية: "يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها". وفي رواية: "أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أبيه البركة". وفي رواية: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمسح ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة". وفي رواية: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمسحها وذكر نحو ما سبق، وفي رواية: "وأمرنا أن نسلت القصعة". وفي رواية: "وليسلت أحدكم الصفحة"

٥٢٩٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

٥٢٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٢٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: "إِتْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ".

٥٢٩٦ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

٥٢٩٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

فوائد أحاديث الباب: في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر؛ بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعدار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان، ومنها: إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، وقد تقدم قريباً إيضاح هذا، ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

وفي حديثهما: "وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا"، وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٩٨ - (١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَاكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ".

وقوله ﷺ: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه" فيه التحذير منه، والتنبية على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه، ولا يغتر بما يزينه له. وقوله ﷺ: "يلعقها أو يلعقها" معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذنون بذلك، ولا يتقدرون، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "لا تدرن في أية البركة" معناه - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

إذا كان الشك بين الثقتين فلا يضر: قوله: "أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخيره عن أبيه" هذا قد تقدم مثله مرات، وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان.

قوله ﷺ: "فليمط ما كان بها من أذى، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها" أما "يمط" فبضم الياء ومعناه: يزيل وينحى، وقال الجوهري: حكى أبو عبيد: ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير، ومنه إمطة الأذى، ومطت أنا عنه أي تنحيت، والمراد بالأذى هنا: المستقدر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها.

معنى كلمة "المنديل واشتقاقها وضبط الأسماء: وأما المنديل فمعروف، وهو بكسر الميم: قال ابن فارس في "المجمل": "لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائي: تمندلت. قوله: "أخبرنا أبو داود الحفري" هو بجاء مهملة وفاء مفتوحتين، واسمه عمر بن سعد منسوب إلى "حفر" موضع بالكوفة.

٥٢٩٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ".

٥٣٠٠ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٣٠١ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ - قَالَ - وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ"، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ".

٥٣٠٢ - (١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ".

٥٣٠٣ - (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ"، وَقَالَ: "فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ".

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، اسم أبي سفيان طلحة بن نافع" تقدم مرات.

قوله: "وأمرنا أن نسلت القصعة" هو بفتح النون وضم اللام، ومعناه: نمسحها، وتتبع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم عنها.

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة، وهي رواية أبي هريرة: "إذا أكل أحدكم طعاماً، فليلع أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة" هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: "لا يدري أيتهما" وكلاهما صحيح، أما رواية "في أيتهن" فظاهرة، وأما رواية "لا يدري أيتهن البركة"، فمعناه أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

[١٨ - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام،]

٥٣٠٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، * وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ"، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٥٣٠٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،

١٨ - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن

صاحب الطعام للتابع

فوائد أحاديث الباب: أما الحديث الأول، ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به؛ ليكون رداً جميلاً، كان حسناً.

وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عُذْرٌ يمنع وجوب إجابة الدعوى، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جلسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعدار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة، والله أعلم.

* قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "خامس خمسة" منصوب على الحالية، أي: حال كونه خامساً من الخمسة، وقيل: هو بالرفع، أي: وهو خامس خمسة. (تكملة فتح الملهم: ٢٨/٤)

ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥٣٠٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٣٠٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ؟" لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ - فِي الثَّلَاثَةِ - فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: "فقاما يتدافعان" معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة ﷺ أولاً لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ - وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله في الحديث الأول: "كان لأبي شعيب غلام لحام" أي يبيع اللحم، وفيه دليل على جواز الجزارة، وحل كسبها، والله أعلم.

[١٩ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه...]

٥٣٠٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟" قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا"، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟"

١٩ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحقّقاً تاماً،

واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلاث أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبيه من الجوع، وذاهمهم إلى بيت الأنصاري، وإدخال امرأته إياهم، وجميئ الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، واسم أبي الهيثم: مالك، هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها: قوله: "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر ﷺ فقال: ما أخرجكما من بيوتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلى آخره".

فوائد أحاديث الباب: هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه ﷺ من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلّب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر، وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: "خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير"، وعن عائشة: "ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعُهُ مرهونة على شعير استدانه لأهله"، وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه ﷺ، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار ﷺ مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا -

قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاثَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ"، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ".

= حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع، فبادر بصنيع الطعام، وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)، وقال تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩).

وأما قولهما ﷺ: "أخرجنا الجوع" وقوله ﷺ: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما" فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، ففرض لهما هذا الجوع الذي يزعمهما ويقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبخضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبخضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه، ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. وقوله: "بيوتكما" هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع.

وقوله ﷺ: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما".

فوائد الحديث: فيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصير، كفعله ﷺ هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً، وقوله ﷺ: "فأنا" هكذا هو في بعض النسخ "فأنا" بالفاء وفي بعضها بالواو، وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه، وتقدم بيانه مرات.

وقوله ﷺ: "قوموا فقاموا" هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

وقوله: "فأتى رجلاً من الأنصار" هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما، وفيه: جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه: منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ذلك.

شرح قولها "مرحباً وأهلاً" وفوائد الحديث: وقوله: "فقلت: مرحباً وأهلاً" كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه: استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدمه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، وفيه: جواز سماع كلام الأجنبي ومراجعتها للكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

قولها: "ذهب يستعذب لنا الماء" أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب، وفيه: جواز استعذابه وتطيبه. قوله: "الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني" فيه فوائد: منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يش عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتهما مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن ﷺ.

قوله: "فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه" العذق: هنا بكسر العين وهي: الكباسة، وهي: الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

وفيه: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعماله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف لشقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"؛ لأن أكمل إكرامه إراحته خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق =

٥٣٠٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعَمْرٌ مَعَهُ، إِذِ اتَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا أَقْعَدَ كَمَا هَهُنَا؟" قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بَيْوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

= أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه ﷺ كما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، والله أعلم.

قوله: "وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب" المدينة: بضم الميم وكسرهما هي السكنين، وتقدم بيانها مرات، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول كركوب، ونظائره.
قوله: "فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ﷺ: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة" فيه دليل على جواز الشيع، وما جاء في كراهة الشيع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقه أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توييح وتقريع ومحاسبة، والله أعلم.

الصواب في هذا الإسناد إثبات عبد الواحد بين المغير بن سلمة وبين يزيد بن كيسان: قوله في إسناد الطريق الثاني: "وحدثني إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو هشام - يعني: المغيرة بن سلمة - أنبأنا يزيد، أنبأنا أبو حازم قال: سمعت أبا هريرة يقول" هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازي من طريق الجلودي، وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجبائي: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرج أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" عن مسلم، عن إسحاق، عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال الجبائي: وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين، قلت: ونقله خلف الواسطي في "الأطراف" بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجبائي، والله أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

ذكر القواعد والفوائد في حديث طعام جابر: أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد، وحمل من القواعد: منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة، ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الطعام وحين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة، كـ"الدلائل" للقفال =

٥٣١٠ - (٣) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَاثْكَفَاتُ إِلَيَّ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَيَّ فَرَاغِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيِّ هَلًا بِكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِرُنَّ"

= الشاشي، وصاحبه أبي عبد الله الحلبي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي، فله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ، وعلينا بإكرامه ﷺ، وباللغة التوفيق. قوله: "حدثنا سعيد بن ميناء" هو بالمد والقصر، وقد تقدم بيانه مرات.

شرح الكلمات: قوله: "رأيت النبي ﷺ خمصاً" هو بفتح الخاء والميم، أي: رأيته ضامر البطن من الجوع. قوله: "فانكفأت إلى امرأتي" أي: انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ "فانكفيت" وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: "انكفأت" بالهمز.

قوله: "فأخرجت لي جراباً" وهو: وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها، الكسر أشهر، وقد سبق بيانه. قوله: "ولنا بهيمة داجن" هي بضم الياء تصغير "بهمة" وهي: الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز، وقد سبق قريباً أن الداجن: ما ألف البيوت. قوله: "فجئته فساررته فقلت يا رسول الله" فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما هي أن يتناجى اثنان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: "إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلاً بكم" أما "السور" فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز، وهو: الطعام الذي يدعى إليه وقيل: الطعام مطلقاً، وهي: لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية، فيدل على جوازه، وأما "حي هلاً" بتنوين "هلاً" وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ويقال: "حي هلاً" فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: اعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

عَجِينَتَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ! وَبَكَ! * فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخِزْ مَعَكَ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا"، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لِأَكْلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتَخِزُ كَمَا هُوَ.

٥٣١١ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

قوله: "وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس" إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبه، وفعله هنا لهذه المصلحة.

قوله: "حتى جئت امرأتي فقالت: بك! وبك!" أي: ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الدم، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسبيك.

قوله: "قد فعلت الذي قلت لي" معناه: أني أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

قوله: "ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعي خازنة فلتخيز معك" هذه اللفظة وهي "ادعي" وقعت في بعض الأصول، هكذا "ادعي" بعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: فلتخيز معك، وفي بعضها "ادعوني" بواو ونون، وفي بعضها "ادعيني" وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا واطلب لي خازنة، وقوله: "عمد" بفتح الميم، وقوله: "بصق" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "بسق" وهي لغة قليلة، والمشهور بَصَقَ وَبَزَقَ، وحكى جماعة من أهل اللغة: بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

قوله ﷺ: "واقدحي من برمتكم" أي اغرفي، والقدح: المغرفة يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته. قوله: "وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخيز كما هو" قوله: "تركوه وانحرفوا" أي: شبعوا وانصرفوا. وقوله: "تغط" بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي، ويسمع غليانها، وقوله: "كما هو" يعود إلى العجين، وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة، والله أعلم.

* قوله: "فقالت بك! وبك!" أي: أي شيء بك، أي: أبك جنون؟، ويمكن أن لا يقدر الاستفهام، والحاصل أنها سبته للجنون ونحوه، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَلِطْعَامُ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: "قَوْمُوا"، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! قَدْ جَاءَ

وأما الحديث الثالث: وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة، فيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة، وهما تكثير القليل، وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له. واعلم أن أنساً ﷺ روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات، ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم ﷺ أرسلاً أنساً ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه أصحابه، فقامت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: أَلِطْعَامُ؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم! فأنت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت، وعصرت عليه عكة لها فادمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ: ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون. قوله ﷺ: "أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم".

بيان أعلام النبوة وفوائد أخرى: وقوله: "أَلِطْعَامُ" فقلت: نعم، هذان علمان من أعلام النبوة، وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق، وتكثير الطعام علم رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه: ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه: استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قلت فهي خير من العدم، وفيه: جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويودهم، واستحباب ذلك في المساجد، وفيه: انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم، وفيه: منقبة لأم سليم ﷺ، ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها: "الله ورسوله أعلم"، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه: استحباب فت الطعام واختيار الشريد على الغمس باللحم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمِ!" فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَتْ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمِ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: "اأَذِنَ لِعَشْرَةَ" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "اأَذِنَ لِعَشْرَةَ" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "اأَذِنَ لِعَشْرَةَ"، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٥٣١٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "قُومُوا"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ"، وَقَالَ: "كُلُوا"، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: "أَدْخِلْ عَشْرَةَ" فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

شرح بعض الكلمات: وقوله: "عصرت عليه عكة" هي بضم العين وتشديد الكاف، وهي: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة. وقوله: "فأدمته" هو بالمد والقصر لغتان "أدمته" و"أدمته" أي جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم، والله أعلم.

في رواية أنس هذه ذكر قضية أخرى: وأما الحديث الآخر ففيه: "أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً، فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلي فاستحييت، فقلت: أحب أبا طلحة، فقال للناس: قوموا وذكر الحديث "وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه" وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ. قوله: "وتركوا سوراً" هو بالهمز أي بقية.

٥٣١٣ - (٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: "دُونَكُمْ هَذَا".

٥٣١٤ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اأَذِنَ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: "كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ"، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

٥٣١٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ".

٥٣١٦ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَحْلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَعُوا حَيْرَانَهُمْ.

قوله: "فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله إنما كان شيء يسير، قال: هلمه، فإن الله سيجعل فيه البركة". أما قيام أبي طلحة فلا انتظار إقبال النبي ﷺ، فلما أقبل تلقاه. وقوله: "إنما كان شيء يسير" هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، و"كان" هنا تامة لا تحتاج خيراً. وقوله ﷺ: "فإن الله سيجعل فيه البركة" فيه علم ظاهر من أعلام النبوة. وقوله: "ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت" فيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان، والله أعلم.

٥٣١٧ - (١٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهراً لِبَطْنٍ وَأُظْنُهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلاً، فَأَهْدَيْنَاهُ لِحَيْرَانَا.

٥٣١٨ - (١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

٥٣١٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: "يتقلب ظهراً لبطن" وفي الرواية الأخرى: "وقد عصب بطنه بعصابه"، لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر، ويقال: عصب وعصب بالتخفيف والتشديد.

قوله: "فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت: يا أبتاه!" فيه: استعمال المجاز لقوله: "يا أبتاه" وإنما هو زوج أمه.

وقوله: "بنت ملحان" هو بكسر الميم، والله أعلم.

[٢٠ - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل...]

٥٣٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ.

٥٣٢١ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥٣٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

٢٠ - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً

وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

فيه: حديث أنس رضي الله عنه "أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ، ففرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبَّاء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَّاءَ من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدبء من يومئذ" وفي رواية: "قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه". وفي رواية "قال أنس: فما صنع لي طعام بعد، أقدر على أن يصنع فيه دبء إلا صنع".

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدُّبَّاء، وأنه يستحب أن يحب الدبء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، وأما تتبع الدبء من حوالي الصحفة، =

= فيحتمل وجهين: أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصفحة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما هي ذلك؛ لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتركون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتركون ببصاقه ﷺ ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره، "والدباء" هو: اليقطين، وهو بالمد هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً الواحدة: دبابة أو دبابة، والله أعلم.

* * * *

[٢١ - باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء.....]

٥٣٢٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلقاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ".

٢١ - باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام،

وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

ضبط الأسماء وشرح الغريب: عبد الله بن بسر بضم الباء، ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم، وقوله: "ووطبة" هكذا رواية الأكثرين "ووطبة" بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر فقال: "الوطبة": الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها "رطبة" براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: "هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم "رطبة" بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو"، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثر عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم "وطبة" بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، و"الوططة" بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة، والله أعلم.

وقوله: "ويلقي النوى بين أصبعيه" أي يجعله بينهما لقلته، ولم يلقه في إناء التمر؛ لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

الجواب عن رواية الشك: وقوله: "قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى". معناه: أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك، فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر، سواء تقدمت على هذه أو تأخرت؛ لأنه يقين في وقت وشك في وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

٥٣٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

= وقوله: "فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه". فيه: أن الشراب ونحوه يدار على اليمين، كما سبق تقريره في بابه قريباً، وفيه: استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة، والله أعلم.

* * * *

[٢٢ - باب أكل القثاء بالرطب]

٥٣٢٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ.

٢٢ - باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه "رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب". "والقثاء" بكسر القاف هو المشهور، وفيه لغة بضمها، وقد جاء في غير مسلم زيادة: قال: يكسر حر هذا برد هذا. فيه: جواز أكلهما وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.

* * * *

[٢٣ - باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده]

٥٣٢٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًّا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

٥٣٢٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا.

[٢٣ - باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده]

فيه أنس رضي الله عنه "رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمرًا"، وفي الرواية الأخرى: "أني بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً" وفي رواية: "أكلاً حثيثاً".
 شرح الكلمات: قوله: "مقعياً": أي جالساً على أليتيه ناصباً ساقيه. ومحتفز هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله "مقعياً"، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره: "لا آكل متكاً" على ما فسره الإمام الخطابي، فإنه قال: المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا آكل آكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً.
 وقوله: "أكلاً ذريعاً وحثيثاً" هما بمعنى أي مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويرد الجوعه ثم يذهب في ذلك الشغل.
 وقوله: "فجعل النبي ﷺ يقسمه" أي يُفَرِّقُهُ على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ وتبرع بتفريقه ﷺ؛ فلماذا كان يأكل منه، والله أعلم.

[٢٤ - باب فهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه]

٥٣٢٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُوَيْبٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِبُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ.

٥٣٢٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ.

٢٤ - باب فهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

تفصيل النهي عن القران: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنه، فإذا أذنا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للكرهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يجرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة، فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم، فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر، كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت، والله أعلم.

وقوله: "أصاب الناس جهد" يعني قلة وحاجة ومشقة. وقوله: "يقرن" أي يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان. وقوله: "نهى عن الإقران" هكذا هو في الأصول، والمعروف في اللغة "القران"، يقال: قرن بين الشيئين، قالوا: ولا يقال: أقرن.

٥٣٣- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

= وقوله: "قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر" يعني بالكلمة الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية، فنبت، والله أعلم.

* * * *

[٢٥ - باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال]

٥٣٣١- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ".

٥٣٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ -، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا."

[٢٥ - باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال]

فيه قوله ﷺ: "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر" وفي الرواية الأخرى: "بيت لا تمر فيه جياع أهله".
فوائد الحديث وضبط الأسماء: فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحث عليه، وفي إسناده عبد الله بن مسلمة، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمهم عائشة. أما طحلاء، فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد، وأما أبو الرجال، فللقب له؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله مدنيون.

* * * *

[٢٦ - باب فضل تمر المدينة]

٥٣٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ".

٥٣٣٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ".

٥٣٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٣٦- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِيَاقٌ أَوْلَ الْبُكْرَةِ".

[٢٦ - باب فضل تمر المدينة]

شرح الغريب وفوائد أحاديث الباب: اللابتان: هما الحرتان، والمراد: لابتا المدينة، وقد سبق بيانهما مرات، والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح أفصح، وقد أوضحته في "تهذيب الأسماء واللغات"، والترياق: بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: "دِرْيَاقٌ" و"طِرْيَاقٌ" أيضاً كله فصيح.

قوله ﷺ: "أول البكرة" بنصب "أول" على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى "من تصبح". والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة: نوع جيد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بما، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا =

.....

= كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث.
وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه،
وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به، والله أعلم.

* * * *

[٢٧ - باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها]

٥٣٣٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

٥٣٣٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

٥٣٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُتَكِّرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣٤٠- (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

[٢٧ - باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها]

فيه قوله ﷺ: "الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين" وفي رواية: "من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل". ضبط كلمة "كمأة"، وضبط الاسمين: أما "الكمأة"، فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة، وفي الإسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق، وقد سبق بيانه، والحسن العربي بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب إلى "عرينة".

تأويل قوله ﷺ: "الكمأة عن المن"، وتفصيل كونها شفاء للعين: واختلف في معنى قوله ﷺ: "الكمأة من المن" فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان يترل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع وبذر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

٥٣٤١ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

٥٣٤٢ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

٥٣٤٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ".

= وقوله ﷺ: "وماؤها شفاء للعين". قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: معناه: أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاءً، وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبرُّكاً به، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: لا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ إلا ما ذكره هو بنفسه، وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين، ويصدق ذلك بكونه شفاءً في الجملة، ولم يقل النبي ﷺ إنها شفاء في كل مرض، ولا أنها تفيد كل إنسان في كل مكان. فينبغي للعامة أن يراجعوا الأطباء؛ ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم! ينبغي للأطباء أن يستفيدوا بهذا الحديث في تجارهم، ويستخرجوا التفاصيل بها. (تكملة فتح الملهم: ٥٦/٤)

[٢٨ - باب فضيلة الأسود من الكباث]

٥٣٤٤ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ"، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: "نَعَمْ! وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا"، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢٨ - باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر: "قال: كنا مع النبي ﷺ بممر الظهران ونحن نجني الكباث، فقال النبي ﷺ: "عليكم بالأسود منه"، فقلنا: يا رسول الله كأنك رعيت الغنم، قال: "نعم! وهل من نبي إلا وقد رعاها"، أو نحو هذا من القول".
تفسير كلمة "الكباث"، وفوائد الحديث: "الكباث" بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثناة، قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك. و"مر الظهران" على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، وفيه: فضيلة رعاية الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة، والله أعلم.

* * * *

[٢٩ - باب فضيلة الخل، والتأدم به]

٥٣٤٥ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ".

٥٣٤٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "نِعْمَ الْأُدْمُ"، وَلَمْ يَشْكُ.

٥٣٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: "نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ".

٥٣٤٨ - (٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنِ الْمُشْتَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: "مَا مِنْ أَدْمٍ؟" فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ: "فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ".

[٢٩ - باب فضيلة الخل، والتأدم به]

فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام - أو الأدم - الخل". وفي رواية: "نعم الأدم بلا شك". وعن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الأدم الخل"، وذكره من طرق أخرى بزيادة. الشرح: في الحديث فضيلة الخل، وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد. شرح كلمة "الإدام" وفائدة الحديث: قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام أدم، بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام، وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيصًا للأكلين، وأما معنى الحديث، فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكول، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات، فمعلوم من قواعد آخر، والله أعلم.

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٣٤٩ - (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: "فَنَعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ! فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوَضِعَنَ عَلَى نَبِيِّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ.....

وأما قول جابر: "فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ" فهو كقول أنس: "ما زلت أحب الدُّبَاءَ" وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "أخذ النبي ﷺ بيدي، فأخرج إليه فلقة من خبز" هكذا هو في الأصول: "فأخرج إليه فلقة"، وهو صحيح، ومعناه: أخرج الخادم ونحوه فلقة، وهي الكسر. قوله: "فأخذ بيدي" فيه: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

قوله: "فدخلت الحجاب عليها" معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها. قوله: "فأتي بثلاثة أقْرِصَةٍ، فوضع على نبي" هكذا هو في أكثر الأصول "نبي" بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه "بتي" بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، و"البت" كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل، وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص. قوله في الإسناد: "يحيى بن صالح الوحاظي": هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة منسوب إلى وحاظة قبيلة من "حمير"، هكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم. قال: وقال أبو الوليد الباجي: هو بفتح الواو.

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟" قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ،
قَالَ: "هَاتُوهُ، فَنَعْمَ الْأَدْمُ هُوَ".

قوله: "أن النبي ﷺ أتى بثلاثة أقراص، فجعل قدامه قرصاً، وقدامي قرصاً، وكسر الثالث، فوضع نصفه بين يديه،
ونصفه بين يدي".

فوائد الحديث: فيه: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم
بالسوية، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة.

[٣٠ - باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا...]

٥٣٥١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؟ لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ".

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٥٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
٥٣٥٣- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَخُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ:

٣٠ - باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

ذكر إباحة الثوم، وتفصيل موجز فيه: قوله في الثوم: "فسألته أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه" هذا تصريح بإباحة الثوم. وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة. قوله: "وكان النبي ﷺ يؤتى" معناه: تأتبه الملائكة والوحي، كما جاء في الحديث الآخر: "إني أناجي من لا تناجي، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" وكان ﷺ يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع بحجى الملائكة والوحي كل ساعة. واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها. فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ: "لا" في جواب قوله: أحرام هو؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم، والله أعلم.

فوائد الحديث: قوله: "كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلِهِ إِلَيَّ". قال العلماء في هذا: أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا =

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّفَلُ أَرْفَقُ"، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السَّفَلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ"، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

= يستحبون أفضل هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله.

قوله: "نزل النبي ﷺ في السفلى وأبو أيوب في العلو، ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ تحول إلى العلو" أما نزوله ﷺ أولاً في السفلى، فقد صرح بسببه، وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل، وفيه: إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم، والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان، وفيه: منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري ﷺ من أوجه: منها نزوله ﷺ، ومنها: أدبه معه، ومنها: موافقته في ترك الثوم.

وقوله: "إني أكره ما تكره" ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه، ويكره ما كرهه. قوله: "فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه" يعني إذا بعث إليه، فأكل منه حاجته، ثم رد الفضلة، أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركاً، ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

قوله: "ف قيل له: لم يأكل، ففزع" يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه. ذكر الخطأ في الإسناد والتصريح بالصواب: قوله: "حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالوا: حدثنا أبو نعمان، حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا "أخو زيد" بالخاء، وهو غلط باتفاق الحفاظ، وصوابه "أبو زيد" بالباء كنية لثابت، وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم، وأنه في كلها "أبو زيد" بالباء، قال: ووقع لبعضهم "أخو زيد" وهو خطأ محض، وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصاري البصري الأحول. وحكى البخاري في "تاريخه" عن أبي داود الطيالسي أنه قال: ثابت بن زيد، قال البخاري: والأصح "ثابت بن يزيد" بالباء أبو زيد. وقوله: في أصل كتاب مسلم "الأحول" مرفوع صفة لثابت، والله أعلم.

[٣١ - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره]

٥٣٥٤ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشَجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: "مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى....

٣١ - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله: "إني مجهود" أي أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.
قوله: "أن النبي ﷺ لما أتاه هذا المجهود، أرسل إلى نسائه واحدة واحدة، فقالت كل واحدة: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة ﷺ، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، وذكر صنيعه وصنيع امرأته".

فوائد الحديث: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: منها: ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصر على الجوع وضيق حال الدنيا. ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها: المواساة في حال الشدائد. ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته ﷺ. ومنها: الاحتياح في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: "أطفئي السراج وأريه أنا نأكل" فإنه لو رأى قلة الطعام، وأههما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

شرح كلمة الرحل وتأويل إيثار هذا الأنصاري الضيف على صبيانه: وقوله: "فانطلق به إلى رحله" أي منزله، ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قوله: "فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء" هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أنشئ الله ورسول الله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملنا ﷺ، وأما هو وامرأته =

لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاحِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ".

٥٣٥٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفِئِي السَّرَاحَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

٥٣٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا! رَحِمَهُ اللَّهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.

٥٣٥٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= فَأَتَرَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بَرَضَهُمَا مَعَ حَاجَتِهِمَا وَخَصَاصَتِهِمَا، فَمَدَحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْزَلَ فِيهِمَا: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

فوائد الحديث: ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات، فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى، والله أعلم. قوله ﷺ: "عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة" قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء، قال: وقد يكون المراد عجت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

قوله: "أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ، فانطلق بنا". أما قوله: "الجهد" فهو بفتح الجيم، وهو الجوع والمشقة، وقد سبق في أول الباب. وقوله: "فليس أحد يقبلنا": هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

"احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا". قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبُهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ، فَيَتَحَفُونُهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتَهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ - قَالَ - نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ ذُنُوبُكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ، فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي"، قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَاءِ لَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلْتَهُ رَغْوَةً، فَجِئْتُ إِلَيَّ.....

قوله: "أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان" هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معانهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

شرح كلمة "الجرعة"، وفوائد الحديث: قوله: "ما به حاجة إلى هذه الجرعة" هي بضم الجيم وفتحها، حكاها ابن السكيت وغيره، وهي الحثوة من المشروب، والفعل منه "جرعت" بفتح الجيم وكسر الراء. قوله: "وعلت في بطني" بالعين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

قوله: "إن النبي ﷺ دعا، فقال: اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني" فيه: الدعاء للمحسن والخدام ولمن سيفعل خيراً، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

بيان المعجزة وشرح الغريب: قوله في الأعنز: "إذا هن حفل كلهن" هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ. قوله: "فحلبت فيه حتى علته رغوّة" هي زبد اللبن الذي يعلوه، وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَشْرَبْتُمْ شَرَابِكُمْ اللَّيْلَةَ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ!"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَتَوْقَطَ صَاحِبَيْنَا، فَيَصِيبَانِ مِنْهَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٥٣٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٣٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَحَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟" فِإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعَنَ يَسُوقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً -

= مشهورات، ورجاوة بكسر الراء، وحكي ضمها، و"رغاية" بالضم وحكي الكسر، وارتغيت: شربت الرغوة. قوله: "فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي، وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، فقال النبي ﷺ: إحدى سواتك يا مقداد". معناه: أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ؛ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ، وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيب دعوته، فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكها؛ لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً بشرب النبي ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجرى ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً، ولهذا قال ﷺ: "إحدى سواتك يا مقداد". أي إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: "ما هذه إلا رحمة من الله تعالى" أي إحداهن هذا اللبن في غير وقته وخلاف عاداته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. شرح الغريب: قوله: "جاء رجل مشرك مشعان" هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش =

* قوله: "إحدى سواتك يا مقداد!" أي لا بد فعلت سوءة من الفعلات فصار ما فعلت إحدى سوءاتك فاذكر لي ذلك الذي فعلت الذي هو إحدى سوءاتك. والحاصل أن قوله: "إحدى سوءاتك" مفعول لفعل مقدر أي اذكر لي إحدى سوءاتك، وقيل خبر محذوف والتقدير: هذه الضحكة إحدى سوءاتك، والله تعالى أعلم.

أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِزَّةً حِزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَّأَ لَهُ.
قَالَ: وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٦ - (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقُرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ"، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، = الشعر ومتفرقه. قوله: "وأمر بسواد البطن أن يشوى" يعني الكبد.

قوله: "وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً حبأ له، وجعل قيصعتين، فأكلنا منهما أجمعون، وشبعنا، وفضل في القيصعتين، فحملته على البعير" الحزة بضم الحاء، وهي القطعة من اللحم وغيره، والقيصعة بفتح القاف، وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها، وفيه: مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها، وأنه إذا غاب بعضهم حبى نصيبه.

قوله ﷺ: "من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس" هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: "فليذهب بثلاثة"، ووقع في صحيح البخاري: "فليذهب بثلاث"، قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت: وللذي في مسلم أيضاً وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ (فصلت: ١٠): أي في تمام أربعة، وسبق في "كتاب الجنائز" إيضاح هذا، وذكر نظائره.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون، فينبغي للجماعة أن يتوزعوا، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه. قوله: "وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة" هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل =

وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهَوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي * - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ - :
وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ
حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ
مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ:
أَبُو حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، فَعَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ!

= الأمور، والسبق إلى السخاء والجلود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف
طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلاث طعامه أو أكثر، وأتى الباقيون بدون ذلك، والله أعلم.
قوله: "فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ
فجاء" قوله: "نعس" بفتح العين، وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم
بأمورهم ويسد مسده، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن ﷺ، وفيه: ما كان عليه أبو بكر ﷺ من الحب
للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.
قوله: "في الأضياف: أهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر ﷺ" هذا فعلوه أدياً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛
لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشايمهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أَرَادَهُ المضيف من
تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياءً منه فيمنعه برفق، ومتى
شك لم يعترض عليه ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة
بمخالفة الأضياف، كما جرى في قصة أبي بكر ﷺ.

شرح الغريب: قوله: "عن عبد الرحمن، فذهبت فاختبأت، وقال: يا غنثر! فجدع وسب". أما اختباؤه فخوفاً
من خصام أبيه له وشمته إياه، وقوله: "فجدع" أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء،
"والسب": الشتم، وقوله: يا "غنثر!" بعين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة مفتوحة ومضمومة لغتان،
هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل مأخوذ من الغنثارة بفتح الغين
المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفية، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللثيم مأخوذ من
الغنثر، وهو اللوم. وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والطاء، ورواه الخطابي
وطائفة "عنتر" بعين مهملة وطاء مثناة مفتوحتين، قالوا: وهو الذباب، وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

* قوله: "فهو أنا وأبي وأمي" الضمير للموجود في البيت أي الموجود في البيت يومئذ أنا وأبي وأمي، أو "هو"
للشان والخير محذوف، أي فالشان أنا وأبي وأمي في البيت يومئذ.

فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَأَيُّمَ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقَرَّةَ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَيَّ

قوله: "كلوا لا هنيئاً" إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أحرر أي لم تتهنوا به في وقته.

قوله: "والله لا أطعمه أبداً" وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: "قالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا. فيه: أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وفيه: حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حثه وحثهم حث نفسه؛ لأن حقهم عليه أكد، وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية، وتبين ما حذف منه، وما هو مقدم أو مؤخر. قوله: "ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا، وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار، ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلق الكثير" فقلوه: إلا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالطاء المثلثة، هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. قوله: "فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر". وقوله: "لهي الآن أكثر منها" ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالطاء المثلثة.

شرح كلمة "قرة عيني": قولها: "لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها" قال أهل اللغة: "قرة العين" يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافق، قيل: إنما قيل ذلك؛ لأن عينه تفر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: مأخوذ من القر بالضم، وهو البرد أي عينه باردة لسرورها، وعدم مقلقها، قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعه؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب "المطالع": قال الداودي: أرادت "بقرة عينها" النبي ﷺ فأقسمت به، ولفظة "لا" في قولها: "لا وقرة عيني" زائدة ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف أي لا شيء غير ما أقول، وهو "وقرة عيني لهي أكثر منها".

قوله: "يا أخت بني فراس" هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح كونهما من بني فراس بن غنم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٦١ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارُ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَاغُثْرُ! أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لَأَنْ أَضْيَافَكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ

شرح الكلمات والتوفيق بين الروایتين: قوله: "فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس" هكذا هو في معظم النسخ "فعرّفنا" بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ "ففرّقنا" بالفاء المكررة في أوله وبقاف، من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول، وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، وفي سنن أبي داود "العرافة حق" لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: "العرفاء في النار" فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم.

قوله: "فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس" هكذا هو في معظم النسخ، وفي نادر منها "اثني عشر" وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر، وهي لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجْرَانٌ﴾ (طه: ٦٣) وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: "أفرغ من أضيافك" أي عشمهم وقم بحقهم. قوله: "جئناهم بقراهم" هو بكسر القاف مقصور، وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب. قوله: "حتى يجيء أبو منزلنا" أي صاحبه.

قوله: "إنه رجل حديد" أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاقِمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطٌّ، وَيَلْكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاقِمٌ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلَمُّوا قِرَاقِمٌ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرَّوْا وَحَنَثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ".

قَالَ: وَلَمْ تُبَلِّغْنِي كَفَّارَةً.

قوله: "مالكم ألا تقبلوا منا قراكم" قال القاضي عياض: قوله "ألا" هو بتخفيف اللام على التحضيض، واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه: مالكم لا تقبلوا قراكم، وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه؟

قوله: "أما الأولى فمن الشيطان" يعني يمينه، قال القاضي: وقيل: معناه اللقمة الأولى، فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيفه، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

قوله: "قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت، فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة" معناه: بروا في أيماهم، وحنثت في يميني، فقال النبي ﷺ: بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم؛ لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم.

قوله: "وأخيرهم" هكذا هو في جميع النسخ "وأخيرهم" بالألف، وهي لغة سبق بيانها مرات.

وأما قوله: "ولم تبلغني كفارة" يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ يُؤَاجِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ، إِطْعَامُ﴾ (المائدة: ٨٩) الخ.

[٣٢ - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي.....]

٥٣٦٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ".

٥٣٦٣- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ".

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٦٤- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٣٦٥- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ".

٥٣٦٦- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،

[٣٢ - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

قوله ﷺ: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة".

وفي رواية جابر: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية" هذا فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه، والله أعلم.

عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً".

٣٣ - باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ".*

٥٣٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٦٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

٣٣ - باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله ﷺ: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد". وفي الرواية الأخرى: أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً، فشرّب حلاب سبع شياه، ثم أسلم من الغد، فشرّب حلاب شاة، ولم يستتم حلاب الثانية.

تأويل أكل الكافر في سبعة أمعاء، وتفصيل الأمعاء: قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه، فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمى، فيشاركه الشيطان فيه، وفي صحيح مسلم: "أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه". قال: أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفي إلا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: المراد بالمؤمن هنا: تام الإيمان المعرض عن الشهوات، المقتصر على سد خلته، والمختار أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة =

* قوله: "المؤمن يأكل في معي واحد" أي المؤمن يبارك له في قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كأنه يأكل في سبع البطن، والكافر لا يبارك له، فكأنه يأكل في تمام البطن، والله تعالى أعلم.

وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ".

٥٣٧٠ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ".

٥٣٧١ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ.

٥٣٧٢ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ".

٥٣٧٣ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٧٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبْتُ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ".

= أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن، والله أعلم.

مقصود هذا الحديث: قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بوضه. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا: لا يدخلن هذا علي، فإنما قال هذا؛ لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة؛ ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة، وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه، فقبل: هو ثمامة بن أثال، وقبل: جهجاه الغفاري، وقيل: نضرة بن أبي نضرة الغفاري، والله أعلم.

[٣٤ - باب لا يعيب الطعام]

٥٣٧٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٥٣٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٣٧٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥٣٧٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى - مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٣٧٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٤ - باب لا يعيب الطعام]

قوله: "ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه".
تمثيل العيب على الطعام، وتأويل ترك أكل الضب: هذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله: مالخ، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث "ترك أكل الضب"، فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه، وذكر مسلم في باب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى - مولى آل جعدة - عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني. وقال: هو معلل، قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلمٍ علتها كما وعد في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، وهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية، ولا خرَّجه من طريقه، بل خرَّجه من طريق آخر، وعلى كل حال، فالمتن صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم.

[٣٩ - كتاب اللباس والزينة]

[١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على.....]

٥٣٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ".

٣٩ - كتاب اللباس والزينة

١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله ﷺ: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم". وفي رواية: "أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب" وفي رواية: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم". ضبط كلمة "يجرجر"، وبيان معناها: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من "يجرجر"، واختلفوا في راء "النار" في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثالثة: "يجرجر في بطنه ناراً من جهنم" ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفراييني، وفي "الجعديات" من رواية عائشة ؓ: "إنما يجرجر في حوفه ناراً" كذا هو في الأصول "ناراً" من غير ذكر جهنم. وأما معناه فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر أي يلقبها في بطنه بجمع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه تصوت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت. وسمي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمِّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠) شرح كلمة "جهنم": وأما جهنم - عافانا الله منها ومن كل بلاء - فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية، وسميت بذلك لبعدها، يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر: "هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، أي هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: "إنما يلبس هذا من لا حلاق له في الآخرة"، أي لا نصيب، قال: وقيل المراد: فهي المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي، =

٥٣٨١ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: "أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

= والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

حكم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة: وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً: أنه يكره ولا يجرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان. أما قول داود، فباطل؛ لمنايذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً؛ ولمخالفة الإجماع قبله.

قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود، وقول الشافعي في القدم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالحقوقون يقولون: لا يعتد به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به.

وأما قول الشافعي القدم، فقال صاحب "التقريب": إن سياق كلام الشافعي في القدم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يجرم الحلبي على المرأة، هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي؛ ولأن الشافعي رجع عن هذا القدم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القدم، وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملقعة من =

٥٣٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ".

=أحدهما، والتحمر بمحمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها: المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد.

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة، فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر، فليجعله على رغيغ إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوزوه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: لو توضع أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوءه وغسله، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود، فقال: لا يصح، والصواب الصحة.

وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار. حكم استعمالهما عند الضرورة: وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا. قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك. وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال، فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه. والثاني: كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرشُ النقص، وإلا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها، والله أعلم.

٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء،.....

٥٣٨٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ* أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ عَنْ تَخْتَمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِيَّاجِ.

٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز

على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

تفصيل الآداب المذكورة في أحاديث الباب، وبيان اللغتين في كلمة "التشميت" وبيان معناهما: أما "عيادة المريض" فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما. وأما "اتباع الجنائز" فسنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، وسبق إيضاحه في الجنائز. وأما "تشميت العاطس" فهو أن يقول له: يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال: سميت العاطس وشمته، إذا دعوت له بالهدى، وقصد السميت المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة، فقلبت شيئاً معجمة، وقال صاحب "المحكم": تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السميت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق. قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة على اللغتين، قال ابن الأنباري: يقال منه: شمته وسمت عليه: إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت.

شرح تشميت العاطس: وتسميت العاطس سنة، وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين، وشرطه: أن يسمع قول العاطس: الحمد لله، كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في باب إن شاء الله تعالى. وأما "إبرار القسم" فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو =

* قوله: "وإبرار القسم" أي إذا حلف أحد على فعل آخر، ويمكن لذلك الآخر أن يبرّه بمباشرة ذلك الفعل كان الأحسن في حقه إبراره.

= ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يير قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني، فقال: لا تقسم، ولم يخبره. حكم نصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام: وأما "نصر المظلوم" فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً. وأما "إجابة الداعي" فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح. وأما "إفشاء السلام" فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبدله لكل مسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وسبق بيان هذا في "كتاب الإيمان" في حديث: "أفشوا السلام"، وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما "رد السلام" فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقي، وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما "إنشاد الضالة" فهو تعريفها، وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة.

حكم خاتم الذهب: وأما "خاتم الذهب" فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً، وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: "إن هذين حرام على ذكور أمي حل لإنانها". وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيل أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة، فيحوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر الحلبي منه، ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة، هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم حمراً لهن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك، كما صرح به في الحديث، والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز لباسهم الحلبي والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحابها: جوازها، والثاني: تحريمها، والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

وأما قوله: "وعن شرب بالفضة" فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

شرح الغريب وحكم لبس الثوب الأحمر: وأما قوله: "وعن المياثر" فهو بائنا المثلثة قبل الرءاء، قال العلماء: هو جمع "مئثرة" بكسر الميم، وهي: وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هي سروج من =

٥٣٨٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٥٣٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

= الدياج، وقيل: هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل، "المثثرة" مهموزة، وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة، يقال: وثُر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها "موثرة" فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في "ميزان"، و"ميقات"، و"ميعاد" من الوزن والوقت والوعد، وأصله: "موزان" و"موقات" و"مواعد".

قال العلماء: فالمثثرة إن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْلٍ أو سَرْجٍ أو غيرهما، وإن كانت مثثرة من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، سواء كانت حمراء أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها؛ لئلا يظنها الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد "بالمثثرة" جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما "القسى" فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها، واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر". قال: فأما القسي فتياج مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه، كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري "فيها حرير أمثال الأترج". قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل "بالقس" بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من "تيس"، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه، فالنهي عنه للتحريم، وإلا فالكراهة للتنزيه.

وأما الإستبرق فغليظ الدياج، وأما الدياج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبايج، وهو عجمي معرب الديبا، والدياج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير، والله أعلم.

مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ.

٥٣٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَكَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسَهَّرٍ.

٥٣٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنِي بِهِزُّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

٥٣٨٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٨٩ - (٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ،

قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: "وزاد في الحديث: وعن الشرب" فالضمير في "وزاد" يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء.

قوله: "فجاء دهقان" هو بكسر الدال على المشهور، وحكى ضمها ممن حكاه صاحب "المشارك والمطالع"، وحكاها القاضي في "الشرح" عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً، وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول، وهو عجمي معرب، قيل: النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهري في "دهقن" لكنه قال: إن جعلت نونه أصلية من قولهم: تدهقن الرجل، صرفته؛ لأنه فعلان، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه؛ لأنه فعلان، قال القاضي: يحتمل أنه سمي به من جمع المال وملاً الأوعية منه، يقال: دهقت الماء وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها، وأدهقت الإناء أي ملأته، قالوا: يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهقة، وهي =

وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي
إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ،
يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩- (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْحَدِيثِ "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩١- (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ
ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٣٩٢- (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ

=لین الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه ودهائه، والله أعلم.
قوله: "إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه، وذكر أنه إنما رماه به؛ لأنه كان ناه قبل ذلك عنه".
فوائد الحديث: فيه: تحريم الشرب فيه، وتعزيز من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهي عنها، كقضية
الدهقان مع حذيفة. وفيه: أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه: أن الأمير والكبير إذا
فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً، فينبغي أن ينبه على دليله، وسبب فعله ذلك.
قوله ﷺ: "فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة" أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة
فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا
خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه
بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو
حرام على المسلمين.

قوله ﷺ: "وهو لكم في الآخرة يوم القيامة" إنما جمع بينهما؛ لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة
في هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة، وبعده في الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من
حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً.

بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٩٣- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٥٣٩٤- (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٣٩٥- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا".

٥٣٩٦- (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا تأكلوا في صحافها" جمع صحفة: وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.

قوله: "رأى حلة سیراء" هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة، وضبطوا الحلة هنا بالتثنية على أن سیراء صفة، وبغير تثنية على الإضافة، وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة، وأكثر الحديثين ينونون، قال الخطابي: حلة سیراء كما قالوا: ناقة عشاء، قالوا: هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسطور.

لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

٥٣٩٧- (١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

= وقال ابن شهاب: هي ثياب مزلعة بالقز، وقيل: هي مختلفة الألوان، وقال: هي وشي من حرير، وقيل: إنها حرير محض، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: "حلة من إستبرق"، وفي الأخرى: "من ديباج أو حرير"، وفي رواية: "حلة سُندُسٍ"، فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات؛ ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبان، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

فوائد الحديث: وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء وإباحة هديته، وإباحة ثمنه، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره، واستحباب لباس أنفاس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم، وعرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها، وفيه: صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

قوله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر، والله أعلم.

قوله: "فكسَاهَا عُمَرُ أَحَاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ" هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري في كتاب قال: "أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة" قبل أن يسلم، فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك، وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفراييني: "فكسَاهَا عُمَرُ أَحَاً لَهُ مِنْ أُمَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُشْرِكاً" وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار.

وفيه: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعين للبهائم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل؛ لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ؓ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما =

٥٣٩٨ - (١٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَطْنَةُ قَالَ: وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّلِ سِيرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: "شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ"، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا"، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتِهِ، فَظَنَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ".

٥٣٩٩ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

- أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين، والله أعلم.**

قوله: "رأى عمر عطاردة التميمي يقيم بالسوق حلة" أي يعرضها للبيع.
قوله ﷺ: "شققها حمراً بين نساءك" هو بضم الميم، ويجوز إسكانها جمع حمار، وهو: ما يوضع على رأس المرأة، وفيه: دليل لجواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

** قال في تكملة فتح الملهم: ومذهب النووي أن الكفار مخاطبون للفروع. أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبين بالفروع، فيجوز لبسه للكافر، ولكن الظاهر أنه لا يجوز لمسلم أن يعينه في ذلك، فيهديه للبسه، فالظاهر أن عمر ﷺ إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٩٩/٤)

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ، فَتَحَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللَّوْفِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ" قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ". أَوْ قُلْتَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ".

٥٤٠٠ - (١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤٠١ - (١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"، فَأَهْدِيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا".

٥٤٠٢ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا، وَلَمْ أُبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا".

٥٤٠٣ - (٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتِزْقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا

قوله ﷺ: "إنما بعثت بها إليك لتتفع بها" أي تبيعها، فتتفع بتمنيتها كما صرح به في الرواية التي قبلها، وفي حديث ابن مثنى بعدها.

الرد على تخطئة القاضي هذه الرواية: قوله: "حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله في الإستزق قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري والنسائي: "قال لي سالم: ما الإستزق؟ قلت: ما غلظ من الديباج" =

غُلِظَ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا".

٥٤٠٤ - (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ - قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ

= وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة، ومعناها: قال لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلظ. فرواية مسلم صحيحة لا قرح فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاري، وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه.

الأقوال في معنى "الأرجوان"، والرد على ضبط القاضي هذه الكلمة: قوله: "ومثرة الأرجوان"، تقدم تفسير "المثرة" وضبطها. وأما "الأرجوان"، فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرح به القاضي في "المشارك"، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم، وهذا غلط ظاهر من النسخ لا من القاضي، فإنه صرح في "المشارك" بضم الهمزة، قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر.

وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو معرب، وقال آخرون: هو عربي، قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يغتر بذكر القاضي له في "المشارك" في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون، والله أعلم.

قوله: "إِنَّ أَسْمَاءَ أُرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الْأَيْدَى؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ، فَحِفَّتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْجَوَانٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ حَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْرِجَتْ إِلَيَّ بِجَبَّةٍ طِيلَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَةٍ لَهَا لَبْنَةٌ دِيَّاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَّاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتَهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَحَنَنْ نَعْسَلَهَا لِلْمَرْضَى يَسْتَشْفَى بِهَا" أما جواب ابن عمر =

كَلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَّاقَ لَهُ"، فَحَفِئْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَيَّ أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةُ دِييَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا.

= في صَوْمِ رَجَبٍ، فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في "كتاب الصيام" مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين، وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يجرمه، بل أخير أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير. وأما المِثْرَةُ فأنكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مِثْرَتِي وهي أرجوان، والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير، وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير.

حكم الثوب المكفوق بالحرير وشرح الغريب وفوائد الحديث: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً، وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والحية والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا.

وأما قوله: "جبة طيالسة" فهو بإضافة جبة إلى طيالسة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرهما في تصحيف العوام، وذكر القاضي في "المشارك" في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرهما، وهذا غريب ضعيف.

وأما قوله: "كسروانية" فهو بكسر الكاف، وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة روه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس، وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث: دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم. وفيه: أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما.

٥٤٠٥ - (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٠٦ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: يَا عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَتَشَبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ،

= وأما قوله في الجبة: "إن لها لبنة" فهو بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم، والله أعلم. وأما قولها: "وفرجيها مكفوفين" فكذا وقع في جميع النسخ "وفرجيها مكفوفين"، وهما منصوبان بفعل محذوف، أي ورأيت فرجيها مكفوف، ومعنى المكفوفين: أنه جعل لها كفةً بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين وفي الكمين، وفي هذا: جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان، وأنه لا كراهة فيه، والله أعلم. قوله: "عن أبي ذبيان" هو بضم الذال وكسرها.

مذهب ابن الزبير حرمة لبس الحرير للنساء والجمهور على خلافه: وقوله: "أن عبد الله بن الزبير خطب، فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير" هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحتها للنساء كما سبق، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحتها للنساء، وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: "إن هذين حرام على ذكور أممي حل لإنائهما"، والله أعلم.

الرد على استدراك الدارقطني: قوله: "عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد" إلى آخره. هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أُخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتكَ روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم ومن قبلهم: كتب إلى فلان، كذا أو كتب إلى فلان، =

وَيَاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكِبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.

= قال: حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه، ومن عنده في المدينة، ومن في الجيش على العمل بالكتاب، والله أعلم.

طريق الرواية بالمكاتبة: وأما قول أبي عثمان: "كتب إلينا عمر"، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إلى فلان، قال: حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة، أو في كتابه أو فيما كتب به إليّ، ونحو هذا، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدثنا ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم، منهم: منصور والليث وغيرهما، والله أعلم.

ضبط كلمة "أذربيجان" وشرح الكلمات: قوله: "ونحن بأذربيجان" هي إقليم معروف وراء "العراق"، وفي ضبطها وجهان مشهوران: أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: "أذربيجان" بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب "المطالع" وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء، وحكى صاحب "المشارك والمطالع" أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرهما.

قوله: "كتب إلينا عمر: يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا كد أهلك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير" أما قوله: "كتب إلينا" فمعناه: كتب إلى أمير الجيش، وهو عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش، فقرأه علينا.

وأما قوله: "ليس من كدك" فالكد التعب والمشقة، والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أهلك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه، وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا توجههم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

وأما قوله: "وإياكم والتنعيم وزى العجم": فهو بكسر الزاي، و"لبوس الحرير"، هو بفتح اللام وضم الباء: ما يلبس منه، ومقصود عمر رضي الله عنه على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفراييني وغيره بإسناد صحيح، قال: أما بعد فأتروا وارثتوا =

٥٤٠٧- (٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَصَمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٥٤٠٨- (٢٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ عُثْمَانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا هَكَذَا"، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرِئْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٤٠٩- (٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٤١٠- (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

٥٤١١- (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ

= وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشِنُوا وَاقْطَعُوا الرِّكْبَ وَابْرُزُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "فرئتهما أرزار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة" فقوله: "فرئتهما" هو بضم الراء وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء.

قوله: "فما عتمنا أنه يعني الأعلام" هكذا ضبطناه "عتمنا" بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون، ومعناه: ما أبطننا في معرفة أنه أراد الإعلام، يقال: عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أي ما أبطأت أن عقلت، فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره لفساده.

ابن هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ.
 ٥٤١٢ - (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
 الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ
 غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا
 مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ.

٥٤١٣ - (٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ
 سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤١٤ - (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
 حَدَّثَنَا - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ

الرد على استدراك الدارقطني وذكر فوائد الحديث: قوله: "عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر
 ابن الخطاب ﷺ خطب بالحاجية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع" هذا
 الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس، ورواه شعبة عن
 أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً
 عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حصين عن
 إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد
 قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه
 الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين، وهذا من ذلك، والله أعلم.

وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
 وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم،
 وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي": هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

ابن الخطّاب، فْقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "تَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ"، فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْكَافِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِيعُهُ"، فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ.

٥٤١٥ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ".

٥٤١٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

٥٤١٧ - (٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ التَّقْفِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: "شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ".

ضبط كلمة "دومة" ومحل وقوعها: قوله: "فأطرتها بين نسائي" أي قسمتها.

قوله: "أن أكيدر دومة" هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن الحديثين يفتحونها، وأهم غالطون في ذلك، وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: "دوماً"، وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحوها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن "المدينة" على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن "دمشق" على نحو عشر مراحل، وعن "الكوفة" على قدر عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

ترجمة "أكيدر": وأما "أكيدر"، فهو بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، قال الخطيب البغدادي في كتابه "المبهمات": "كان نصرانياً ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانياً. وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ. =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

٥٤١٨ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٤١٩ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا".

= قال ابن الأثير في كتابه "معرفة الصحابة": أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق ﷺ، فقتله مشركاً نصرانياً، يعني لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ وعاد إلى "دومة"، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر، فلما سار خالد من "العراق" إلى "الشام" قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير.

قوله: "إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال شقيقه خمرأ بين الفواطم". تعيين الفواطم الثلاث وذكر الرابعة وفوائد الحديث: أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار، وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً ﷺ قسّمه بين الفواطم الأربع، فذكر هؤلاء الثلاث.

قال القاضي عياض: يُشبهه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بـ علي ﷺ بالمصاهرة، وقرّبها إليه بالمناسبة، وهي من المبايعات، شهدت مع النبي ﷺ حنيناً، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها، والله أعلم. قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن، وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة، وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر، وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا. وفيه: جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه، وجواز لباس النساء له.

٥٤٢٠ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٢١ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَادٌ، أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

٥٤٢٢ - (٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُهُدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ".

٥٤٢٣ - (٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

شرح الغريب وتأويل هذا الحديث: قوله: "أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين". الفروج: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى ضم الفاء، وحكى القاضي في "الشرح" وفي "المشارك" تخفيف الراء وتشديدها، والتخفيف غريب ضعيف، قالوا: وهو قباء له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه، وقال: "هاني عنه جبريل"، فيكون هذا أول التحريم، والله أعلم.

[٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها]

٥٤٢٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَبَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِيِّ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

٥٤٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٥٤٢٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٤٢٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

قوله: "أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما" وفي رواية: "أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما".

الرد على قول الإمام مالك: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه، وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

وأما قوله: "الحكة" فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف، وهي الجرب أو نحوه، ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً، وقال بعض أصحابنا: يختص بالسفر، وهو ضعيف.

[٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوبَ المعصفر]

٥٤٢٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مَعْصَفَرَيْنِ، * فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا".

٥٤٣٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٤٣١ - (٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: "أَلَمْ تَكُنْ بِهَذَا؟" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: "بَلْ أَحْرِقُهُمَا".

٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوبَ المعصفر

لطيفة الإسناد: هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن معدان، وجبر بن نفير.

أقوال العلماء في لبس الثياب المعصفرة: واختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة** ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "توبين معصفرين" يعني: مصبوغين بعصفر. والعصفر بضم العين والفاء ييات كانوا يصبغون به الثياب بلون أصفر. ومن خواصه أنه يهرئ اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء، وبزره القرطم، كزبرج، والعصفر هذا الذي يصبغ به منه ريفي، ومنه برّي، وكلاهما ينبت بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. كذا في تاج العروس. (تكملة فتح الملهم: ١١٣/٤)

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن المختار عند الحنفية الكراهة كما ذكرنا. (تكملة فتح الملهم: ١١٣/٤)

- ٥٤٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ.
- ٥٤٣٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفْرِ.
- ٥٤٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفْرِ.

= وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت النبي ﷺ - يصبغ بالصفرة"، وقال الخطابي، النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج، فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى المحرم أن يلبس ثوباً همسه ورس أو زعفران". وأما البيهقي فأتقن المسألة، فقال في كتابه "معرفة السنن": نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: "نهاني ولا أقول: هاكم".

حكاية قول الإمام الشافعي: قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أخرى، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بما إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: فهو مذهبي. قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وأمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع، والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: "أملك أمرتك بهذا" معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك، والله أعلم.

[٥ - باب فضل لباس ثياب الحبرة]

- ٥٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.
- ٥٤٣٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

٥ - باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون، وسبق بيان هذا مرات. شرح الغريب: قوله: "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة" هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنبات، ويقال: ثوب حبير على الوصف، فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط، وهو مجمع عليه، والله أعلم.

٦ - باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في.....]

- ٥٤٣٧ - (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ التِّي يُسَمَّوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.
- ٥٤٣٨ - (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.
- ٥٤٣٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.
- ٥٤٤٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

٦ - باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفرش

وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

فوائد أحاديث الباب وشرح الغريب: في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه، واجترائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه: الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

قوله: "أخرجت إلينا عائشة ؓ إزاراً وكساءً ملبداً، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ" قال العلماء: الملبد بفتح الباء، وهو: المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

قوله: "وعليه مرط مرحل من شعر أسود" أما "المِرْطُ"، فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من-

٥٤٤١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

٥٤٤٢- (٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

٥٤٤٣- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

= صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يرد عليه.
وأما قوله: "مرحل"، فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال، والصواب الأول. ومعناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.
وأما قوله: "من شعر أسود"، فقيدته بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض.

قوله: "إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدمًا حشوهُ لَيْفٌ" وفي رواية "وسادة" بدل "فراش". وفي نسخة "وساد". فيه: جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها، وجواز المحشو، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأدم، والله أعلم.

[٧ - باب جواز اتخاذ الأقماع]

٥٤٤٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: "اتَّخَذْتَ أَمْطًا؟" قُلْتُ: وَآتَى لَنَا أَمْطًا! قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ".

٥٤٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّخَذْتَ أَمْطًا؟" قُلْتُ: وَآتَى لَنَا أَمْطًا! قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ".

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ".

٥٤٤٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

٧ - باب جواز اتخاذ الأقماع

شرح الغريب: قوله ﷺ لجابر حين تزوج: "اتخذت أقماعاً؟" قال: وأنى لنا! قال: "أما إنها ستكون" الأقماع: بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل يجعل على الهدوج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور، قالت: "فأخذت نمطاً فسترته على الباب" والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه: جواز اتخاذ الأقماع إذا لم تكن من حرير، وفيه: معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر.

قوله: "عن جابر قال: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول: نحيه عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: "إنها ستكون" قوله: "نحيه عني": أي أخرجيه من بيتي، كأنه كرهه كراهة تنزيه؛ لأنه من زينة الدنيا وملهياتها، والله أعلم.

[٨ - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس]

٥٤٤٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ".

٨ - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

بيان المراد بقوله ﷺ: "والرابع للشيطان"، واستحباب النوم مع الزوجة: قوله ﷺ: "فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان" قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا، وما كان هذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويوسوس به، ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره، وإنه إذا كان غير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة، أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع، والله أعلم.

[٩ - باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب]

٥٤٤٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ* خِيَلَاءً".

٥٤٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا

٩ - باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

قوله ﷺ: "لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء" وفي رواية: "إن الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطراً".
وفي رواية عن ابن عمر: "مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: "يا عبد الله ارفع إزارك"، فرفعته، ثم قال: "زد"، فزدت، فما زلت أتخاها بعد، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: "أنصاف الساقين".
شرح الغريب وحكم الإسبال: قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال خال الرجل خالاً واختال اختيلاً: إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر، ومعنى "لا ينظر الله إليه"، أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة. وأما فقه الأحاديث فقد سبق في "كتاب الإيمان" واضحاً بفروعه، وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرّ خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لمن في إرخاء ذيولهن ذراعاً، والله أعلم.
وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار، فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: "إزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك فهو في النار" فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين، فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء، فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد، والله أعلم.
قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة، والمعتاد في اللباس من الطول والسعة، والله أعلم.

* قوله: "لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه" ليس المراد أنه يغيب عن نظره؛ إذ ذلك مستحيل بل المراد أنه لا ينظر إليه نظر رحمة لا أبداً، وإلا لصار كافراً بل في الأولين، وذلك أيضاً ليس بلازم؛ لأنه يغفر الذنوب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٥٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابُهُ.

٥٤٥٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يِنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ،

قوله: "مسلم ابن يناق" هو بياء مشاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف، غير مصروف، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: والحاصل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هي الخيلاء، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث الباب، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفي ربما لا يطلع عليه من ابتلي به، فأقيم سببه مقام العلة، وهو الإسبال. وهذا كالقصر في السفر، فإن علته هي المشقة، ولكن المشقة أمر مجمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام العلة، وهو السفر، وعلى هذا، كلما تحقق الإسبال =

فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ كُلَّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ: عَنْ مُسْلِمِ، أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ"، وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٥٤٥٦ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٥٤٥٧ - (١٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاكِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ" فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "رِدْ"، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٥٨ - (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ

= تحت الكعبين جاء المنع، إلا في غير حالة الاختيار، فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن؛ لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإِسْبَالَ لأبي بكر، وقال له: "لست ممن يصنعه خيلاء". وبهذا تنطبق الروايات. والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤/١٢٣)

عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا".

٥٤٥٩ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

[١٠ - باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه]

- ٥٤٦٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".
- ٥٤٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.
- ٥٤٦٢ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
- ٥٤٦٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ". ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.
- ٥٤٦٤ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

١٠ - باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه

قوله ﷺ: "بينما رجل يمشي قد أعجبتته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة". وفي رواية: "بينما رجل يتبختر يمشي في برديه، وقد أعجبتته نفسه، فخسف الله به" يتجلجل: بالجيم أي يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يُحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل، والله أعلم.

[١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في....]

٥٤٦٥ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٤٦٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتْفَعِ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام]

فوائد أحاديث الباب: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقاتلتهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحريز: "إن هذين حرام على ذكور أمي حلٌّ لإناثها". قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

قوله: "نهى عن خاتم الذهب" أي في حق الرجال كما سبق.

قوله: "رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه" فيه: إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده" ففيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق. وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له: خذه، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ. ففيه: المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب هيبه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، =

٥٤٦٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَزَعَّعَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ"، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفَظَ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.

٥٤٦٨- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلَّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمَنِ.

٥٤٦٩- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كُلَّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

= ولكن تورع عن أخذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.
قوله: "فكان يجعل فصه في باطن كفه" "الفص" بفتح الفاء وكسرهما، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرهما، وخيتام وخاتام.

قوله ﷺ: "والله لا ألبسه أبداً، فبنَدَ الناس خواتيمهم" فيه: بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ، والافتداء بأفعاله.

[١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، وليس....]

٥٤٧٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بئرِ أَرِيَسَ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بئرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

أقوال العلماء في حكم خاتم الفضة والردّ على الخطابي: قوله: "اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق". الورق: الفضة، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال،** وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود. قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتصفره بزعفران وشبهه، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

قوله: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله".

فوائد الحديث: فيه: التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم، وجواز لبس الخاتم، وأن النبي ﷺ لم يورث؛ إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح؛ فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني ثم الثالث. وأما "بئر أريس": فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة، وهو مصروف.

وأما قوله: "نقشه: محمد رسول الله" ففيه: جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

** قال في تكملة فتح المههم: ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لا يجاوز وزن الفضة مثقالا، وذلك لما مر في

حديث بريدة ؓ: "اتخذ من ورق، ولا تتم مثقالا". (تكملة فتح المههم: ١٣٢/٤)

٥٤٧١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا"، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْتَقِيبٍ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ.

٥٤٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ".

٥٤٧٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قوله ﷺ: "لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا" سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه؛ ليحتتم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل.

قوله: "وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه" قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ؛ ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب.

[١٣ - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم]

٥٤٧٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٥٤٧٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٧٦- (٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[١٣ - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم]

قوله: "فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة" هكذا هو في جميع النسخ "حلقة فضة" بنصب "حلقة" على البدل من "خاتماً"، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

[١٤ - باب في طرح الخواتم]

٥٤٧٧ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرْقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرْقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٧٨ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرْقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرْقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٤ - باب في طرح الخواتم

قوله: "عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمهم، فطرح الناس خواتمهم".

بيان وهم ابن شهاب الزهري: قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذاه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

تأويل حديث ابن شهاب: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات. فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: "فطرح الناس خواتمهم"، أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنع.

وأما قوله: "فصنع الناس الخواتم من الورق، فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمهم فطرحوا خواتمهم" فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة، والله أعلم.

[١٥ - باب في خاتم الورق فسه حبشي]

٥٤٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا.

٥٤٨١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى

وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

١٥ - باب في خاتم الورق فسه حبشي

بيان معنى قوله "وكان فصه حبشياً"، والجمع بين الروايات: قوله: "وكان فصه حبشياً" قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود، وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً "فصه منه"، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق.

قوله: "في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ ليس خاتم فضة في يمينه" وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى" وفي حديث علي: "كفاني ؓ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، فأوماً إلى الوسطى والتي تليها" وروي هذا الحديث في غير مسلم: "السبابة والوسطى"، وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

حكمة التختيم في الخنصر: قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه، وأما التختيم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

الاستدراك على قول الدارقطني، وتوثيق إسماعيل بن أبي أويس: وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: "في يمينه"، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواها عن سليمان بن بلال، وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن -

.....

= معين والنسائي، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتها أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

وأما ما ذكره في حديث علي عليه السلام من القسِّيِّ والمياثر وتفسيرها، فقد سبق بيانه واضحاً في بابه، والله أعلم.

[١٦ - باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد]

٥٤٨٣ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ
مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

* * * *

[١٧ - باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها]

- ٥٤٨٤ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيَّ الْمَيَائِرِ.
- قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ، فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَائِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.
- ٥٤٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.
- ٥٤٨٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- ٥٤٨٧ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

[١٨ - باب استحباب لبس النعال وما في معناها]

٥٤٨٨ - (١) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: "اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ".

[١٨ - باب استحباب لبس النعال وما في معناها]

قوله ﷺ حين كانوا في غزاة: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل". معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعب، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه: استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

* * * *

[١٩ - باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى.....]

٥٤٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً".

٥٤٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً".

١٩ - باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً،

وكرهه المشي في نعل واحد

ضبط الكلمات وشرحها، وفقه أحاديث الباب: أما قوله ﷺ: لينعلهما، فبضم الياء. وأما قوله ﷺ: "أر ليخلعهما"، فكذا هو في جميع نسخ مسلم "ليخلعهما" بالخاء المعجمة واللام والعين، وفي صحيح البخاري: "ليخفهما" بالخاء المهملة والفاء من الخفاء، وكلاهما صحيح، ورواية البخاري أحسن وأما "الشسع"، فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة، وهو أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، وجمعه شسوع.

أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل: أحدها: يستحب البداء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمداس والسرراويل والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. الثانية: يستحب البداء باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرراويل والكم، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها. الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم.

قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار؛ ولأن المنتقلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث يجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة، وإذا انقطع شسعه ونحوه، فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث.

٥٤٩١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ جَبْهَتَهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا".

٥٤٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الرد على استدراك القاضي: قوله: "حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه، فضرب بيده على جبهته، فقال: إنكم، وذكر الحديث". وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال: "أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه" هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال في الرواية الثانية: قال أبو مسعود الدمشقي: إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا. وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم، وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا، هذا آخر ما ذكره القاضي، وهذا استدراك فاسد؛ لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: "خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره"، واسم أبي رزين: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً.

[٢٠ - باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً....]

٥٤٩٣ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٥٤٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ".

٢٠ - باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته

وحكم الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه" أما الأكل بالشمال، فسبق بيانه في بابه، وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحد.

شرح الغريب: وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء، فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتمال المذكور لثلاً تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره.

وأما الاحتباء بالمد، فهو: أن يقعد الإنسان على إتيته وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: "الجَبْوَةُ" بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام، والله أعلم.

٥٤٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٥٤٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلَقْتَ".

٥٤٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى".

٥٤٩٨ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قوله: "نهى عن اشتمال الصماء، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره". وفي الرواية الأخرى: "أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى" قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ، فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه.

قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في الجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعا أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعباً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي هيئتمكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها، والله أعلم.

٥٤٩٩ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

بيان الراجح في الإسناد: قوله: "وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق"، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: إسحاق بن منصور، بدل إسحاق بن إبراهيم، قال الغساني: الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب، وكذا ذكره الواسطي في "الأطراف" عن رواية مسلم.

[٢١ - باب نهي الرجل عن التزعفر]

٥٥٠٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفْرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرَّجَالِ.

٥٥٠١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ.

٢١ - باب نهي الرجل عن التزعفر

قوله: "نهي رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل" هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، وقد سبقت المسألة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر، والله أعلم.

* * * *

[٢٢ - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد]

٥٥٠٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ".

٥٥٠٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

٥٥٠٤ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ".

٢٢ - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

قوله: "أتى بأبي قحافة ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد".

شرح الغريب وتفصيل حكم الخضاب: وفي رواية: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" أما "الثغامة" بناءً مثلية مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح، وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، واسمه: عثمان، فهو والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم فتح مكة، ويقال: صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها، ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويجرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم؛ لقوله ﷺ: "واجتنبوا السواد"، هذا مذهبنا.

وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب؛ لأنه ﷺ لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين ﷺ. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروي -

= ذلك عن عليّ. وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمتٌ فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ. قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع، فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي، والأصح: الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا، والله أعلم.

* * * *

[٢٣ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير.....]

٥٥٠٥ - (١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْفَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَلَا رُسُلَهُ"، ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟" فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَعَدَّتْنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ"، فَقَالَ: مَنَّعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، * إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٢٣ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش

ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

حكم تصوير صورة الحيوان: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو فلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها.

تصوير غير الحيوان: وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائطٍ أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يداس ومخدةٍ ووسادةٍ ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله.

ولا فرق في تحريم صورة الحيوان التي لها ظل والتي ليس لها ظل: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما يُنهي عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس =

* قوله: "فقال: منعه الكلب الذي كان في بيتك" وعلى هذا، فالوعد كان مقيداً بعدم المانع إما لفظاً مثلاً: لو قال: إن شاء الله تعالى ونحوه، أو معنى، فلا يشكل الأمر بقوله ﷺ ما يخلف الله وعده ولا رسله. وأما قوله: "إننا لا ندخل بيتاً"، وكذا قوله: "لا تدخل الملائكة"، فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل، وإلا يشكل الأمر بالكتابة ونحوهم.

٥٥٠٦ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٥٠٧ - (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي"، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث "النمرقة" الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الخيضان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: "إلا ما كان رقماً في ثوب"، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم. شرح الغريب: قوله: "أصبح يوماً واجماً" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وجم يجم وجوماً.

قوله: "أصبح يوماً واجماً" فقالت ميمونة: يا رسول الله! لقد استنكرت هيتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني. أما والله ما أخلفني" وذكر الحديث. فيه: أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه: التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسوله، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك.

وفيه: أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْهَرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠).

يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ"، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

قوله: "ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه". شرح الغريب: أما "الجرو"، فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجرأ، وجمع الجراء أجراء. وأما الفسطاط، ففيه ست لغات: فُسْطَاط، وفستاط بالثاء، وفَسْطَاط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر، وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا: بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر "تحت سرير عائشة"، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها، والله أعلم.

وأما قوله: "ثم أخذ بيده ماء، فنضح به مكانه" فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح: الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه.

بيان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة أو كلب: قوله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات؛ ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بجرمانه دخول الملائكة بيته وضلائها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة، فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

أقوال العلماء في المراد بالكلب: قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلل بالجر، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع، جبريل، والله أعلم.

قوله: "فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير" المراد بـ"الحائط" =

٥٥٠٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ".

٥٥٠٩ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ".

٥٥١٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْإِخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

٥٥١١ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ".

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ، فَعَدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصَّوْرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٥٥١٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ".

= البستان، وفرق بين الحائطين؛ لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والأمر يقتل الكلاب منسوخ، وسبق إيضاحه في "كتاب البيوع" حيث بسط مسلم أحاديثه هناك. قوله: "إلا رقماً في ثوب" هذا يحتاج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا.

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٥٥١٣- (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي التَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ".

٥٥١٤- (١٠) قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ"، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ: رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَّرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ"، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعْزْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٥٥١٥- (١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته، فأخذت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجاره والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي".

بيان معاني الكلمات: المراد بالنمط هنا: بساط لطيف له حمل، وقد سبق بيانه قريباً في "باب اتخاذ الأثامط". وقولها: "هتكه": هو بمعنى: قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وقد صرحنا في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، وأنه كان فيه صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ حين جذب النمط، وأزاله: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجاره والطين" فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيوان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

طائر، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا"، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٥٥١٦ - (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٥٥١٧ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بَابِي دُرُتُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَتَزَعْتُهُ.

٥٥١٨ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٥١٩ - (١٥) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ،

بيان مراد الحديث: قوله: "عن عائشة رضيها الله قالت: كانت لنا تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت، فرأيتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا" هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

قولها: "سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فتزعتُهُ" أما قولها: "سترت" فهو بتشديد التاء الأولى. شرح الغريب: وأما "الدرونك"، فبضم الدال وفتحها، حكاهما القاضي وآخرون، والمشهور ضمها، والنون مضمومة لا غير، ويقال فيه: "دُرْمُوكٌ" بالميم، وهو ستر له حمل، وجمعه درانك.

قولها: "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام" هكذا هو في معظم النسخ "متسترة" بتاءين مثنائين فوق بينهما سين، وفي بعضها "مستترة" بسين ثم تاءين أي متخذة ستراً. وأما "القرام"، فبكسر القاف، وهو: الستر الرقيق. قولها: "وقد سترت سهوة لي بقرام": السهوة: بفتح السين المهملة، قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا: بيت صغير متحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع، قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة، وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي "الكوة" بين الدارين، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهة دخلة في جانب البيت، والله أعلم.

فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ، فَهَتَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ".

٥٥٢٠ - (١٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَّكَهُ بِيَدِهِ.

٥٥٢١ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا" لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٥٥٢٢ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَّكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ".

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٥٥٢٣ - (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ "أَخْرِجِي عَنِّي"، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً.

٥٥٢٤ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٢٥ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ،

فَنَحَاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَّتَيْنِ.

٥٥٢٦ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٥٥٢٧ - (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟" فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ".

قوله: "اشترت نمركة" هي بضم النون والراء، ويقال: بكسرهما، ويقال: بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات.

ويقال: نمرق بلا هاء، وهي: وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة.

قوله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" وفي الرواية السابقة: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله تعالى" وفي رواية: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" وفي رواية ابن عباس: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم" وفي رواية: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" وفي رواية: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقك، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو، ليخلقوا شعيرة".

أما قوله ﷺ: "ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" فهو الذي يسميه الأصوليون: أمر تعجيز كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَاتُوا بَعَثَ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ (هود: ١٣)، وأما قوله في رواية ابن عباس: "يجعل له"، فهو بفتح الياء من "يجعل"، والفاعل هو الله تعالى، أضمر للعلم به، قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه =

٥٥٢٨ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أُمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٥٢٩ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ".

٥٥٣٠ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٣١ - (٢٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ

= بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء في "بكل" بمعنى "في"، قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب.

فقه أحاديث الباب: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وانه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته، ولا التكبس به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى"، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: "ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى".

الأشج: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ: إِنْ. ٥٥٣٢ - (٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ".

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٥٣٣ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ".

٥٥٣٤ - (٣٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَقْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اأَذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اأَذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتَبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا، فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ".

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقْرَبِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

= ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له".
وأما رواية: "أشد عذاباً"، فقول: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي.

٥٥٣٥ - (٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ.

٥٥٣٦ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٥٣٧ - (٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَفْظَهُمْ مُتْقَارِبَةً. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً".

٥٥٣٨ - (٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مَصُورًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً".

٥٥٣٩ - (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ".

= وأما قوله تعالى: "فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة": فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء، ومعناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير، أو ليقولوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى، وهذا أمر تعجيز كما سبق، والله أعلم.

[٢٤ - باب كراهة الكلب والجرس في السفر]

٥٥٤٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ".

٥٥٤١ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ".

٢٤ - باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله ﷺ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس".

معنى كلمة "الجرس"، وفقه الحديث: وفي رواية: "الجرس مزامير الشيطان" الرُقْفَةُ: بضم الراء وكسرهما، والجرس بفتح الراء وهو معروف، هكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بَحْرٍ بِاسْكَانِهَا، وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بالإسكان: الصوت الخفي، أما فقه الحديث، ففيه: كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بـ"الملائكة" ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، وقد سبق بيان هذا قريباً، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس، فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس؛ أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية "مزامير الشيطان"، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

[٢٥ - باب كراهة قلادة الوتر في رقة البعير]

٥٥٤٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: "لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قَطَعَتْ". قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٥ - باب كراهة قلادة الوتر في رقة البعير

قوله ﷺ: "لا يبقين في رقة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت" قال مالك: "أرى ذلك من العين"، هكذا هو في جميع النسخ: "قلادة من وتر، أو قلادة"، فـ"قلادة" الثانية مرفوعة معطوفة على "قلادة" الأولى، ومعناه: أن الراوي شك هل قال: "قلادة من وتر" أو قال: "قلادة" فقط، ولم يقيد بها بالوتر. شرح قول الإمام مالك، واختلاف العلماء في تقليد البعير والإنسان مخافة العين: وقول مالك: "أرى ذلك من العين" هو بضم همزة "أرى" أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين. وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها، فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك: أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويد مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه، وأجاز له عند الحاجة إليه؛ لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجاز له قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي. وقال أبو عبيد: كانوا يُقلِّدون الإبل الأوتار؛ لثلاث تضييقها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه: لا تقلدوها أوتار القسي؛ لثلاث تضييق على أعناقها فتحنقها. وقال النضر: معناه: لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية، وهذا تأويل ضعيف فاسد، والله أعلم.

٢٦ - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٥٥٤٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
٥٥٤٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٥٤٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ".

٥٥٤٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ.

٢٦ - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه، وعن الوسم في الوجه". وفي رواية: "مر عليه حمار وقد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه". وفي رواية: ابن عباس ﷺ "فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له، فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين".

شرح الغريب: أما الوسم: فبالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة، قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. وأما الجاعرتان، فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

وأما القائل: "فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه" فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في "سنن أبي داود"، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه قول العباس ﷺ كما ذكرنا، هذا كلام القاضي. =

= وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

بيان حكم ضرب الوجه: وأما الضرب في الوجه، فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه يجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس. وأما الوسم في الوجه، فمنهي عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه، فأما الآدمي، فوسمه حرام لكرامته؟ ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي، فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي، فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والحزبية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهي عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسماً وسممة، والميسم: الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السممة وهي: العلامة، ومنه: موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمّة الخير أي علامته، وتوسمت فيه كذا: أي رأيت فيه علامته، والله أعلم.

* * * *

[٢٧ - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم....]

٥٥٤٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَعَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٥٥٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٢٧ - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والحزبية

أما "الخميصة": فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام. ذكر الروايات المختلفة في كلمة "حويبية"، وتصحيح بعضها، وتخطئة سائرها: وأما قوله: "حويبية"، فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر أنه بجاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مشاة تحت ساكنة ثم مشاة فوق مكسورة ثم مشاة تحت مشددة، وفي بعضهم حوتية بإسكان الواو وبعدها مشاة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة، وقد ذكرها القاضي، وفي بعضها "حونية" بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة، وفي بعضها "حريشة" بجاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حُرَيْثٍ، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه، وفي بعضها "حونبية" بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة، ذكره القاضي، وفي بعضها "حويشية" بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة، حكاه القاضي، وفي بعضها "جونبية" بجميم مضمومة ثم واو ثم مشاة تحت ثم نون مكسورة ثم مشاة تحت مشددة، وفي بعضها "جونبية" بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون. قال القاضي في "المشارك": ووقع لبعض رواة البخاري "خيرية" منسوبة إلى خير، ووقع في الصحيحين "حوتكية" بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة، ومنه رجل حوتكي أي صغير، قال صاحب التحرير في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة أو موضع، وقال القاضي في "المشارك": هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي "جونبية" بالجيم و"حريشة" بالراء والمثلثة، فأما الجونية بالجيم، فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزدي أو إلى لوها من السواد أو البياض أو الحمرة؛ لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا، هذا كلام القاضي. وقال ابن الأثير في "نهاية الغريب" بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا وقع في بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ =

٥٥٥٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَبَدًا، وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٥٥٥١ - (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٥٥٢ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

= المشهور "جونية" أي سوداء، قال: وأما الحويبية، فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، والله أعلم. وأما قوله: قال شعبة: "وأكثر علمي"، روي بالثاء المثناة وبالباء الموحدة، وهما صحيحان. بيان حكم وسم الإنسان وغيره: و"الميسم" بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله، وسبق هناك: أن وسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي، فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه، فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم، فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقرة في أصول أفضاها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسوم، وفائدة الوسوم: تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبننا ومذهب الصحابة كلهم ﷺ وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصَّبَّاح وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثله، وقد هي عن المثلة.**

وحجة الجمهور: هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة ﷺ؛ =

** قال في تكملة فتح الملهم: قال الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٧): "وفي حديث الباب حجة على من كره الوسوم من الحنفية بالميسم؛ لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالتحتمن للآدمي". وقال العيني في العمدة (٤: ٤٦١): "قلت: ذكر أصحابنا (يعني الحنفية) في كتبهم: لا بأس بكَيِّ البهائم للعلامة؛ لأن فيه منفعة، ولا بأس بكَيِّ الصبيان إذا كان لئاء أصابهم؛ لأن ذلك مداواة"، فظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية. (تكملة فتح الملهم: ٤/١٨٥)

= ولأنها ربما شردت، فيعرفها واجدها بعلامتها، فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب: أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، والله أعلم.

وأما "المربد": فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. فقله هنا: "في مربد" يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه.

وأما قوله: "يسم الظهر": فالمراد به: الإبل، سميت بذلك؛ لأنها تحمل الأثقال على ظهورها. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: جواز الوسم في غير الآدمي، واستحبابه في نعم الزكاة والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ. ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده، ونظره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره. ومنها: استحباب تحنيك المولود، وسنيسطه في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها: حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين، فيترك به، والله أعلم.

* * * *

[٢٨ - باب كراهة القزع]

٥٥٥٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٥٥٥٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٥٥٥- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَالْحَقُّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٥٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٢٨ - باب كراهة القزع

قوله: "أخبرني عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض" وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله.

معنى القزع وحكمه، وحكمة النهي عنه: القزع: بفتح القاف والزاي، وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع: حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا: كراهته مطلقاً للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم.

[٢٩ - باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه]

٥٥٥٧- (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".

٥٥٥٨- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٩ - باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

قوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".

فوائد هذا الحديث: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يُجْتَنَبَ الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كَفِّ الْأَذَى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحراق بعض المارين وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع.

[٣٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة،]

٥٥٥٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ".

٥٥٦٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا.

٥٥٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَاهَا.

٣٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصية،

والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

قوله: "جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصلها؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة". وفي رواية: "تمرق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل شعرها يا رسول الله؟ فنهاها". بيان معاني الكلمات: وفي رواية: "أما مرضت فتمرق شعرها" وفي رواية: "فاشتكت، فتساقط شعرها، وأن زوجها يريد لها" أما "تمرق" فبالراء المهملة، وهو بمعنى: تساقط، وتمرق كما ذكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا، وحكاها في "المشارك" عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة، قال: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض. وأما قولها: "إن لي ابنة عريسا"، فبضم العين وفتح الراء وتشديد الباء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

شرح الغريب: وأما "الحصبة": فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاها جماعة، والإسكان أشهر، وهي: بثر تخرج في الجلد، يقول منه: حصب جلدك بكسر الصاد يحصب. =

٥٥٦٢ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

= وأما "الواصله": فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، "والمستوصلة": التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً؛ للحديث؛ ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، فهو حرام أيضاً، وإن كان، فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تميمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان، وفعلته بغير إذنه، فحرام، وإن أذن، جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة. أقوال العلماء في وصل الشعر: وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: "أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً". وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للنعن فاعله، وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. وأما قولها: "وزوجها يستحسنها"، فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان: أي يستحسنها، فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها "يستحسنيها" بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث، وهو سرعة الشيء، وفي بعضها "يستحسنيها" بعد =

٥٥٦٣- (٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا، فَاشْتَكَّتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعْنُ الْوَاصِلَاتُ".

٥٥٦٤- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "لَعْنُ الْمُوَاصِلَاتُ".

٥٥٦٥- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٥٦٦- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٥٦٧- (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

= الحاء ثاء مثله فقط، والله أعلم. وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرها. شرح الغريب: قوله: "لعن الله الواشمات والمستوصلات، والنامصات والمتمصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" أما "الواشمة"، بالشين المعجمة، ففاعلة الوشم، وهي: أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيحضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره، وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمته وشمها، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطارئة له، وقد يفعل بالبت وهي طفلة، فنأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: * لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

= قال أصحابنا: هذا الموضوع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيرها، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم.

وأما النامصة: بالصاد المهملة، فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصّة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خصلتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا: ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنققة، وأن النهي إنما هو في الخواجب وما في أطراف الوجه. ورواه بعضهم "المنتمصّة" بتقدم النون، والمشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش: منماص بكسر الميم. وأما "المتفلجات": فبالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها، وتوحشت، فببردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: "لعن الواشرة والمستوشرة"، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى؛ ولأنه تزوير؛ ولأنه تدليس.

وأما قوله: "المتفلجات للحسن": فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس، والله أعلم.

قوله: "لو كان ذلك لم نجامعها" قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده =

* قوله: "وهو في كتاب الله، فقالت المرأة" إلخ: لو فسر كونه في كتاب الله بأن قوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩) يفيد النهي عنه لكان واضحاً أيضاً.

٥٥٦٨ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشِوَمَاتِ.

٥٥٦٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرِّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

٥٥٧٠ - (١٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

٥٥٧٢ - (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ".

= امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها، ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم.

استدراك الدارقطني في هذا الإسناد على الإمام مسلم: قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ" هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم، يعني كما ذكره في الطرق السابقة، وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة، وسمع أبا الطفيل وهو صحابي، والله أعلم.

٥٥٧٣ - (١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ".

٥٥٧٤ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٥٧٥ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا! وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثَّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

شرح الغريب: قوله: "أن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسى" قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل شعر الناصية، والحرسى كالشرطي وهو غلام الأمير. قوله: "وأخرج كبة من شعر" هي بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض. قوله: "يا أهل المدينة! أين علماءكم" هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه.

قوله ﷺ: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرماً عليهم، فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا. وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر.

[٣١ - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات]

٥٥٧٦ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،* وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".

٣١ - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات

قوله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذنان البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا".

بيان المعجزة وشرح الكلمات: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بجالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما "مائلات" فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. "مميلات" أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: "مائلات" يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن، وقيل: "مائلات" يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، "مميلات": يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى "رؤوسهن كأسنمة البخت": أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

* قوله: "ولا يجدن ريحها" كناية عن عدم دخوله في الجنة مع الأولين بطريق الاستحقاق، وفضل الله واسع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣٢ - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعط]

- ٥٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ".
- ٥٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ".
- ٥٥٧٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٢ - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعط]

- قولها: "إن امرأة قالت: يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني"، فقال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".
- شرح الغريب: قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.
- تفسير لبس ثوبي الزور: قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده: أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأوهم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكن بالثوب عن حال لابسها، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر أن المراد: الرجل الذي تطلب منه شهادة زور، فليس ثوبين يتحمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته، والله أعلم.
- تخطئة نسخة ابن ماهان، وذكر استدراك الدار قطني: قوله في إسناد الباب: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة ﷺ" وذكر الحديث، وبعده: عن ابن نمير أيضاً عن عبدية عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن =

.....

=عبدة وحده، واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأ قبيح، قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب "العلل": حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح، والصواب: حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، والله أعلم.

* * * *

[٤٠ - كتاب الآداب]

[١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء]

٥٥٨ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَحْبَبْنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي".

٣٨ - كتاب الآداب

[١ - باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء]

قوله: "نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتمت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنتي".

أقوال العلماء في حكم النهي عن التكني بأبي القاسم: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره: أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن؛ لظاهر هذا الحديث. والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: "تسمون أولادكم محمداً ثم تلغونهم" وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء =

٥٥٨١ - (٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ - : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ".

٥٥٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا تَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا تَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

= أبنائهم محمد، حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك، وسماهم به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: "تَسَمَّوْهُمُ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُوهُمْ"، وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد! فدعاه عمر، فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسَبُّ بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن. قوله: "حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان": وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

حكم رواية عبيد الله وعبد الله ابني عمر إذا جمع الراوي بينهما: قوله: "عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله" هذا صحيح؛ لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله، فضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز، ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبيد الله. قوله ﷺ: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" فيه التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

قوله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ" وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "وإنما أنا قاسم والله يعطي". قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى، أو لسبب اسم ابنه. وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه: أني لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم، وقاله تطبيياً لقلوبهم حين فاضل في العطاء. فقال: الله هو الذي يعطيكم لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً، فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

وأما غير أبي القاسم من الكنى، فأجمع المسلمون على جوازه، سواء كان له ابن أو بنت، فكني به أو بها، أو لم يكن =

٥٥٨٣ - (٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَثْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوُ أَنْ يَكُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "سَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٤ - (٥) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٥ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "وَلَا تَكْتُنُوا".

٥٥٨٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٧ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، * سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي".

٥٥٨٨ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= له ولد، أو كان صغيراً أو كني بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان، وضح أن النبي ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: "يا أبا عمير ما فعل التُّعَيْرُ؟" والله أعلم.

* قوله: "فقال: أحسنت الأنصار" أي فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا في منعهم عن التسمية بالاسم الشريف، والله تعالى أعلم.

جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ"، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: "فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ".

٥٥٨٩ - (١٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامًا، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ".

٥٥٩٠ - (١١) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا.

٥٥٩١ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي"، قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٥٥٩٢ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾ (مریم: ٢٨)، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ* وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ".

قوله ﷺ عن بني إسرائيل: "إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم" استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر ؓ، وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمي بـ"جبريل وياسين".

* قوله: "كانوا يسمون بأنبيائهم" فسموا باسم هارون بعض من نسب إليه مریم بأنها أخته، أو المراد بالتسمية بأنبيائهم الإضافة إليهم، والله تعالى أعلم.

[٢ - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه]

٥٥٩٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَّاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ.

٥٥٩٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَّاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا".

٥٥٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا". إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٢ - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

ذكر النسخ في ذكره "يعلى ومقبل"، والرد على القاضي: هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: "أن يسمى يعلى"، وفي بعضها: "بمقبِل" بدل "يعلى"، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: "يعلى"، وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبِل، وفي بعضها "يعلى"، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف بمقبِل، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عشت إن شاء الله أنهى أمي أن يُسَمَّوا نافعاً وأفلقاً وبركة". والله أعلم.

وأما قوله: "فلا تزيدن علي" هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتهن لكم، فلا تزيدوا علي في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها. =

٥٥٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

٥٥٩٧ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

= قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: "فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا"، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

وأما قوله: "أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء"، فمعناه: أراد أن ينهى عنها هي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه، فقد هي عنه في الأحاديث الباقية.

[٣ - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب ...]

٥٥٩٨ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: "أَنْتِ جَمِيلَةٌ".

قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

٥٥٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةً.

٥٦٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا: بَرَّةٌ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٥٦٠١ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا

٣ - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

قوله: "إن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسمها رسول الله ﷺ: جميلة" وفي الحديث الآخر: "كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها "جويرية"، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة"، وذكر في الحديثين الآخرين: "أن النبي ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة، وبرة بنت جحش، فسماهما زينب، وزينب، وقال: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم" معنى هذه الأحاديث: تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين العلة في النوعين وما في معناها، وهي التزكية أو خوف التطير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤَلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٥٦٠٢ - (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالًا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَسْمَاهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ.

٥٦٠٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ"، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: "سَمَّوْهَا زَيْنَبَ".

[٤ - باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك]

٥٦٠٤ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ"، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: "لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".
 قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاءَ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٤ - باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

شرح الغريب: جاءت هذه الألفاظ هنا "أخنع" و"أغيظ" و"أخبت"، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: "أغيظ رجل". قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور، وقيل: "أخنع" بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبت أي أكذب الأسماء، وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري "أخناً"، وهو بمعنى ما سبق، أي أفحش وأفجر، و"الخنى" الفحش، وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى، الخنى: الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر أي أهلكه. قال أبو عبيد: وروي "أنخ" أي أقتل، والنخع: القتل الشديد.

كلام القاضي في تكرير كلمة "أغيظ": وأما قوله ﷺ: "أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه". فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير "أغيظ"، قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام، قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال: قال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب. قال الماوردي: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره، والله أعلم سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ، فيتأول هنا الغيظ على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

الكلام في تركيب كلمة "شاهان شاه": وأما قوله: قال سفیان: مثل "شاهان شاه". فكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية "شاه شاه" قال: وزعم بعضهم أن الأصوب "شاه شاهان"، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: وشاه الملك وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان، قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال؛ لأن كلام العمم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيد غلام، فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة.

٥٦٠٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَغْيِظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ".

حكم التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.*
ترجمة أبي عمرو هذا: وأما قوله: قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو. فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال، وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وبه ظهر أن ما تعرف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدوس إلى القدوس لا يجوز شرعا، ولا يجوز النداء أو الخطاب به. والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢١٧/٤)

٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه،.....]

٥٦٠٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ الصَّبِيِّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ"، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥ - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم

ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ﷺ

تحنيك المولود عند ولادته: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلوى، فيمضغ الحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون الحنك من الصالحين، وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

قوله: "ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له، فقال: "هل معك تمر؟" فقلت: نعم! فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغرفاه الصبي، فمججه فيه، فجعل الصبي يتلمظها، قال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله.

شرح الغريب: أما العبءة فمعروفة، وهي ممدودة يقال فيها: "عبءة" بالياء، وجمع العبءة: العبءة، وأما قوله: "يهنأ"، فبهمز آخره أي يطليه بالقطران، وهو الهناء بكسر الهاء والمد، يقال: هنأت البعير أهناه، ومعنى "لاكهن": أي مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب، و"فغرفاه" بفتح الفاء والغين المعجمة، أي فتحه، و"مجَّه فيه" أي طرحه فيه، و"يتلمظ": أي يحرك لسانه، ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلتمظ واللمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تقيية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال: لذلك الشيء الباقي في الفم: لماظة بضم اللام.

شرح قوله ﷺ "حب الأنصار التمر": وقوله ﷺ: "حب الأنصار التمر" روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى "المحبوب" كالذبح بمعنى المذبوح، وعلى هذا، فالباء مرفوعة، أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء، فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع، فمن نصب، فتقديره: انظروا حب الأنصار =

٥٦٠٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَحْبَبْنَا ابْنَ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا"، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلُهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَمَعَهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ! تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

= التمر، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا أو عادة من صغرهم، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد: منها تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها: أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها: التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. ومنها: كون التحنيك بتمر، وهو مستحب، ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز لبس العباءة. ومنها: التواضع وتعاطي الكبير أشغاله، وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها: استحباب التسمية بعبد الله. ومنها: استحباب تفويض تسميته إلى صالح، فيختار له اسماً يرضيه. ومنها: جواز تسميته يوم ولادته، والله أعلم. قوله في الرواية الثانية: أن الصبي لما مات، فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم، وهي أم الصبي: ما فعل الصبي؟ قالت: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي أي أدفنوه، فقد مات.

مناقب أم سليم: وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن، ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بإصابتها، فأصابها، وفيه: استعمال المعارض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان، فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه، وسهل وهو في الحياة، وشرط المعارض المباحة: أن لا يضيع بها حق أحد، والله أعلم.

شرح قوله ﷺ "أعرستم الليلة": قوله ﷺ: "أعرستم الليلة": هو بإسكان العين، وهو كناية عن الجماع، قال الأصمعي والجمهور: يقال: أعرس الرجل: إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد، وأراد هنا الوطء، وسماه إعراساً؛ لأنه في معناه في المقصود. قال صاحب التحرير: روي أيضاً "أعرستم" بفتح العين وتشديد الراء، قال وهي لغة يقال: عرس بمعنى أعرس. قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفصح من عرس في هذا، وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما، =

٥٦٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٦٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٦١٠ - (٥) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَانْفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَحْدِثَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،.....

= فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس" هكذا وقع في مسلم "ابن سيرين" مهملًا. وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

قوله: "عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيته به النبي ﷺ، فسماه بإبراهيم، وحنكه بتمرّة" فيه: التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس.

فوائد الحديث: وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وقد سبقت المسألة، وذكرنا أن الجماهير على ذلك، وفيه: جواز التسمية يوم الولادة، وفيه: أن قوله ﷺ: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن" ليس بمناع من التسمية بغيرهما، ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر.

قولها: "مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله" معنى صلى عليه، أي دعا له، ومسحه تبركاً، ففيه: استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك.

قوله: "إن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ =

وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ الزَّبِيرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

٥٦١١ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٥٦١٢ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥٦١٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالضَّبْيَانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٥٦١٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا.

= حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه" هذه بيعة تبريك وتشريف، لا بيعة تكليف. قولها: "فخرجت وأنا متم" أي مقاربة للولادة. قولها: "ثم تفل في فيه" هو بالناء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الأخرى، قوله: "وكان أول مولود ولد في الإسلام" يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ؓ ولد قبله بعد الهجرة.

ذكر شيء من مناقب عبد الله بن الزبير: وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير ؓ، منها: أن النبي ﷺ مسح عليه، وبارك عليه، ودعا له، وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة، والله أعلم.

شرح كلمة "لهي"، وبيان معناها إذا كانت من حدّ "سمع وفتح أو من اللهو": قوله: "فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه": هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدها: "فلها" بفتح الهاء. والثانية: "فلهي" بكسرهما وبالياء، والأولى: لغة طي، والثانية لغة الأكرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللهو فـ"ها" بالفتح لا غير يلهو، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه: اشتغل.

٥٦١٥ - (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَحِذِيهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّيهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَيَّ فَحِذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ الصَّبِيِّ؟" فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "مَا اسْمُهُ؟" قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ"، فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ.

ترجمة "المنذر بن أسيد"، والكلام في قوله "فأقلبوه": قوله: "المنذر بن أبي أسيد" المشهور في "أبي أسيد" ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع، وهو الصواب، واسمه: مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود "المنذر"؛ لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفاً منه.

قوله: "فأقلبوه" أي ردوه وصرفوه، في جميع نسخ صحيح مسلم "فأقلبوه" بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث، وقالوا: صوابه "قلبه" بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء: صرفته ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن "أقلبوه" بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، والله أعلم. قوله: "فاستفقا رسول الله ﷺ" أي انتبه من شغله، وفكره الذي كان فيه، والله أعلم.

[٦ - باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير]

٥٦١٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَهُ قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟" قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٦ - باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

قوله: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، أحسبه قال: كان فطيمًا، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير؟ وكان يلعب به".
شرح الغريب وفوائد الحديث: أما "النغير": فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه نغران، و"الفطيم" بمعنى المفطوم. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها: جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إثمًا، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشَّمائل والتواضع وزيارة الأهل؛ لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه، واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة،** ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبق الأحاديث الصحيحة الكثيرة في "كتاب الحج" المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذا، ولا معارضتها به، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: والحديث قد استدل به الحنفية أيضا على أن صيد المدينة جائز، وأنه ليس في معنى صيد الحرم. وأجاب عنه الشافعية وغيرهم بأنه يمكن أن يكون قد صيد خارج المدينة، وحمل إليها بعد ذلك. وأجاب عنه القارئ بأنه خلاف الأصل. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٧/٤)

[٧ - باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحابه للملاطفة]

٥٦١٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ".

٥٦١٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: "أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ،* قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ".*

٥٦١٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ: "أَيُّ بُنَيٍّ" إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

[٧ - باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحابه للملاطفة]

فوائد الحديث: قوله ﷺ لأنس: "يا بني، وللمغيرة: أي بني" هو بفتح الياء المشددة وكسرها، وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالكسر، وبعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين: جواز قول الإنسان لغير ابنه من هو أصغر سناً منه: يا ابني ويا بني مصغراً، ويا ولدي، ومعناه: تल्पف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التल्पف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ. قوله ﷺ في الدجال: "وما ينصبك منه" هو من "النصب"، وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه. قوله ﷺ: "إنه لن يضرَّك" هو من معجزات النبوة، وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب، وبالله التوفيق.

*قوله: "إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز" أي فهو يقدر على أن يضر بذلك.
*قوله: "أهون على الله من ذلك" أي من أن يضر أحداً بذلك، نعم! من أراد الله له الشقاء، فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز أو لا، والله تعالى أعلم.

[٨ - باب الاستئذان]

٥٦٢ - (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فِرْعَاءُ أَوْ مَدْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ". فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

٨ - باب الاستئذان

بيان مشروعية الاستئذان، وأن الأصح تقديم السلام على الاستئذان: قوله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع" أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أودخل؟ والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وضح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، أما إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر، فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: "فلم يؤذن له فليرجع"، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن، والله أعلم.

قوله: "قال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، فأذهب به" معنى كلام أبي بن كعب ﷺ الإنكار على عمر في إنكاره الحديث. وأما قوله: "لا يقوم معه إلا أصغر القوم": فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ.

٥٦٢١ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٥٦٢٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ". قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَارْجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ

الجواب عن استدلال من يقول: لا يحتج بخبر الواحد: وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد، وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلالته من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

وأما قول عمر لأبي موسى: "أقم عليه البيعة"، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أياً ﷺ قال: يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت، والله أعلم.

قوله: "فلوما استأذنت" أي هلا استأذنت؟ ومعناها التحضيض على الاستئذان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٥٦٢٣ - (٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: نِثْنَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَّبَعَهُ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟" قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِغَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٦٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٦٢٥ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَارْجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذِنُوا لَهُ، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا

قوله: "فها، وإلا فلأجعلنك عظة" أي فهات البينة.

قوله: "يضحكون" سبب ضحكهم: التَّعَجُّبُ من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

نَوْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٦٢٦ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٥٦٢٧ - (٨) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ". قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً، فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّيْتُ.

٥٦٢٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

قوله: "ألهاني عنه الصفق بالأسواق" أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

قوله: "أقم البينة وإلا أوجعتك". وفي الرواية الأخرى: "والله لأوجعن ظهرك أو لتأتين بمن يشهد" وفي رواية: "لأجعلنك نكالا": هذا كله محمول على أن تقديره: لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً، والله أعلم.

[٩ - باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا]

٥٦٢٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: "أَنَا، أَنَا".

٥٦٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا، أَنَا".

٥٦٣١ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[٩ - باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا]

قوله: "استأذنت على النبي ﷺ، فقال من هذا؟ فقلت أنا، فقال النبي ﷺ: أنا، أنا" زاد في رواية: "كأنه كرهها". قال العلماء: إذا استأذن، فقيل له: من أنت من هذا؟ كره أن يقول: أنا لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: "أنا" فائدة ولا زيادة، بل الإيهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: "أنا فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله: "أنا أبو فلان" أو "القاضي فلان" أو "الشيخ فلان" إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم.

[١٠ - باب تحريم النظر في بيت غيره]

٥٦٣٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ"، * وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ".

٥٦٣٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ".

١٠ - باب تحريم النظر في بيت غيره

شرح الغريب: أما "المدرى" فبكسر الميم وإسكان الدال المهمله وبالقصر، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، وجمعه "مدرارى"، ويقال في الواحد: "مدرارة" أيضاً، ومدراية أيضاً، ويقال: تدرّيتُ بالمدرى. وقوله: "يرجل به رأسه: هذا يدل لمن قال: إنه مشط أو يشبه المشط. وأما قوله: "يحك به"، فلا ينافي هذا، فكان يحك به ويرجل به، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه.

حكم ترجيل النساء والرجال: وفيه: استحباب الترجيل، وجواز استعمال المدرى. قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول. أما قوله ﷺ: "لو علمت أنك تنتظرنى" فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها "تنتظرنى" بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه. وقوله: "في جحر" هو بضم الجيم وإسكان الحاء، وهو الخرق.

قوله ﷺ: "إنما جعل الإذن من أجل البصر" معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر =

* قوله: "لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به في عينك" إلخ: لعل المراد لو علمت أنك تجيء، فنتظر في البيت لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به في عينك حين نظرت، والله تعالى أعلم.

٥٦٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٥٦٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥٦٣٦ - (٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ".

٥٦٣٧ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ".*

- على الحرام، فلا يجلس لأحد أن ينظر في حُجْرٍ باب ولا غيره مما هو متعرض فيه؛ لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث: جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف، ففقاها، فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه" أما "المشاقص"، فجمع مشقص، وهو نصل عريض للسهم، وسبق إيضاحه في "الجنائز" وفي "الإيمان"، وأما "يختله"، فبفتح أوله وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله. وقوله: "ليطعنه" بضم العين وفتحها، الضم أشهر.

قوله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقوا عينه" قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل، فرماه بحصاة، ففقا عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: جوازه لظاهر هذا الحديث، والله أعلم. قوله ﷺ: "فخذفته بحصاة ففقات عينه" هو بهمز "فقات"، وأما "خذفته"، فبالحاء المعجمة أي رميته بها من بين إصبعيك.

* قوله "ما كان عليك من جناح" أي إثم عند الله، وأما القاضي، فلا يقضي إلا بالشهود، والله تعالى أعلم.

[١١ - باب نظر الفجأة]

- ٥٦٣٨ - (١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، * فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.
- ٥٦٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١١ - باب نظر الفجأة]

ضبط كلمة "الفجأة"، وبيان معنى نظره الفجأة: قوله: "سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري". الفجأة: بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان، هي: البغته، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر، أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠)، قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة، والمداواة وإرادة حطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد، والله أعلم.

* قوله: "عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري" يعني لا إثم في نفس نظر الفجأة، ولكن الإثم في استدامته، فلا بد من تركها بصرف النظر إلى غير ذلك الأمر الذي يحرم النظر إليه، والله تعالى أعلم.

[٤١ - كتاب السلام]

١ - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

٥٦٤٠ - (١) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ عَلَى الْكَثِيرِ".

٤١ - كتاب السلام

١ - باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

آداب السلام وتفصيلها: هذا أدب من آداب السلام، واعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة، فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي، والأفضل أن يتدعى الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله، وأيضاً "وبركاته"، ولو قال: سلام عليكم أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمة الله وبركاته، بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (هود: ٧٣)، ويقول المسلمون كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحقَّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: "لا تقلْ عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى"، والله أعلم.

وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: وعليكم، بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال الجيب مثله: سلام عليكم أو السلام عليكم، كان جواباً وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلِّمٌ﴾ (الذريات: ٢٥)، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في =

.....

= ورقة، وجب الرد على الفور، وقد جمعت في كتاب "الأذكار" نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام، وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على المشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري: والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل، وأما معنى السلام فقليل: هو اسم الله تعالى، فقلوه: السلام عليك، أي اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك.

* * * *

٢ - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام]

٥٦٤١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ"، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَتَتَحَدَّثُ، قَالَ: "إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ".

٥٦٤٢- (٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ".

٢ - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله: "كنا قعوداً بالأفنية نتحدث" هي جمع "فناء" بكسر الفاء والمد، وهو حریم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريباً منها. قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا مجالس الصُّعَدَاتِ، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بَأْسٍ، فقعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إما لا فأدوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ"، وفي الرواية الأخرى: "غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".

شرح الغريب: أما "الصُّعَدَاتِ": فبضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد كطريق، يقال: صعيد وصعدان كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية.

وأما قوله ﷺ: "إِمَّا لَا": فبكسر الهمزة وبالإمالة، ومعناه: إن لم تتركوها، فأدوا حَقَّهَا، وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً في كتاب الحج.

وقوله: "قعدنا لغير ما بَأْسٍ": لفظه "ما" زائدة، وقد سبق شرح هذا الحديث، والمقصود منه: أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظر إليهن، أو فكر فيهن، أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين، ومن أذى الناس باحتقار من يمر، أو غيبة أو غيرها، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها، ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين، أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حسن الكلام، فيدخل فيه حُسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة ولا نغمة ولا كذب =

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ* مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ". قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "غَضَّ الْبَصَرَ وَكَفَّ الْأَذَى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".

٥٦٤٣ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جواهرهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته، ونحو ذلك.

* قوله: "فقالوا ما لنا بدُّ" إلخ: كأنهم فهموا أن النهي ليس للتحريم، أو أرادوا التفتيش عن ذلك بما ذكر، وبأن النهي إن كان للتحريم يتركوا الجلوس في الطرقات وإلا يقعدوا لحاجتهم إلى ذلك، لكن قوله "فإن أبيتم" يناسب الأول، فلا يرد أن الإباء عن أمر الشارع ونهيه لا يجوز، فكيف تحقق منهم، والله تعالى أعلم.

[٣ - باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام]

٥٦٤٤ - (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ"، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، * وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦٤٥ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ". قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ".

٣ - باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

قوله ﷺ: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز". وفي الرواية الأخرى: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في "كتاب اللباس" وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه، وأما رد السلام وابتدأوه فقد سبقا في الباب الماضي.

وأما قوله ﷺ: "وإذا استنصحك" فمعناه: طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة، والله أعلم.

* قوله: "وعيادة المريض واتباع الجنائز" يحتمل أن يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة، وهي عيادته عند حاجته إلى بعض الأمور لقضاء تلك الحاجة إذا خيف عليه الهلاك إن لم تقض تلك الحاجة، وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية، ويحتمل أن يحمل الوجوب على التأكد دون الوجوب المتعارف، والله تعالى أعلم.

٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦٤٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".*

٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

تفصيل رد سلام أهل الكتاب: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم، فقط أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم "عليكم" و"عليكم" بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدم، وأما من حذف الواو، فتقديره: بل عليكم السام. قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين أي الحجاره، وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف "و عليكم" بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، هذا كلام الخطابي، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو. واختلف العلماء في رد السلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام". وفي الرد قوله ﷺ: "فقولوا: وعليكم" وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء وعامة السلف.

* قوله: "فقولوا وعليكم" بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها، فأما روايات الترك فهي صريحة في رد مقالهم عليهم، وأما روايات إثبات الواو، فهي مشعرة عن الجمع وهو مبني على أن السام الموت وهو على الكل، فكأنهم أخبروا بأن ذلك علينا وعليكم، ويحتمل أن يقال أن الواو للاستئناف، والمقصود هو الرد، وهو أجود بما سيحيء من إنا نجاب عليهم ولا يجابون؛ إذ ذلك صريح بأن المقصود الدعاء عليهم لا الإخبار والمشاركة في الدعاء غير شديد، فتأمل.

٥٦٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٤٨- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ".

٥٦٤٩- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ".

٥٦٥٠- (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

= الرد على قول من يقول بجواز ابتداء السلام لأهل الكتاب: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام".

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الرد عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله حكاه الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث، والله أعلم.

فوائد الحديث وشرح بعض الكلمات: ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

ابن عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٥١ - (٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ"، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥٦٥٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: "وَعَلَيْكُمْ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً"، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ".

٥٦٥٣ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَفْحُشَ". وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ (المجادلة: ٨) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قوله ﷺ: "يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه: حثُّ على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

قولها: "عليكم السام والذام" هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم، وهو الدم، ويقال بالهمز أيضاً، والأشهر ترك الهمز، وألفه منقلبة عن واو، و"الذام" و"الذم" و"الدم"، بمعنى العيب، وروي "الدام" بالذال المهملة، ومعناه: الدائم، ومن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير، ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه، والله أعلم.

قوله: "فطنت بهم عائشة، فسببتهم"، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش "مه: =

٥٦٥٤ - (٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: "وَعَلَيْكُمْ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَعَظِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُحَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُحَابُونَ عَلَيْنَا".

٥٦٥٥ - (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ".

٥٦٥٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ"، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ"، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

= كلمة زجر عن الشيء، وقوله: "فقطنت": هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة، هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم "فقطبت" بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة، وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى "غضبت"، ولكن الصحيح: الأول، وأما سبها لهم ففيه: الانتصار من الظالم، وفيه: الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم، وأما الفحش: فهو القبيح من القول والفعل، وقيل: الفحش مجاوزة الحد، وفي هذا الحديث: استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

قوله ﷺ: "وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه" قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه، والله أعلم.

[٥ - باب استحباب السلام على الصبيان]

- ٥٦٥٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
- ٥٦٥٨ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- ٥٦٥٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥ - باب استحباب السلام على الصبيان

فوائد الحديث: قوله: "أن رسول الله ﷺ مر على غلمان، وسلم عليهم". وفي رواية: "مر بصبيان، وسلم عليهم" الغلمان: هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور، وبضمها، ففيه: استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنابة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح: سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط.

تفصيل سلام الرجل على المرأة وسلامها عليه: وأما النساء، فإن كن جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبي، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحباب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم، والله أعلم.

٦ - باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٦٠ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ".

٥٦٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦ - باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: آذَنكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ" السواد بكسر السين المهملة وبالذال، واتفق العلماء على أن المراد به "السرار" بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السرّ والمسارر، يقال: ساودت الرجل مساودة: إذا ساررتّه، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة أي شَخْصُكَ من شخصه، والسواد: اسم لكل شخص، وفيه: دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع السّتر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمضى أرخى حجابيه، فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان، والله أعلم.

[٧ - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان]

٥٦٦٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ،* لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النَّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَأَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحِيَ إِلَيَّ، ثُمَّ رَفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النَّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ. ٥٦٦٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

٧ - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

شرح الغريب: قوله: "وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها" فقوله: "جسيمة" أي عظيمة الجسم. وقوله: "تفرع" هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن، فتكون أطول منهن، والفراع: المرتفع العالي. وقوله: "لا تخفى على من يعرفها": يعني لا تخفى إذا كانت متلففة في ثيابها ومُرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.

قولها: "وإنه ليتعشى وفي يده عرق" هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم، هذا هو المشهور، وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: "قال هشام يعني البراز" هكذا المشهور في الرواية "البراز" بفتح الباء، وهو الموضع الواسع البارز الظاهر، وقد قال الجوهري في "الصحاح" البراز بكسر الباء هو: الغائط، وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: "يعني البراز" تفسير قوله ﷺ: "قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"، فقال هشام: المراد بحاجتكن: الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش، والله أعلم.

* قوله: "بعد ما ضرب علينا الحجاب" قلت: والرواية الآتية نادى ثانياً على خلاف ما أراد، والله تعالى أعلم.

٥٦٦٤ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦٦٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

٥٦٦٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: "كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح"، معنى "تبرزن" أردن. الخروج لقضاء الحاجة، "والمناصع" بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة، وهو جمع منصع، وهذه المناصع مواضع. قال الأزهري: أراها مواضع خارج "المدينة"، وهو مقتضى قوله في الحديث: "وهو صعيد أفيح": أي أرض متسعة، والأفيح بالفاء: المكان الواسع.

فوائد الحديث وقول القاضي في حجاب أمهات المؤمنين: وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ؓ، وفيه: تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحتهم ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم، وفيه: جواز تعرق العظم، وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أذن فيه الشرع.

قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما احتص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب ؓ جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها، هذا آخر كلام القاضي.

[٨ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها]

٥٦٦٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ".

٥٦٦٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: "الْحَمَوُ الْمَوْتُ".

٨ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

ذكر النسخ الصحيحة والرد على الغير الصحيحة: قوله ﷺ: "لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم" هكذا هو في نسخ بلادنا "إلا أن يكون" بالياء المثناة من تحت، أي يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم. وذكره القاضي، فقال: "إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم" بالتاء المثناة فوق، وقال: "ذات" بدل "ذا"، قال: والمراد بالناكح: المرأة المزوجة وزوجها حاضر، فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها، وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان، والصواب: الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا. ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها.

بيان وجه تخصيص الثيب بالذكر: قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة، مجانبة للرجال أشد مجانبية، فلم يحتج إلى ذكرها؛ لأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

فوائد أحاديث الباب: وفي هذا الحديث والأحاديث بعده: تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما، وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: "على التأييد" احتراز من أختِ امرأته وعمَّتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأُم، وقولنا: "لسبب مباح" احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا: "لحرمتها"، احتراز من الملاعنة، فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما، والله أعلم. =

٥٦٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٦٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُّوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

٥٦٧١- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا

= شرح الغريب: قوله ﷺ: "الحمو الموت". قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله ﷺ: "الحمو الموت": فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء، فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث.

وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو: أبو الزوج، وقال: إذا نهي عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب! فهذا كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه، فكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت: فليمت ولا يفعل هذا، هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه.

وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت، أي لقاءه مثل الموت. وقال القاضي: معناه: الخلوة بالأعمام مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ.

بيان اللغات في "الحم": قال: وفي الحم أربع لغات: إحداها: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك ومررت بحميك. والثانية: هذا حموك بإسكان الميم وهزمة مرفوعة ورأيت حماك، ومررت بحمكك. والثالثة: حما، هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحمكك، كقفا وققاك. والرابعة: حم كآب، وأصله حمو بفتح الحاء والميم، وحماة المرأة: أم زوجها لا يقال فيها غير هذا.

مِنْ ذَلِكَ". ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ".

قوله ﷺ: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر ﷺ غائب عن منزله لا عن البلد، والله أعلم. رفع الوهم عن مفهوم الحديث: ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل.

[٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً....]

٥٦٧٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ".

٥٦٧٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِي قَالَتْ:

٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول:

هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به

قوله: "في حديث صفة ﷺ وزيارتها للنبي ﷺ في اعتكافه عشاء، فرأى الرجلين، فقال: "إنها صافية" فقالا: سبحان الله! فقال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم".

فوائد الحديث: الحديث فيه فوائد منها: بيان كمال شفقتة ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣)، فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم، وفيه: أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر، وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار، وأنه لا يضرُّ اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لثلاثا يكون ذريعة إلى الوقوع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف، وفيه: استحباب التحرُّز من التعرُّض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق، وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء، وفيه: الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في تأويل "أن الشيطان يجري": قوله ﷺ: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب، والله أعلم.

قوله ﷺ: "يا فلان هذه زوجتي فلانة" هكذا هو في جميع النسخ بالتاء قبل الياء، وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثير أيضاً.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا" أَوْ قَالَ: "شَيْئًا".

٥٦٧٤ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "يَجْرِي".

قولها: "فقام معي ليقلبي" هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي، فيه: جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.

قوله ﷺ: "على رسلكما" هو بكسر الراء وفتحها لغتان، والكسر أفصح وأشهر، أي على هيتكما في المشي، فما هنا شيء تكرهانه.

قوله: "فقال: سبحان الله" فيه جواز التسييح تعظيمًا للشيء وتعجباً منه، وقد كثر في الأحاديث، وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ (النور: ١٦).

[١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم]

٥٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان" إلى آخره: فيه: استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير، وفيه: جواز حلق العلم والذكر في المسجد، واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر، واستحباب القرب من كبير الحلقة لسمع كلامه سماعاً بيناً، ويتأدب بأدبه، وأنَّ قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها، وإلا جلس ورائهم، وفيه: الثناء على من فعل جيلاً، فإنه ﷺ أثني على الاثنين في هذا الحديث، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به، جاز أن ينسب إليه، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "فرأى فرجة في الحلقة، فدخل فيها". "الفرجة" بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخلل بين الشبيين، ويقال لها أيضاً فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (ق:٦)، جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها، وأما الحلقة فيساكن اللام على المشهور، وحكى الجوهري فتحها، وهي لغة رديئة. قوله ﷺ: "أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله" لفظه "أوى" بالقصر، و"أواه" بالمد هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ (الكهف:٦٣) وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾ (الكهف:١٠)، وقال في المتعدي: ﴿وَأَوْيْتُنَّهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ (المؤمنون:٥٠)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى:٦) قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين: القصر والمد، فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر والمد، وأويته بالمد والقصر، والمشهور الفرق كما سبق.

٥٦٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى.

= قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندني أن معناه هنا: دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ، وجمع أوليائه، وانضم إليه، ومعنى آواه الله، أي قبله وقربه، وقيل معناه: رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له.

قوله ﷺ: "وأما الآخر، فاستحيا، فاستحيا الله منه" أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب. قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه، وأما الثالث فأعرض، فأعرض الله عنه أي لم يرحمه. وقيل: سخط عليه، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة.

قوله ﷺ في الثاني: "وأما الآخر فاستحيا": هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، فيقال: حضرتي ثلاثة: أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتيمي، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله أعلم.

[١١ - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه]

٥٦٧٧- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ".

٥٦٧٨- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا".

[١١ - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه]

قوله ﷺ: "لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه" وفي رواية: "ولكن تفسحوا وتوسعوا". وفي رواية: "وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه".

بيان المراد من الحديث وتوجيه فعل ابن عمر: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِّف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.**

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن هذا مذهب الشافعية. أما الحنفية، فلا يستثنون هذه الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ٣٤): "ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه، فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزيا إلى فتاوى العصر: له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعه، وليس له ذلك عندنا". ويمثله صرح البيهقي في شرح الأشباه والنظائر: (١١٨) من مخطوطته في مكتبة دار العلوم. ولا شك أن عموم حديث الباب يؤيد الحنفية. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٩/٤)

٥٦٧٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ-، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: "وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٦٨٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٦٨١- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٦٨٢- (٦) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا".

وأما قوله: "وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه" فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول، ويؤثره به وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، والله أعلم.

[١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به]

٥٦٨٣ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ". وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع، فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها،** والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ويبدو أن ما ذكره النووي من مذهب الشافعية ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢): "وينبغي تقييده (أي كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد) بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة. كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده". وهذا كله إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحجزوا مكائهم لصلاة العشاء، فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة. والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٢/٤)

[١٣ - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب]

٥٦٨٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءَ عَلَيْكُمْ".

١٣ - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "المخنث": هو بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، وسنوضحهما. قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: "تقبل بأربع وتدبر بثمان" أي أربع عُكْنٍ وثمان عُكْنٍ، قالوا: ومعناه: أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، قالوا: وإنما ذكر، فقال: بثمان، وكان أصله أن يقول: بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهي مذكرة؛ لأنه لم يذكر لفظ المذكر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال"، سبقت المسألة هناك واضحة.

بيان سبب دخول هذا المخنث على أمهات المؤمنين أولاً: وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين، فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمحجوب ذكره، والله أعلم.

واختلف في اسم هذا المخنث، قال القاضي: الأشهر أن اسمه "هيت" بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، قال: وقيل صوابه "هنب" بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه تصحيف، قال: والهنب: الأحمق، وقيل: "ماتع" بالمشناة فوق، مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب ماتعاً هذا وهيتاً إلى الحمى، ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البادردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: "إنه"، وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى "حمرء الأسد"، والمحفوظ أنه هيت.

٥٦٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَأْتُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ"، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

= سبب إخراج هذا المخنث: قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم ويتكلم بذلك. والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد هي أن تصف المرأة المرأة لزوجهما، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "لا يدخل هؤلاء عليكم" إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن.

ذكر قسيمي المخنث وحكمهما: قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتة وكونه مخنثاً. الضرب الثاني من المخنث، هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال"، وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم.

[١٤ - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق]

٥٦٨٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوَوَّتَهُ، وَأُسُوسُهُ، وَأُدَقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأُعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَحْرَزُ غَرَبَهُ، * وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ

١٤ - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

بيان ما تفعل المرأة من المعروف والمروءة، وحسن المعاشرة في بيت زوجها: قوله: "عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير، وتكفيه مؤنته، وتسوسه، وتدق النوى لناضحه وتعلفه، وتستقي الماء، وتعجن" هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. **

شرح بعض الكلمات: قولها: "وأحرز غربه" هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة، وهو الدلو الكبير. قولها: "وكننت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهو على ثلثي فرسخ"، قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطعة، وهي قطعة أرض سميت قطعة؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض. =

* قوله: "وأحرز غربه" حرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو حراز.

** قال في تكملة فتح الملهم: وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو مذهب الشافعية، فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء. وأما المالكية والحنفية، فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النساء. فأما أعمال خارج البيت، مثل سياسة الفرس، وسقي المزارع، وحمل النوى، فلا تجب على المرأة مطلقاً. وأما أعمال داخل البيت، كالخبز والطحن والطبخ، فإن المرأة إن كانت من أناس لا يخدم نساؤهم أنفسهم ويبوئن، لا تجب عليها هذه الأعمال، لا ديانة ولا قضاء.

وأما إذا كانت المرأة من أسرة تتعارف نساؤها خدمة البيت، فإن مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة، ولكن صرح الحنفية بأنها لا تجبر عليها في القضاء. (تكملة فتح الملهم: ٤/٢٨٦)

يَخِيزُ لِي حَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ" لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي.

٥٦٨٧ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُغْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ * وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَيِّئًا، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْوَتَهُ.

وقوله: "على ثلثي فرسخ" أي من مسكنها بالمدينة، وأما الفرسخ، فهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. فقه الحديث وفوائده: وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال، فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارةً يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارةً يقطعه منفتحة، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات، فيجوز لكل أحد إحياءه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

وأما قولها: "وكننت أنقل النوى من أرض الزبير" فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه، قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، =

* قوله: "كنت أحتش له" أي أقطع الحشيش.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزَّبِيرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزَّبِيرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزَّبِيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يُبِيعُ؟ فَكَانَ يُبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، * قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

= وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحسن، وارتضوه لأكلهم ولباسهم. قولها: "فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، وقال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت وعرفت غيرتك" أما لفظة "إخ إخ" فهي بكسر الهمزة وإسكان الحاء المعجمة، وهي كلمة تقال للبعير ليبرك.

وفي هذا الحديث: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه، وفيه: جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعتت، لاسيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا.

وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمُباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباحدهن؛ ليقندي به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له؛ لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم، فحائز بلا خلاف بكل حال. قولها: "أرسل إلي بخادم" أي جارية تخدمني، يقال للذكر والأنثى: خادم بلا هاء. قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها، وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير، هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومُداراة أخلاق الناس في تميم ذلك، والله أعلم.

* قوله: "هبيها لي" إخ كأنها أخفت الفلوس عنه، وقد سمع هو بأنها تريد بيع الجارية، فطلب منها أن تهب الجارية إياه، فاعتذرت بأنها قد تصدقت بالجارية، وأرادت بالتصدق مطلق الإعطاء، والله تعالى أعلم.

[١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه]

٥٦٨٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ".

٥٦٨٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزِنَهُ".

١٥ - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

شرح بعض الكلمات وفقه الحديث: قوله ﷺ: "إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد". وفي رواية: "حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه" قال أهل اللغة: يقال حزنه وأحزنه، وقُرئَ بهما في السبع، و"المناجاة": المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أي سارَّ بعضهم بعضاً. وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر ﷺ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما النهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وإن كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع، والله أعلم.

٥٦٩١ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ".

٥٦٩٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٢ - كتاب الطب]

[١ - باب الطب والمرض والرقي]

٥٦٩٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ
 يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ
 قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.
 ٥٦٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟
 فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ،
 اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤٢ - كتاب الطب

١ - باب الطب والمرض والرقي

تفصيل الرقي المحرمة والرقي المسنونة: قوله: "إن جبرئيل رقى النبي ﷺ" وذكر الأحاديث بعده في الرقي، وفي الحديث الآخر: "في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: لا يرقون ولا يسترقون وعلى رهم يتوكلون"، فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفة، بل المدح في ترك الرقي المراد بها: الرقي التي هي من كلام الكفار، والرقي الجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقي بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة فلا هي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: إن المدح في ترك الرقي؛ للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقي وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وهذا قال ابن عبد البر، وحكاها عن حكاها، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقي بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقي جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناها؛ لجواز أن يكون فيه كفر، قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوزها أبو بكر الصديق ﷺ، وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه، ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقي، فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه، وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبي ﷺ قال: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى -

= ما لم يكن فيها شيء".

الجواب عن النهي عن الرقي: وأما قوله في الرواية الأخرى: "يا رسول الله! إنك نهيته عن الرقي"، فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك، وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن، والثاني: أن النهي عن الرقي المجهولة كما سبق، والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

تأويل قوله ﷺ "لا رقية إلا من عين أو حمة"، ومعنى "النشرة" وحكمها: أما قوله في الحديث الآخر: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم: "سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان"، قال: والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وسميت بذلك؛ لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلى عنه، وقال الحسن: هي من السحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح، وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حل المعقود عن امرأته.

وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي: ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته: أيخلى عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به وإنما يريدون به الصلاح، فلم ينه عما ينفع، ومن أجاز النشرة الطبري، وهو الصحيح، قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام، ودليله أحاديث: ومنها: حديث عائشة في صحيح البخاري: "كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه تقل في كفه، ويقرأ قل هو الله أحد والموعدتين، ثم يمسح بها وجهه، وما بلغت يده من جسده"، والله أعلم. قوله: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد" هذا تصريح بالرقي بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره.

وقوله: "من شر كل نفس" قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس: إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى: "من شر كل ذي عين" ويكون قوله: "أو عين حاسد" من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه، والله أعلم.

القول في تأثير العين: قوله ﷺ: "العين حق"، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المتدعة، والدليل على فساد قولهم: إن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أحرر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟ قال: وقد زعم بعض الطبائعين المشبته للعين، أن العائن =

= تنبعث من عينه قوة سُمِّية تتصل بالعين، فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعثت قوة سُمِّية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ، فيهلك وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم؛ لأننا بينا في كتاب "علم الكلام" أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبائع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم تقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرراً؛ لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال: وأقرب طريقة قالها من يَتَّجِلُ الإسلام منهم أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالعين وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجزاها الله تعالى، وليست ضرورة ولا طبيعة ألبأ العقل إليها.

مذهب أهل السنة في تأثير العين وطريق علاج من أصابته العين: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعثت الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات، هذا ما يتعلق بعلم الأصول. أما ما يتعلق بعلم الفقه، فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف، لما أصيب بالعين عند اغتساله "فأمر النبي ﷺ عاتنه أن يتوضأ"، رواه مالك في "الموطأ"، وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء، ولا يوضع القدرح في الأرض، فيأخذ منه غرفة، فيتضمنض بها ثم يمجها في القدرح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني، ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليميني، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدرح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال: وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجير على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: "وإذا استغسلتم فاغسلوا"، وبرواية "الموطأ" التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء، والأمر للوجوب، قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخير به خيراً عاماً، ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجير على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وهذا =

٥٦٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَيْنُ حَقٌّ".

٥٦٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ

= التقرير يرتفع الخلاف فيه، هذا آخر كلام المازري.

قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكىته: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور، وما فسره به الزهري، وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه، واستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل: أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى، وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح، ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره، وكذلك غسل داخلية الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح، ثم يقوم الذي في يده القدح، فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه، هذه رواية ابن أبي ذئب، وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه: الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة، وفيه في غسل القدمين: أنه لا يغسل جميعهما، وإنما قال: ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه، واليسرى كذلك، وداخلية الإزار هنا: المتزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي الفرج، وقيل المراد: وركه إذ هو معقد الإزار، وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن: "اغتسل له"، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلية إزاره. وفي رواية: "فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه، وغسل صدره وداخلية إزاره وركبتيه وأطراف قدميه، ظاهرهما في الإناء، قال: وحسبته قال: وأمر فحسا منه حسوات"، والله أعلم.

فوائد الحديث: قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب، ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد؛ لتلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر ﷺ والعلماء بعده الاحتلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه، والله أعلم.

قال القاضي: وفي هذا الحديث دليل لجواز التُّشْرَةِ والتطبيب بها، وسبق بيان الخلاف فيها، والله أعلم. ضبط الاسم والرد على قول القاضي: قوله: "حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن حراش" هكذا هو في جميع النسخ "أحمد بن حراش" بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، =

خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ، - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا".

= وهو الصواب، ولا خلاف فيه في شيء من النسخ، وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جده، وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة، قال: قيل: إنه وهم، وصوابه: أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة، هذا كلام القاضي، وهو غلط فاحش، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا.

وأما "ابن جواس" بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي، روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع، ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم، ولا هو المراد هنا قطعاً، وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

قوله ﷺ: "ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين" فيه: إثبات القدر، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه: صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر، والله أعلم.

[٢- باب السحر]

٥٦٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ

٢- باب السحر

قوله: "من يهود بني زريق" بتقاسم الزاي.

قوله: "سحر رسول الله ﷺ يهودي حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله".

مذهب أهل السنة في إثبات السحر وحقيقته: قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يُتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرّح بإثباته، وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام مُلقً، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا السّاحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها: قاتلة كالسّموم، ومنها: مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها: مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قتالة، أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة.

الردّ على بعض المبتدعة في إنكارهم هذا الحديث: قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يعث بسببها، ولا كان مفضلاً من أجلها، وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطئ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام، فلا يعيد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له، وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله، فتكون اعتقاداته على السّداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: "حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن"، ويروى: "يخيل إليه"، أي: يظهر له من نشاطه وامتدّ عاداته القدرة عليهن، فإذا دق منهن أخذته أخذة السحر فلم يأقن، ولم يتمكن من ذلك، كما يعتري المسحور، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل كُيساً على الرسالة، ولا طعناً =

= لأهل الضلالة، والله أعلم.

أقوال العلماء في قدر تأثير السحر، والفرق بين المعجزة والسحر والكرامة، وبين الوليّ والساحر: قال المازري: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر، ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه؛ لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده، وهويلاً به في حقنا، فلو وقع به أعظم منه لذكره؛ لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور، قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: وهذا هو الصحيح عقلاً؛ لأنه لا فاعل إلا الله تعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أحرأها الله تعالى، ولا تفتقر الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض، ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول، وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا.

قال: فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية حرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ فالجواب: أن العادة تنحرق على يد النبي والوليّ والساحر، لكن النبي يتحدى بها الخلق، ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله تعالى بحرق العادة بما لتصديقه، فلو كان كاذباً لم تنحرق العادة على يديه، ولو حرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء.

وأما الوليّ والساحر فلا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو ادّعى شيئاً من ذلك لم تنحرق العادة لهما. وأما الفرق بين الوليّ والساحر فمن وجهين: أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق، وإنما تظهر على وليّ، وهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما، والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعالها وبمزجها ومعاناة وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به، والله أعلم.

تفصيل حكم السحر والساحر: وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد سبق في "كتاب الإيمان" أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات، وسبق هناك شرحه، ومختصر ذلك أنه قد يكون كُفراً، وقد لا يكون كُفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر، واستتيب منه، ولا يقتل عندنا، فإن تاب قبلت توبته.

وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق، قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً، واعترف أنه مات بسحره، وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، * وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْرِ ذِي أَرْوَانَ".

= قال: مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني، قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر، والله أعلم.

قوله: "حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا ثم دعا" هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

شرح الغريب: قوله: "ما وجع الرجل، قال: مطبوب" المطبوب: المسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر، فكثروا بالطب عن السحر، كما كثروا بالسليم عن اللديغ. قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج للداء: طب، وللسحر: طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طيب أي: حاذق سُمِّيَ طبيباً لحذقه وفطنته.

قوله: "في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر" أما "المشاطة" فبضم الميم، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، وأما "المشط" ففيه لغات: مُشْطٌ، ومُشْطٌ بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها، ومُشْطٌ بكسر الميم وإسكان الشين، وممشط، ويقال له: "مُشْطاً" بالهمز وتركه، ومشطاء ممدود، وممكد ومرجل، وقيل بفتح القاف، حكاهن أبو عمر الزاهد.

وأما قوله: "وجب" هكذا في أكثر نسخ بلادنا "جب" بالجيم وبالباء الموحدة، وفي بعضها "جف" بالجيم والفاء، وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: "طلعة ذكر" وهو بإضافة طلعة إلى ذكر، والله أعلم. ووقع في البخاري، من رواية ابن عيينة و"مشاقة" بالقاف بدل "مشاطة"، وهي المشاطة أيضاً، وقيل: مشاقة الكتان.

قوله ﷺ: "في بئر ذي أروان" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "ذي أروان"، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها "ذِرْوَانَ" وكلاهما صحيح، والأول أجود وأصح، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول =

* قوله: "يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله" التحقيق في معناه: أنه يخيل إليه أنه يقدر على هذا الفعل، ويحسن من نفسه القدرة، ثم إذا قاربه لم يقدر عليه لغلبة أثر السحر، وليس المراد أنه يعتقد ما لم يفعله أنه فعله، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ".

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: "لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ".

٥٦٩٨ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: "فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ".

= الأصمعي، وهي بئر بـ "المدينة" في بستان بني زريق.

قوله ﷺ: "والله لكان ماءها نُقَاعَةُ الحناء". النُّقَاعَةُ بضم النون: الماء الذي ينقع فيه الحناء، والحناء ممدود. قولها: "فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته" وفي الرواية الثانية: "قلت: يا رسول الله فأخرجته" كلاهما صحيح، فطلبت أنه يخرجها ثم يحرقه، والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجهِ وإحراقهِ وإشاعة هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم، وانتصاهم لناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألة مرات، والله أعلم.

[٣- باب السم]

٥٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَاكَ". قَالَ: أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ"، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- باب السم

شرح الغريب: أما "السُّمُّ" فبفتح السين وضمها وكسرهما ثلاث لغات، الفتح أفصح، جمعه: سمام وسموم. وأما "اللهوات" فبفتح اللام واهاء جمع "لهات" بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: "ما زلت أعرفها" أي العلامة كأنه بقي للسُّمِّ علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقوله: "ألا نقتلها" هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بناء الخطاب.

وقوله ﷺ: "ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال: علي".

ذكر معجزة الرسول ﷺ: فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره،* وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة، وكلام عضو منه له، فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: "إن الذراع تخبرني أنها مسمومة".

اسم هذه المرأة التي أعدت السم، والتوفيق بين الروايات في قتلها وعدم قتلها: وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها: زينب بنت الحارث أخت مَرَحِبِ اليهودي، رويها تسميتها هذه في "مغازي موسى بن عقبة" و"دلائل النبوة" للبيهقي. قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها، فقتلواها، =

** قال في تكملة فتح الملهم: الأحاديث تدل على أن أثر سم اليهودية بقي إلى آخر عمره ﷺ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، ولا ينافي هذا قوله ﷺ لليهودية: "ما كان الله ليسلطك على ذاك"؛ لأن مراده أن وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يسلطك الله عليّ بأن أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال ﷺ؛ لأنه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون السم شديد التأثير، كما مر من الواقدي، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣١٢/٤)

٥٧٠٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

=وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشرُّ بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك، والله أعلم.

* * * *

[٤- باب استحباب رقية المريض]

٥٧٠١- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ! وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا".

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ؛ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَاتَّزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

٥٧٠٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٥٧٠٣- (٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ!"

٤- باب استحباب رقية المريض

ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقى المريض، وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب. قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه، ثم قال: أذهب البأس إلى آخره" فيه: استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له، وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في "كتاب الأذكار"، وهذا المذكور هنا من أحسنها، ومعنى "لا يغادر سقماً"، أي لا يترك، و"السقم" بضم السين وإسكان القاف، وبفتحةما لغتان.

اشْفِه أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا".

٥٧٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ! وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "وَأَنْتَ الشَّافِي".

٥٧٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَائِلًا: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ! وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "وَأَنْتَ الشَّافِي".

٥٧٠٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ! بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ".

٥٧٠٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث]

٥٧٠٨ - (١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، * فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

٥- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

حكم النفث في الرقية والفرق بينه وبين "التفل" و"النفخ": قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات" هي بكسر الواو، و"النفث": نفخ لطيف بلا ريق، فيه: استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي: وأنكر جماعة الثنث والتفل في الرقى، وأجازوا فيها التنفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف، قيل: إن التنفث معه ريق، قال: وقد اختلف العلماء في التنفث والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه، قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية، فقالت: كما ينفث أكل الزبيب لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بزاقه ويتفل، والله أعلم.

بيان فائدة "التفل" وكرهية "العقدة" وغيرها: قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن، لكن قال: كما يتبرك بقسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشاهدة السحر، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: استحباب الرقية بالقرآن والأذكار، وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن =

** قال في تكملة فتح الملهم: أما المعوذات فهي سورة الفلق وسورة الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، ويؤيده ما أخرجه البخاري في فضائل القرآن: "كان (ﷺ) إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس". (تكملة فتح الملهم: ٣١٦/٤)

٥٧٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٧١٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

٥٧١١ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٥٧١٢ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ.

٥٧١٣ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ

- شر النفاثات في العقد، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس، والله أعلم.*
قولها: "رخص في الرقية من كل ذي حمة" هي بجاء مهمله مضمومة ثم ميم مخففة، وهي السم، ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

** قال في تكملة فتح الملهم: أما كتابة المعوذات وتعليقها في عنق الصبيان والمريض، أو كتابتها وسقي مداها للمريض فقد ثبت عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (٣١٧/٤)
(إلى أن قال:): أن الرقية المنوعة في الحديث إنما هي رقية أهل الشرك التي يستمدون فيها بالشياطين وغيرها، أما الرقية التي لا شرك فيها فإنها مباحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التمام، فإنها جمع جممية، وكانت خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يزعمون أنها مؤثرة. (تكملة فتح الملهم: ٣١٨/٤)

لأَبْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا: - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - "بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا".

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "يُشْفَى"، وَقَالَ زُهَيْرٌ: "لِيُشْفَى سَقِيمُنَا".

قولها: "قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا: - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا".

تأويل قوله ﷺ: "أرضنا"، والقول في جواز رقية الكتاني: قال جمهور العلماء: المراد بـ"أرضنا" هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة: أقل من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم.

قال القاضي: واحتلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.

* * * *

٦- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة]

٥٧١٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧١٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٧١٦- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧١٧- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٧١٨- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

٦- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

شرح الغريب: أما "الحمة" فسبق بيانها في الباب قبله، و"العين" سبق بيانها قبل ذلك، وأما "النملة" فبفتح النون وإسكان الميم، وهي قروح تخرج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت الجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط على النملة يشفى صاحبها، وفي هذه الأحاديث: استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه.

رفع الوهم عن تخصيص هذه عن الثلاثة: قوله: "رخص في الرقية من العين والحمة والنملة" ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

٥٧١٩- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: "بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا"، يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٧٢٠- (٧) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ: "مَا لِي أَرَى أَحْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ؟" قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: "ارْقِيهِمْ"، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "ارْقِيهِمْ".

٥٧٢١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ".

٥٧٢٢- (٩) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

قوله: "رأى بوجهها سفعة، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها يعني: بوجهها صفرة"، أما "السفعة" فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، وقيل: أخذة من الشيطان.

ذكر استدراك الدارقطني: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه، قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا، وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن عروة، قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية، ولا يصح، قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد ولم يضع شيئًا، هذا كلام الدارقطني.

قوله ﷺ: "مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة" بالضاد المعجمة أي نحيفة، والمراد: أولاد جعفر ﷺ.

٥٧٢٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا أُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ".

٥٧٢٤- (١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٧٢٥- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تُرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ".

[٧- باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك]

٥٧٢٦- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرُقِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ".

* * * *

[٨- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار]

٥٧٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ! فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟" ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".

٨- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديث "أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحي" هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم.

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "فأعطي قطيعاً من غنم" القطيع: هو الطائفة من الغنم وسائر النعم، قال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطعة، وقطعان وقطاع، وأقاطيع كحديث وأحاديث، والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث: ثلاثون شاة كذا جاء مبيناً. قوله رضي الله عنه: "ما أدراك أنها رقية" فيه: التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.

قوله رضي الله عنه: "خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم" هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية.

وأما قوله رضي الله عنه: "واضربوا لي بسهم معكم"، وفي الرواية الأخرى: "اقسموا واضربوا لي بسهم معكم"، فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياخ ملك للراقي مختصة به، لا حق للباقيين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجروداً ومروءة.

وأما قوله رضي الله عنه: "واضربوا لي بسهم"، فإنما قاله تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل رضي الله عنه في حديث العنبر، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.

٥٧٢٨ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ - مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفَلُّ، فَبِرًّا الرَّجُلُ.

٥٧٢٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحِيهِ - مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدَغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةً، فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرًّا، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبْنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةً؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يُدْرِيه أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ااقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".

٥٧٣٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَةٍ.

قوله: "ويجمع براقه ويتفل" هو بضم الفاء وكسرهما، وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث.

قوله: "سيد الحي سليم" أي لديغ، قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

قوله: "ما كنا نأبئه برقية" هو بكسر الباء وضمها، أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تنهمه، ولكن المراد هنا: "نظنه" كما ذكرناه، والله أعلم.

[٩ - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء]

٥٧٣١ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَعُ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: "بِاسْمِ اللَّهِ" ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ".

٩ - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص، ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم، ويأتي بالدعاء المذكور، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة]

- ٥٧٣٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا"، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.
- ٥٧٣٣ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.
- ٥٧٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٠ - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله: "إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي"، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهب الله عني".

شرح الغريب وفوائد الحديث: أما "خنزب" فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في "النهاية" وهو غريب، وفي هذا الحديث: استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التقل عن اليسار ثلاثاً، ومعنى "يلبسها" أي يخلطها، ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى "حال بيني وبينها" أي نكدني فيها، ومعني لذها والفراغ للخشوع فيها.

[١١ - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي]

٥٧٣٥ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

١١ - باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي

ضبط كلمة "الدواء"، وفوائد الحديث: قوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله" الدواء بفتح الدال ممدود، وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلابيين، وهو شاذ، وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطب في الجملة، واستحبابه بالأمر المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات، والله أعلم.

اعتراض بعض الملحدنين في بعض أحاديث الطب والرد عليهم: قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذكر مُسَلِّمٌ هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض، فقال: الأطباء مجتمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبباً للتلف، وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطراً، قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحَيُّوا بِهِمْ﴾ (يونس: ٣٩). حقيقة المرض والمداواة وحفظ الصحة: ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضوع فنقول: قوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله" فهذا فيه بيان واضح؛ لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون =

٥٧٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عمرو أن بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أْبْرِحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ".

٥٧٣٧ - (٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَنِّي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْحَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّ الذَّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي، وَيَشَقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْحَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي"، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

= الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بأخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيرين من المرضى يُدَاوُونَ فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح، والله أعلم.

مداواة الأمراض الدموية والصفراوية والسوداوية والبلغمية: وأما الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل أو لذعة بنار" فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية، أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية، فشفافها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفافها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحماسة على إخراج الدم بها، وبالفضد ووضع العلق وغيرها مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فأخر الطب الكي.

وقوله ﷺ: "ما أحب أن أكتوي" إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فتغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصي كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص =

= والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف بعلاجه باختلاف السنِّ، والزمان والعادة، والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف، وقوة الطباع.

علاج الإسهال الحادث من التخم والهيضات: فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة منها: الإسهال الحادث من التخم والهيضات، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطَّبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم واستعمال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة، فدواؤه ترك إسهاله على ما هو أو تقويته، فأمره ﷺ بشرب العسل، فزاده إسهالاً، فزاده عسلاً إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، ويكون الخَلَط الذي كان به يوافق شرب العسل، ثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب، وأن المعارض عليه جاهل لها، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذٍ، وخرجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة، وليظهر به جهل المعارض، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها.

علاج الحمى الصفراوية بالماء البارد: وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعارض يقول على النبي ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: "أبردوها بالماء"، ولم يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه، وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتصب الماء في جيبيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: "أبردوها بالماء"، فهذه أسماء راوية الحديث وقرها من النبي ﷺ معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعارض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به، فلا يلتفت إليه.

شرح علاج ذات الجنب بالقسط، وفوائده عند الأطباء: وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل، فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره: أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهكذا قاله ابن سينا وغيره، وهذا يبطل ما زعمه هذا المعارض الملحد.

وأما قوله ﷺ: "فيه سبعة أشفية" فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويجرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من حرّ المعدة والكبد وبردهما، ومن حمى الورد والربع وغير ذلك.

- بيان قسمي القسط: وهو صنفان: بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وقيل: هو أكثر من صنفين، ونص بعضهم: أن البحري أفضل من الهندي، وهو أقل حرارة منه، وقيل: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشدَّ حرّاً في الجزء الثالث من الحرارة، وقال ابن سينا: القُسْطُ حار في الثالثة يابس في الثانية، فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار ممدوحاً شرعاً وطبياً، وإنما عددنا منافع القُسْطِ من كتب الأطباء؛ لأن النبي ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً.

وأما قوله ﷺ: "إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السَّام" فيحمل أيضاً على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه ﷺ.

ذكر فوائد الحبة السوداء: وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال: وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبية، يصدقها قوله ﷺ فيها، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ، وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن، وتنفي الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم، وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد، ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيالان، وتدر الطَّمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة، وينفع الصُّدَاع إذا طلي به الجبين، وتقلع البثور والجرب، وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل، وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الأريسا، وتنفع من انتصاب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، وتدر البول واللبن، وتنفع من هُمسة الرِّتِيلا، وإذا بخر به طرد الهوام. قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا علق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربع، قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها، فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها لعموم الحديث، ويكون استعماله أحياناً منفرداً، وأحياناً مركباً.

فوائد أحاديث الباب: قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التَّطْبِيب في الجملة، واستحبابه بالأموار المذكورة، من الحمامة، وشرب الأدوية، والسعوط، واللذود وقطع العروق والرُّقْمِي، قال: قوله ﷺ: "أنزل الدواء الذي أنزل الداء"، هذا إعلام لهم، وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكِّلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء، قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: "شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار"، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة، والله أعلم.

شرح بعض الكلمات: قوله: "إن جابر بن عبد الله عاد المنقع" هو بفتح القاف والنون المشددة.

قوله: "يشتكى خُرُاجاً" هو بضم الخاء وتخفيف الراء.

قوله: "أعلق فيه محجماً" هو بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحمامة.

وأما قوله: "شرطة محجم" فالمراد بالمحجم هنا: الحديدية التي يشترط بها موضع الحمامة ليخرج الدم.

قوله: "فلما رأى تبرمه" أي تضجره وسأتمته منه.

٥٧٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٥٧٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥٧٤٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

٥٧٤١ - (٧) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٧٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

الصواب في قوله: "رمى أبي" التصغير وفتح الهمزة غلط فاحش: قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: رمى أبي" يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ" فقوله: أبي "بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصحفه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، وهو غلط فاحش؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة، وأما الأكحل: فهو عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، يقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأهر، وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق.

قوله: "فحسمه" أي كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم: القطع.

٥٧٤٣ - (٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

٥٧٤٤ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٥٧٤٥ - (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".*

٥٧٤٦ - (١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٤٧ - (١٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح

قوله ﷺ: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" وفي رواية: "من فور جهنم"، هو بفتح الفاء فيهما، وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها.

الفصيح الصحيح في "أبردوها" همزة الوصل من حد نصر: وأما "أبردوها" فبهمزة وصل وبضم الراء، يقال: بردت الحمى أبردها برداً على وزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها، وأطفأت لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: "أطفئوها بالماء"، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات، وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضي عياض في "المشارك": أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري، وقال: هي لغة رديئة، وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

* قوله: "قال إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد بالماء: العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفُؤْهَا بِالْمَاءِ".
 ٥٧٤٨ - (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفُؤْهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٤٩ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ".
 ٥٧٥٠ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ عَبْدِةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٧٥١ - (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ"، وَقَالَ: "إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

٥٧٥٢ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: "أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 ٥٧٥٣ - (١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ

قوله: "عن أسماء أنها كانت تؤتي بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصبه في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: أبردوها بالماء" وفي رواية: "صبت الماء بينها وبين جيبها" قال القاضي: هذا يرد قول الأطباء، ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازري، قال: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه.

مِنْ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ".

٥٧٥٤ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُدُّوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: "عَنْكُمْ"، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

[١٢ - باب كراهة التداوي باللدود]

٥٧٥٥ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ".

٦٠ - باب كراهة التداوي باللدود

قولها: "لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها، ويحك به، ويقال منه: لددته ألدته، وحكى الجوهري أيضاً ألدته رباعياً، والتددت أنا، قال الجوهري: ويقال للددود: لديد أيضاً، وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني، ففيه: أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه: تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً.

* * * *

[١٣- باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست]

٥٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٥٧٥٧- (٢) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: "عَلَامَهُ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: مِنْهَا: ذَاتِ الْجَنْبِ، يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ."

١٣- باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

قولها: "دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية: منها: ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب".
المشهور عند المحدثين "أعلقت عليه" وعند أهل اللغة "عنه": أما قولها: "أعلقت عليه" فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "عليه"، ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره "فأعلقت عليه" كما هو هنا، ومن رواية سفيان بن عيينة "فأعلقت عنه" بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابي: المحدثون يروونه "أعلقت عليه"، والصواب: "عنه" وكذا قاله غيره، وحكماهما بعضهم لغتين: أعلقت عنه وعليه، ومعناه: عاجلت وجع لهاته بأصبعي.

شرح الغريب: وأما "العذرة" فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرتة فهو معذور، وقيل: هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبان غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى أيضاً العذارى، وتطلع في وسط الحر، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي، وتطعن ذلك الموضع فينجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغراً وعذراً، فمعنى "تدغرن أولادكن": أنها تغمز حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه، وأما "العلق" فبفتح العين، وفي الرواية الأخرى "الإعلاق" وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لا يجوز، قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العلق، وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي، =

٥٧٥٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مَحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتَ: غَمَزْتَ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةً - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ".

٥٧٥٩ - (٤) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

- وهي جمع حلقه كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلق هو الاسم منه، وأما ذات الجنب فعلة معروفة، والعود الهندي يقال له: القسطن والكست لغتان مشهورتان.
قوله ﷺ: "علامه تدعرن أولادكن؟" هكذا هو في جميع النسخ "علامه"، وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج.

[١٤ - باب التداوي بالحبة السوداء]

٥٧٦٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ". وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٥٧٦١ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٧٦٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ".

١٤ - باب التداوي بالحبة السوداء

ذكر الصواب في تعيين الحبة السوداء: قوله: "والحبة السوداء: الشونيز" هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور، قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل، قال: وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم، والعرب تسمى الأخضر أسود، ومنه "سواد العراق" لخضرته بالأشجار، وتسمى الأسود أيضاً أخضر.

[١٥ - باب التليينة مجمة لفؤاد المريض]

٥٧٦٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ - إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا - أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ".

١٥ - باب التليينة مجمة لفؤاد المريض

ذكر معاني بعض الكلمات: قوله ﷺ: "التليينة مجمة لفؤاد المريض". وتذهب بعض الحزن" أما "مجمة" فبفتح الميم والجيم، ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجمام المستريح كامل النشاط، وأما "التليينة" فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربما جعل فيها غسل، قال الهروي وغيره: سميت تليينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وفيه: استحباب التليينة للمحزون.

* * * *

[١٦ - باب التداوي بسقي العسل]

٥٧٦٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِهِ عَسَلًا" فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيَّكَ"، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥٧٦٥ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحِيَّ عَرَبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[١٦ - باب التداوي بسقي العسل]

شرح الغريب: قوله: "إن أحبي عرب بطنه" هو بفتح العين وكسر الراء معناه: فسدت معدته. قوله ﷺ: "صدق الله وكذب بطن أحبيك"، المراد قوله تعالى: ﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، وهو العسل، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدوية ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل، والله أعلم.

[١٧ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها]

٥٧٦٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونُ رَجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ". وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ".

١٧ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

ضبط كلمة "الوباء" وبيان معاني الطاعون والوباء: أما "الوباء" فمهموز مقصور وممدود لغتان، القصر أفصح وأشهر، وأما "الطاعون" فهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما "الوباء" فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون "عمواس"، وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف - بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأماكنها، ونفائس مما يتعلق بها، وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم، هذا الوصف بكونه عذاباً مختصاً بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين قوله ﷺ: "المطعون شهيد"، وفي حديث آخر في غير الصحيحين: "أن الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبدي يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد"، وفي حديث آخر: "الطاعون شهادة لكل مسلم"، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور.

فقه أحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين، =

٥٧٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ
-وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ- عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ".
هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ.

٥٧٦٨- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجْزٌ
سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ،
وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا".

٥٧٦٩- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ
الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجْزٌ
أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا".

= قال: حتى قالت عائشة: "الفرار منه كالفرار من الزحف" قال: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه
فراراً، قال: وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري
ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون.

وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشَّعَابِ والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة
ورحمة، ويتأول هؤلاء النَّهْيَ على أنه لم يَنْهَ عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة
لفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفارِّ إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من
نحو النهي عن الطَّيْرَةِ والقرب من المجدوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفرار، أما
الفرار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله،
والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء: وهو
قريب المعنى من قوله ﷺ: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا". =

٥٧٧٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٧١ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْتَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ".

٥٧٧٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٧٣ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ

= فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه: التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم. واتفقوا على جواز الخروج بشغل ومرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث. ذكر كلمة "إلا فرار منه" في رواية أبي النضر، والرد عليها أولاً وتوجيهها ثانياً: قوله في رواية أبي النضر: "لا يخرجكم إلا فرار منه" وقع في بعض النسخ "فرار" بالرفع، وفي بعضها "فراراً" بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى، قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى؛ لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه، وهذا ضد المراد، وقال جماعة: إن لفظة "إلا" هنا غلط من الراوي، والصواب: حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات.

قال القاضي: وخرَّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظة "إلا" هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه، والله أعلم.

أحاديث الباب كلها من رواية أسامة: واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد، وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ، قال القاضي وغيره: هذا وهم، إنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَّعْ بِهَا فَلَا تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُهَا" قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا". قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٧٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٧٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٧٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٧٧ - (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٧٨ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

ضبط كلمة "سرغ" وشرح كلمة "الأجناد": قوله: "حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد" أما "سرغ" فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة، وحكى القاضي وغيره أيضاً فتح الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ ههنا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَيَّ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا

= صرفه وتركه، وهي قرية في طرف "الشام" مما يلي "الحجاز".

وقوله: "أهل الأجناد"، وفي غير هذه الرواية: "أمرء الأجناد"، والمراد بالأجناد هنا: مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين هكذا فسروه، واتفقوا عليه، ومعلوم أن "فلسطين" اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعلق بهما، ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه.

بيان المراد بالمهاجرين الأولين ومشخة قريش من مهاجرة الفتح، وسبب رجوع عمر ﷺ: قوله: "ادع لي المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصار، ثم مشخة قريش من مهاجرة الفتح" إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم، قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم، قال: وأما مهاجرة الفتح فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالمهاجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلق عليهم مشخة قريش. وكان رجوع عمر ﷺ لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشخة قريش، فكثرت القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة، وكثرة التجارب وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث، وهما مستمدان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال القاضي: وقيل: إنما رجعت عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله قال: إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف، قالوا: ولأنه لم يكن يرجع لرأي دون رأي حتى يجد علماً، وتناول هؤلاء قوله: "إني مصبح على ظهر فأصبحوا"، فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً، لا للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه: أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك =

عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا* لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِي، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ".

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

=الرجوع مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمن، فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ.

تأويل قول مسلم "إنما رجع لحديث عبد الرحمن": وأما قول مسلم: أنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن، فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم.

قوله: "إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه" هو بإسكان الصاد فيهما، أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا له.

قوله: "فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أريت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟"

شرح الغريب وتقدير جواب كلمة "لو" في قوله: "لو غيرك قالها": أما العدو: فبضم العين وكسرهما، وهي جانب الوادي، و"الجدبة" بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، وهي ضد الخصيبة، وقال صاحب "التحريز": الجدبة هنا بسكون الدال وكسرهما، قال: والخصبة كذلك. أما قوله: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة" فجواب "لو" محذوف، وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب "التحريز" وغيره: أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها.

* قوله: "أريت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً" إلخ يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدو الخصبة وأخذ العدو الجدبة يصير معاتباً بين الناس، منسوباً إلى العجز مطعوناً مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٥٧٧٩ - (١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ -: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ وَقَالَ: لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧٨٠ - (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٨١ - (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعَ.

= والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل، ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه: أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم، وبجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع، فبقضاء الله وقدره السابق في علمه، وقاس عمر على رعي العدوتين؛ لكونه واضحاً لا يناع في أحد مع مساواته لمسألة النزاع.

قوله: "أكنت معجزه؟" هو بفتح العين وتشديد الجيم، أي تنسبه إلى العجز، ومقصود عمر أن الناس رعية لي، استرعانها الله تعالى، فيجب علي الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلي العجز، واستوجبت العقوبة، والله أعلم. قوله: "هذا المحل أو قال هذا المنزل" هما بمعنى، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن "فَعَلٌ"، ومضارعه "يفعل" بضم ثالثة كان مصدره واسم الزمان والمكان منه "مَفْعَلًا" بالفتح، كقعد يقعد مقعداً ونظائره، إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها: المحل.

قوله في الإسناد: "عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس" قال الدارقطني: كذا قال مالك، وقال معمر ويونس: عن =

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِتَمَّا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

= عبد الله بن الحارث، قال: والحديث صحيح على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاري فلم يخرج له إلا من طريق مالك.
فوائد حديث عمر رضي الله عنه هذا: واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة: منها: خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة والأذى والولادة، ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه فينكفوا، ويقوم في رعيته شعائر الإسلام، ويؤدب من رآهم محلين بذلك، ولغير ذلك من المصالح، ومنها: تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء، ورخص وغلاء، وشدة ورخاء وغير ذلك، ومنها: استحباب مُشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك.

ومنها: تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم، ومنها: جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها، كما يجوز في الأحكام، ومنها: قبول خير الواحد، فإنهم قبلوا خير عبد الرحمن، ومنها: صحة القياس، وجواز العمل به، ومنها: ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن، ومنها: اجتناب أسباب الهلاك، ومنها: منع القُدوم على الطاعون، ومنع الفرار منه، والله أعلم.

[١٨ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول،....]

٥٧٨٢ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جِئْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟".

٥٧٨٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٨ - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

التوفيق بين الروایتين: قوله ﷺ من رواية أبي هريرة "لا عدوى ولا صفر ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها، فيجرها كلها، قال: فمن أعدى الأول؟ وفي روايه: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة، وفي رواية: أن أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى، ويحدث عن النبي ﷺ أيضا أنه قال: لا يورد ممرض على مصح، ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث: لا يورد ممرض على مصح، وأمسك عن حديث لا عدوى، فراجعوه فيه، فقالوا: إنا سمعناك تحدثه فأبي أن يعترف به، قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة فلا أدري أنسي أو نسخ أحد القولين الآخر. قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: "لا عدوى" المراد به: نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى.

وأما حديث: "لا يورد ممرض على مصح" فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة حديث: "لا عدوى" لوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء، =

٥٧٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدَّوْعَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا عَدْوَى"، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ".

٥٧٨٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى"، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ".

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: "لَا عَدْوَى"، وَأَقَامَ عَلَى "أَنَّ لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ" قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى"، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ"، فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلِعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى"، فَلَا أَذْرِي أَنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

= بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ.

وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث "لا يورد ممرض على مصحح"، منسوخ بحديث "لا عدوى"، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما. والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث "لا عدوى" على ظاهره. وأما النهي عن إيراد الممرض على المصحح، فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجدوم والصواب ما سبق، والله أعلم.

تفسير قوله ﷺ: "ولا صفر": قوله ﷺ: "ولا صفر" فيه تاويلان: أحدهما: المراد: تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، =

٥٧٨٦ - (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ -: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى" وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ "لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِحِّ"، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ.

٥٧٨٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥٧٨٨ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفْرٌ".

٥٧٨٩ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا غَوْلٌ".

= وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة، والثاني: أن الصفر: دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الحرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده، ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما، ولا تصريح على واحد منهما.

تأويل قوله ﷺ: "ولا هامة": قوله ﷺ: "ولا هامة" فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك، و"الهامة" بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها، قاله جماعة، وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة.

٥٧٩٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفْرًا".

٥٧٩١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرًا وَلَا غُولًا".

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: "وَلَا صَفْرًا"، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي تَفْسِيرِ صَفْرٍ: الصَّفْرُ: البَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّهَا دَوَابُّ البَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الغُولُ الَّتِي تَعُولُ.

تفسير كلمة "ولا نوء" و"ولا غول" و"السعالى": قوله ﷺ: "ولا نوء" أي لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة.

قوله ﷺ: "ولا غول" قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، فتراعى للناس، وتتغول تغولا أي تلون تلونا، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

وقال آخرون: ليس المراد بالحديث: نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى لا غول، أي لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له حديث آخر: "لا غول ولكن السعالى" قال العلماء: السعالى بالسین المفتوحة والعین المهملتين، وهم سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتحيل، وفي الحديث الآخر: "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان"، أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد: نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب: "كان لي تمر في سهوة، وكانت الغول تجيء فتأكل منه".

شرح قوله ﷺ: "فمن أعدى الأول": قوله ﷺ: "فمن أعدى الأول" معناه: أن البعير الأول الذي جرب من أجره أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاحظة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تعدى بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطباع لم يجرب الأول لعدم المعدي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها.

شرح حديث "لا يورد ممرض على مصح": قوله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح" قوله: "يورد" بكسر الراء، و"الممرض" و"المصح" بكسر الراء والصاد، ومفعول "يورد" محذوف أي لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصح صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على =

=إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العَدْوَى بطبعها فيكفر، والله أعلم. قوله: "كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما" كذا هو في جميع النسخ "كَلْتَيْهِمَا" بالتاء والياء مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك.

ذكر ما هو الصواب: قوله: "قال أبو الزبير: هذه الغول التي تقول" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال أبو الزبير: وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم، قال أبو هريرة: قال: والصواب الأول.

قوله: "أنه قال في تفسير الصفر: هي دواب البطن" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "دواب" بدال مهملة وباء موحدة مشددة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العذري: "ذوات" بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق، وله وجه، ولكن الصحيح المعروف هو الأول، قال القاضي: واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، فقليل: هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خير أي لا تقع عدوى بطبعها.

* * * *

[١٩ - باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم]

٥٧٩٢ - (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".

٥٧٩٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٩٤ - (٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".

[١٩ - باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم]

قوله ﷺ: "لا طيرة وخيرها الفأل قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم". وفي رواية: "لا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة"، وفي رواية: "وأحب الفأل الصالح". ضبط الغريب وشرحه: أما "الطيرة" فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة، هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب، وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الياء، والمشهور الأول، قالوا: وهي مصدر: تطير طيرة، قالوا: ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة، وتخير خيرة بالخاء المعجمة، وجاء في الأسماء حرفان، وهما شيء طيبة أي طيب، و"الثولة" بكسر التاء المثناة وضمتها، وهو نوع من السحر، وقيل: يشبه السحر، وقال الأصمعي: هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها، و"التطير": التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه وأحبر أنه ليس له تأثير بفتح ولا ضم، فهذا معنى قوله ﷺ: "لا طيرة" وفي حديث آخر "الطيرة شرك" أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد. -

٥٧٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ"، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".

٥٧٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحُ".

٥٧٩٧ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحُ".

٥٧٩٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ - ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشَّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

ضبط كلمة "الفأل" وشرحها، والفرق بين الفأل والطيرة: وأما "الفأل" فمهموز ويجوز ترك همزه، وجمعه: فؤول، كفلس وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، يقال: تفاعلت بكذا بالتخفيف، وتفاعلت بالتشديد، وهو الأصل، والأول مخفف منه ومقلوب عنه، قال العلماء: وإنما أحب الفأل؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في تأويل حديث "الشؤم في الدار والمرأة والفرس": قوله ﷺ: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس" وفي رواية: "إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار"، وفي رواية: "إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة"، وفي رواية: "إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس"، واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا =

٥٧٩٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمٍ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشَّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَّارُ".

٥٨٠٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّؤْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٨٠١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ".

٥٨٠٢ - (١١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

= اتخذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: "وإن يكن الشؤم في شيء".

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة، وقال آخرون: =

٥٨٠٣- (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ كَانَ الشَّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ".

٥٨٠٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشَّؤْمَ".

٥٨٠٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٨٠٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ".

=شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطة لسانها، وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حراها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة، واعتراض بعض الملاحدة بحديث "لا طيرة" على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث "لا طيرة أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة".

قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطردت عادة خاصّة ولا عامّة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة، والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه، والثالث: ما يخص ولا يعم، كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم.

[٢٠ - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان]

٥٨٠٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ ﷺ: "فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ"، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَنْطِيرُ، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّكُمْ".

٥٨٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛

٢٠ - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

أقسام الكهانة وحكمها: قوله ﷺ: "فلا تأتوا الكهان" وفي رواية: "سئل عن الكهان فقال: ليسوا بشيء"، قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

الثالث: المنحؤون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عرَّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدِّمات، يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزَّجر والطُّرق والنجوم، وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "ليسوا بشيء" فمعناه: بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له، وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

قوله: "كنا ننتظر، قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم" معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رحمه الله قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُوسُفَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

٥٨٠٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُليَّةَ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: "كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ".

٥٨١٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَكَ بِالشَّيْءِ فَنَجِدْهُ حَقًّا، قَالَ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيَّ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ".

قوله ﷺ: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك" هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة. شرح بعض الكلمات: قوله ﷺ: "تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة" أما "يخطفها" فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة كسرهما، ومعناه: استرقه وأخذه بسرعة، وأما "الكذبة" فبفتح الكاف وكسرهما، والذال ساكنة فيهما، قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة، وليس هذا موضعها، ومعنى "يقذفها": يلقيها.

قوله ﷺ: "تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا "الكلمة من الجن" بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن، أو التي تصحح مما نقلته الجن بالجيم والنون. وذكر القاضي في "المشارك" أنه روي هكذا، وروي أيضاً "من الحق" بالخاء والقاف، وأما قوله: "فيقرها" فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء، وقر الدجاجة، بفتح القاف، والدجاجة بالذال الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة والغريب: القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقول: قررت فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعت، يقال: قررت تقرأ وقريراً، فإن رددته قلت: قررت قررة، قال الخطابي وغيره: معناه أن الجنى =

٥٨١١ - (٥) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطِفُهَا الْحَنِّي، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كِذْبَةٍ".

٥٨١٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٥٨١٣ - (٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَجِبُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ،

= يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية "كقرّ الزجاجة"، تدل عليه رواية البخاري "فيقرها في أذنه كما تقر القارورة". قال: فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة، قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه "الدجاجة" بالدال، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا.

فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".

٥٨١٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: "وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ". وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: "وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ" وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: "وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ (سبأ: ٢٣)، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ".

٥٨١٥ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

ضبط بعض الكلمات وبيان معانيها: قوله ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب: "ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون" هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون، وفي رواية يونس: "يقرفون"، قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء، قال في "المشارك": قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه: معنى يزيدون، يقال: رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه، وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره، والله أعلم.

معنى "العراف" ومطلب كون صلاته غير مقبولة: قوله ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" أما "العراف" فقد سبق بيانه، وأنه من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وأما عدم قبول صلاته، فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه: الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة -

.....

= مسقطه للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغضوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم.

* * * *

[٢١ - باب اجتناب المجذوم ونحوه]

٥٨١٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".

٢١ - باب اجتناب المجذوم ونحوه

التوفيق بين الروايات: قوله: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع" هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري: "وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ"، وقد سبق شرح هذا الحديث في باب "لا عدوى"، وأنه غير مخالف للحديث: "لا يورد ممرض على مصح".

قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فنبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر: "أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه"، وعن عائشة قالت: "كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي وينام على فراشي" قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم.

فقه الحديث: قال القاضي: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً، أو حدث به جذام، واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون، قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم، وإلا فلا يمنعون، والله أعلم.

[٤٣ - كتاب قتل الحيات وغيرها]

[١ - باب قتل الحيات]

٥٨١٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطَّفِيِّتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

٥٨١٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطَّفِيِّتَيْنِ.

٥٨١٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطَّفِيِّتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ"، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٤٣ - كتاب قتل الحيات وغيرها]

[١ - باب قتل الحيات]

أقوال أهل العلم في قتل الحيات: قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرنا ولم تتصرف قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار، ولعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي هذه الأحاديث: "اقتلوا الحيات"، وفي الحديث الآخر: "خمسة يقتلن في الحل والحرم منها: الحية"، ولم يذكر إنذاراً، وفي حديث "الحية الخارجة بمعنى" أنه ﷺ أمر بقتلها، ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل أنهم أنذروها، قالوا: فأخذ هذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها، وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار، قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبتَر، وذا الطفيتين، فإنهما يقتلان يقتل على كل حال، سواء كانا في البيوت أم غيرها، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتَر وذو الطفيتين، والله أعلم.

٥٨٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى".

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّهَمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٨٢١ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:

وأما صفة الإنذار، فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: "أنشدكنَّ بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا، ولا تطهرن لنا"، وقال مالك: يكفي أن يقول: "أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا"، ولعل مالكا أخذ لفظ التَّحْرِيجِ مما وقع في صحيح مسلم: "فخرجوا عليها ثلاثاً"، والله أعلم. شرح الغريب: قوله ﷺ: "ذا الطُّفَيْتَيْنِ" هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، قال العلماء: هما: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطُّفَيْة حوصة المقل،* وجمعها طُفَى، شبه الخطين على ظهرها بخصيتي المقل، وأما الأبتَر فهو قصير الذنب، وقال نصر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا أَلَقَتْ ما في بطنها. قوله ﷺ: "يستسقطان الحبل" معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً، وقد ذكر مسلم في روايته عن الزُّهْرِيِّ أنه قال: يرى ذلك من سُمَّهَمَا، وأما "يلتمسان البصر" ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى في مسلم "يخطفان البصر"، والرواية الأخرى =

** قال في تكملة فتح الملهم: هكذا فسره أهل اللغة وشرح الحديث، ولم يوضحوا المراد من حوص المقل، والخصوص يقال للورق الطويل الرقيق كورق النخل والنارجيل، والمقل: شجر وربما يستعمل للنخلة، فلعل التشبيه إنما وقع في الطول والدقة. والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٩١/٤)

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ".

٥٨٢٢- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ

لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ؛ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلْمَةَ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٨٢٣- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ

ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

٥٨٢٤- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

٥٨٢٥- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٨٢٦- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ

"يلتمعان البصر"، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش، والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى "الناظر" إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم.

قوله: "بطارد حية" أي يطلبها ويتبعها ليقتلها. قوله: "نهى عن قتل الجنان" هو بجمع مكسورة ونون مفتوحة، وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

٥٨٢٧ - (١١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدَمِ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَرَ جَانًّا فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطَّفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٨٢٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْصُدُ حَيَّةً، بَنَحُو حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٨٢٩ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (المرسلات: ١)، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهَا"، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَقَاها اللَّهُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا".

٥٨٣٠ - (١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

قوله: "يفتح خوخة" هي بفتح الخاء وإسكان الواو، وهي كوة بين دارين أو بيتين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد.

قوله ﷺ: "ويتبعان ما في بطون النساء" أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه، وأطلق عليه التسبع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

قوله: "عند الأطم" هو بضم الهمزة، وهو القصر، وجمعه أطام كعنق وأعناق.

٥٨٣١ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

٥٨٣٢ - (١٦) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٨٣٣ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ -: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ؛ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ"، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَايِنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ؛ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهُ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ:

قوله: "أمر محرمًا بقتل حية بمعنى" فيه: جواز قتلها للمحرم وفي الحرم، وأنه لا يندرهما في غير البيوت، وأن قتلها مستحب. قوله: "فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله" قال العلماء: هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢)، و"أنصاف النهار" بفتح الهمزة أي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني فجمعه، كما قالوا: -

"اسْتَعْفِرُوا لَصَاحِبِكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

٥٨٣٤ - (١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكََةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ"، وَقَالَ لَهُمْ: "أَذْهَبُوا فَأَذْفِنُوا صَاحِبِكُمْ".

٥٨٣٥ - (١٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".

= ظهور الترسين، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم، ويقضي حاجتهم، ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروساً كما ذكر في الحديث.

قوله ﷺ: "فأذنوا ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان" قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم، والله أعلم.

[٢- باب استحباب قتل الوزغ]

٥٨٣٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. وفي حديث ابن أبي شيبة: أمر.

٥٨٣٧- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ (سَعِيدَ) ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهَبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٣٨- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

٢- باب استحباب قتل الوزغ

شرح الغريب: قولها: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وفي رواية: أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا، وفي رواية من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية، وفي رواية: من قتل وزعا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك، وفي رواية: في أول ضربة سبعين حسنة. قال أهل اللغة: الْوَزْغُ وَسَامٌ أَبْرَصُ جَنْسٍ، فَسَامٌ أَبْرَصٌ هُوَ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزْغَ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَجَمَعَهُ أَوْزَاعٌ وَوَزْغَانٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغِبَ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ، وَأَمَّا سَبَبُ تَكَثِيرِ الثَّوَابِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ، وَتَحْرِيزُ قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَاتٍ، رِمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلَهُ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ "فَويْسِقًا" فَنظِيرُهُ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي تَقْتُلُ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَصْلُ الْفَسْقِ الْخُرُوجُ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنِ خَلْقِ مَعْظَمِ الْحَشْرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى.

التوفيق بين الروایتين: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي رواية بسبعين، فحوايه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة، وفي روايات: بسبع وعشرين: أحدها: أن هذا مفهوم للعدد، =

مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.
 ٥٨٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرَعِ: "الْفُوَيْسِقُ".
 زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٤٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً،
 وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ
 فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ".

٥٨٤١ - (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَاءَ - ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: "مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ
 ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ".

٥٨٤٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَاءَ - عَنْ
 سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً".

= ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، الثاني: لعله أخبرنا بسبعين
 ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بما النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي
 الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكمال منهم والسبعين لغيره، والله أعلم.
 قوله: "حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل يعني: ابن زكريا عن سهيل قال: حدثني أختي عن أبي هريرة"
 كذا وقع في أكثر النسخ "أختي"، وفي بعضها "أخي" بالتذكير، وفي بعضها "أبي"، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة،
 قالوا: ورواية "أبي" خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن باهان، ووقع في رواية أبي داود "أخي أو أختي"،
 قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعباد.

[٣- باب النهي عن قتل النمل]

٥٨٤٣- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟"

٥٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ."

٥٨٤٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ."

٣ - باب النهي عن قتل النمل

التفصيل في إحراق الحيوان بالنار، وقتل النملة: قوله ﷺ: "إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأخْرِقَتْ، فأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ" وفي رواية: "فهلا نملة واحدة؟" قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله تعالى: "فهلا نملة واحدة؟" أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جنانية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق، فلوليه الاقتصاد بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: "لا يعذب بالنار إلا الله" وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهي عن قتل أربع من الدواب: النملة والتحلل والمهدد والضرد"، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

.....

= وقوله ﷺ: "فأمر بقرية النمل فأحرقت" وفي رواية: "فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة" أما قرية النمل فهي منزلهن، والجهاز بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع.

* * * *

[٤ - باب تحريم قتل الهرة]

٥٨٤٦ - (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ: فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْنَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

٥٨٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٥٨٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ".

٥٨٥٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "رَبَطْتَهَا"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "حَشَرَاتِ الْأَرْضِ".

٤ - باب تحريم قتل الهرة

شرح الغريب: قوله ﷺ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذَا حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْنَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" وفي رواية: "رَبَطْتَهَا"، وفي رواية: "تَأْكُلُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ"، معناه: عذبت بسبب هرة، ومعنى "دخلت فيها" أي بسببها، وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها، حكاهن في "المشارك"، الفتح أشهر، وروي بالحاء المهملة، والصواب: المعجمة، وهي هوائٌ الأرض وحشراتهما، كما وقع في الرواية الثانية، وقيل: المراد به: نبات الأرض، وهو ضعيف أو غلط، وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة.

٥٨٥١ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨٥٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

= وذكر القاضي: أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناّب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه: وجوب نفقة الحيوان على مالكة، والله أعلم.

* * * *

[٥- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها]

- ٥٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ".
- ٥٨٥٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً بَعِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفَرَ لَهَا".

٥- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

شرح بعض الكلمات وذكر بعض فوائد الحديث: قوله ﷺ: "في كل كبد رطوبة أجر" معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحيُّ ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده، ففي هذا الحديث الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد، والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث، وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه، والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِذَا كَلَبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ" أما الثرى: فالتراب الندي، ويقال: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرها يَلْهَثُ بفتحها لا غير لهثاً بإسكانها، والاسم اللَّهْثُ بفتحها و"اللّهات" بضم اللام، ورجل لهثان، وامرأة لهثى، كعطشان وعطشى، وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحرق.

قوله: "حتى رقي فسقى الكلب" يقال: رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكي فتحها، وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا.

قوله ﷺ: "إن امرأة بعياً رأت كلباً في يوم حارٍ يطيف ببئرٍ قد أذلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغفر لها" أما البغي فهي الزانية، والبغاء بالمد هو الزنا، ومعنى "يطيف" أي يدور حولها بضم الياء، ويقال: طاف به =

٥٨٥٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ".

= وأطاف إذا دار حوله، و"أدلع" لسانه ودلعه لغتان أي أخرجته لشدة العطش، و"الموق" بضم الميم، هو الخف فارسي معرب، ومعنى "نزعت له بموقها" أي استقت، يقال: نزعت بالدلو: إذا استقيت به من البئر ونحوها، ونزعت الدلو أيضاً.

قوله: "فشكر الله له فغفر له" معناه: قبل عمله وأثابه وغفر له، والله أعلم.

* * * *

[٤٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها]

[١ - باب النهي عن سب الدهر]

٥٨٥٦ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ".

٥٨٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

٥٨٥٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا".

[٤٤ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها]

[١ - باب النهي عن سب الدهر]

قوله سبحانه وتعالى: "يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" وفي رواية: "قال الله تعالى عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدهرُ وأنا الدهرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ" وفي رواية: "يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهرُ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ" وفي رواية: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر".

شرح أحاديث الباب: أما قوله عز وجل: "يؤذيني ابن آدم": فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم. وأما قوله عز وجل: "وأنا الدهر"، فإنه برفع الراء، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجمهير المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الأصبهاني الطاهري: إنما هو الدهر بالنصب على =

٥٨٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ".

٥٨٦٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ".

= الظرف، أي أنا مدة الدهر، أقلب ليله ونهاره. وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب، أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول.

قال القاضي: قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصح وأصوب. أما رواية الرفع وهي الصواب، فموافقة لقوله: فإن الله هو الدهر. قال العلماء: وهو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ" أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: "فإن الله هو الدهر" أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات، والله أعلم.

[٢ - باب كراهة تسمية العنب كرماً]

٥٨٦١ - (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".

٥٨٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: كَرَمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".

٥٨٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".

٥٨٦٤ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمَ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".

٥٨٦٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ".

٢ - باب كراهة تسمية العنب كرماً

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله ﷺ: "لا يقولَنَّ أحدكم للعنب: الكرْم، فإنَّ الكرْم الرَّجُلُ المسلم". وفي رواية: "إنَّ الكرْم قلب المؤمن". وفي رواية: "لا تُسَمُّوا العنب الكرْم".

وفي رواية: "لا تقولوا: الكرْم، ولكن قولوا: العنب والحبلة". أما "الحبلة"، فبفتح الحاء المهملة وفتح الباء وإسكانها، وهي شجر العنب. ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً، بل يقال: عِنَبٌ أو حَبَلَةٌ. قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة "الكرْم" كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب، سمّوها كرماً لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرْم والسُّخَاءِ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيّجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأنَّ الكرْم مشتق من الكرْم بفتح الراء، =

٥٨٦٦ - (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ"، يَعْنِي الْعَنْبَ.

٥٨٦٧ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ".

= وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرمٌ بإسكان الراء، وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم ونسوة كرم، كله بفتح الراء وإسكانها، بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات، وصف بالمصدر كضيف وعدل، والله أعلم.

[٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد]

٥٨٦٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي".

٥٨٦٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي".

٥٨٧٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: "وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ".

وزاد في حديث أبي معاوية: فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٥٨٧١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضَعِ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي".

٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

بيان مقصد أحاديث الباب، والتوفيق بين الأحاديث: قال العلماء: مقصود الأحاديث شيان أحدهما: فهي المملوك أن يقول لسيدته: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراف الساعة: "أَنْ تُلَدَّ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا". فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب، وكرامة التنزيه لا للتحريم. والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادة شائعة، ولم ينع عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب، ولا نهي في قول المملوك: سيدي؛ لقوله ﷺ: "ليقل: سيدي"؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، حتى نقل القاضي عن -

مالك أنه كره الدعاء بـ "سيدي"، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر، وقد قال النبي ﷺ: "إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وقوموا إلى سيديكم" يعني سعدَ بنَ معاذ. وفي الحديث الآخر: "اسمَعُوا ما يَقُولُ سيِّدُكُمْ" يعني سعد بن عبادة، فليس في قول العبد "سيدي" إشكال ولا لبس؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيدة: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها، منها: الناصر والمالك.

الأصح حذف جملة "ولا يقل العبد لسيدة، مولاي": قال القاضي: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه، ولا يقل العبد لسيدة: "مولاي" فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح، والله أعلم.

الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمي بل يقول: غلامي وجاري، وفتاي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى؛ ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك، فقال: كلُّكم عبيد الله، فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار وغيره. وأما غلامي وجاري، وفتاي وفتاتي، فليست دالة على الملك كدلالة "عبدي" مع أنها تطلق على الحرِّ والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ﴾ (الكهف: ٦٠)، ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ﴾ (يوسف: ٦٢)، وقال لفتيته، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٠).

وأما استعمال الجارية في الحرَّة الصغيرة، فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام، والظاهر أن المراد بالنهاي من استعماله على جهة التعظيم والارتفاع، لا للوصف والتعريف، والله أعلم.

[٤ - باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي]

٥٨٧٢ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي". هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ "لَكِنْ".

٥٨٧٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨٧٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي"

٤ - باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لا يقولنَّ أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي" قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لَقِسْتُ وَخَبِثْتُ بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها، قالوا: ومعنى "لقست" غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ. قال القاضي غيره: جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، والله أعلم.

[٥ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة ردِّ الريحان والطيب]

٥٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ مُطْبِقٌ، ثُمَّ حَشَّتْهُ مَسْكَاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

٥٨٧٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مَسْكَاً، وَالْمَسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

٥٨٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبِ الرَّيْحِ".

٥ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة ردِّ الريحان والطيب

فقه أحاديث الباب: قوله ﷺ: "والمسك أطيب الطيب" فيه أنه أطيب الطيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه. ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له، واستعمال أصحابه. قال أصحابنا وغيرهم: هو مُسْتَشْتَى من القاعدة المعروفة أن ما أئين من حي فهو ميت، أو يقال: إنه في معنى الجنين والبيض واللبن، وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين، فلم تعرف، فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها للالتعريف، فتقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاطف أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام.

ضبط بعض الكلمات وشرحها: قوله ﷺ: "من عرض عليه ريحان فلا يردده، فإنه خفيف الحمل، طيب الريح". "الحمل" هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالجمل، والمراد به: الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل. =

٥٨٧٨ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَةِ، غَيْرَ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= وقوله ﷺ: "فلا يرده": برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها، وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في "كتاب الحج" في حديث الصَّعْبِ بن جثامة، حين أهدى الحمار الوحشي، فقال ﷺ: "إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنا حرم" وأما الريحان، فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح. قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث: الطيب كله. وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: "من عرض عليه طيب". وفي صحيح البخاري: "كان النبي ﷺ لا يرد الطيب" والله أعلم. وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.

قوله: "كان ابن عمر إذا اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ، أو بكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ". الاستحمام هنا: استعمال الطيب، والتبخر به، مأخوذ من المحمر، وهو البخور، وأما "الألوة"، فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يتبخر به، قال الأصمعي: أراها فارسية معربة، وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان، وحكى الأزهري كسر اللام. قال القاضي: وحكى عن الكسائي "ألية"، قال القاضي: قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم، وقيل: "لوة ولية". وقوله: "غير مطرأة" أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

فوائد الحديث: ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرته زوجته ونحو ذلك، والله أعلم.

[٤٥ - كتاب الشعر]

[١ - باب في إنشاء الأشعار]

٥٨٧٩ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ:
 "هَيْه"، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هَيْه"، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هَيْه" حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

٥٨٨٠ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرَدَفَنِي
 النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - كتاب الشعر

١ - باب في إنشاء الأشعار

ضبط الاسم: قوله: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفني رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر
 أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ قلت: نعم! قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى
 أنشدته مائة بيت، قال: إن كاد ليلسليم". وفي رواية: "فلقد كاد يسلم في شعره" أما "الشريد"، فبشين معجمة
 مفتوحة، ثم راء مخففة مكسورة، وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه: "هيه" بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله "إيه"، هي
 كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهي
 مبنية على الكسر، فإن وصلت نوتتها، فقلت: "إيه حَدَّثْنَا" أي زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من
 غير معهود نَوَّنت، فقلت: "إيه"؛ لأن التنوين للتكثير، وأما "إيها" بالنصب، فمعناه: الكف والأمر بالسكوت،
 ومقصود الحديث: أن النبي ﷺ استحسّن شعر أمية، واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث.

فوائد الحديث: ففيه: جواز إنشاد الشعر الذي لا فُحْشَ فيه وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم، وأن المذموم من
 الشعر الذي لا فُحْشَ فيه إنما هو الإكثار منه، وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره، فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه.
 وقوله رضي الله عنه: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً" فهكذا وقع في معظم النسخ "شيئاً" بالنصب، وفي
 بعضها "شيء" بالرفع، وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء، فتنشدي شيئاً؟

٥٨٨١ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ "إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ" وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: "فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِمُ فِي شِعْرِهِ".

٥٨٨٢ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَشْعُرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ، كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ: [الطويل] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ".

٥٨٨٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصْدَقُ كَلِمَةٌ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ:"*

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ".

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل" وفي رواية: أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وفي رواية: "أصدق بيت قاله الشاعر". وفي رواية: "أصدق بيت قالته الشعراء" المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المضمحل، وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابي، وهو لبيد بن ربيعة ؓ.

* قوله: "أشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد" يحتمل أن "كلمة لبيد" مبتدأ؛ لكونها معرفة، و"أشعر كلمة" خبر عنها؛ لكونه نكرة، ويحتمل العكس وهو الظاهر، لا يقال: يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز؛ لأنه قلب الأصل من كل وجه وإن كان تنكير المبتدأ جائزاً مطلقاً أو مع التخصيص كما فيما نحن فيه؛ لأننا نقول بل يجوز ذلك فيما إذا كان المبتدأ اسم التفضيل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ نَبِيٍّ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦)، فافهم.

٥٨٨٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَأَدُ أُمِّيَّةٍ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ".

٥٨٨٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ"

٥٨٨٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لِيَدِي:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ"

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

شرح الغريب وبيان الجائز والمنوع من الشعر: قوله ﷺ: "لأن يمتلي جوف أحدكم قِيحاً يريه، خير من أن يمتلي شعراً". وفي رواية: "بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِجْر إذ عرض شاعر يُنشد، فقال رسول الله ﷺ: "خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلي جوف رجل قِيحاً خير له من أن يمتلي شعراً" قال أهل اللغة والغريب: "يريه" بفتح الياء وكسر الراء من الوري، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه: قِيحاً يأكل جوفه، ويفسده. قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هُجِيَ به النبي ﷺ، قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلي منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان.

فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية، هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً، والله أعلم.

٥٨٨٧ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا".
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: "يَرِيهِ".

٥٨٨٨ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا".

٥٨٨٩ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا".

= واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: "خذوا الشيطان".

وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشدته وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد "شيطانا"، فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة، فتسميته شيطانا إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها، فلا يحتج بها، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "يسير بالعرج" هو بفتح المهمله وإسكان الراء، وبالجميم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: "عن يحنس"، هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة، والله أعلم.

[٢ - باب تحريم اللعب بالتردشير]

٥٨٩٠ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ".

٢ - باب تحريم اللعب بالتردشير

قوله ﷺ: "مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ" قال العلماء: "التردشير" هو الترد، فالنرد عجمي معرب، و"شير" معناه حلوى، وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم. وأما "الشطرنج"، فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمتنعون القياس، ويقولون: هو دونه، ومعنى: "صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما،** والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال الحصكفي في الدر المختار: "وكره تحريمًا اللعب بالنرد، وكذا الشطرنج.... وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهبانية، فقال:

ولا بأس بالشطرنج، وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع"، وراجع رد المحتار (٦: ٣٩٤).

ثم إن الشافعي رحمه الله وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج، ولكنه مكروه عنده أيضا كما صرح به النووي، إلا أن كراهته دون كراهة النرد. وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم كرهوا الشطرنج. وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا في نيل الأوطار (٨: ٩٥) ولكني لم أجد الرواية عنهم في كتب الحديث. (تكملة فتح الملهم: ٤/٤٣٣، ٤٣٤)

[٤٦ - كتاب الرؤيا]

[١ - باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة]

٥٨٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ".

٤٦ - كتاب الرؤيا

١ - باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة

شرح الغريب وحقيقة الرؤيا عند أهل السنة: قوله: "كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمّل" أما قوله: "أزمّل"، فمعناه: أعطيت وألف كالحموم، وأما "أعرى"، فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي، قال أهل اللغة: يقال: "عُرى الرجل" بضم العين وتخفيف الراء، يعرى إذا أصابه عراء، بضم العين وبالمد، وهو نفخ الحمى، وقيل: رعدة.

قوله ﷺ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" أما "الحلم"، فبضم الحاء وإسكان اللام، والفعل منه حلم بفتح اللام. وأما "الرُّؤْيَا"، فمقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كظواهرها. قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكانه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكن يخلق الرؤيا، والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة، وهذا معنى قوله ﷺ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ" لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه، هذا كلام المازري.

وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره ويزادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها.

٥٨٩٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى، ابْنِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزْمَلُ.

٥٨٩٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا: وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: "فَلْيُصِقْ عَلَيَّ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

٥٨٩٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

= ضبط بعض الكلمات وشرحها والجمع بين الروايات: قوله ﷺ: "فإذا حلم أحدكم حُلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره" أما "حلم" فبفتح اللام كما سبق بيانه، والحلم بضم الحاء وإسكان اللام، و"ينفث" بضم الفاء وكسرهما، واليسار بفتح الياء وكسرهما. وأما قوله ﷺ: "فلينفث عن يساره ثلاثاً" وفي رواية: "فليصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات" وفي رواية: "فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره". وفي رواية: "فليصق على يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه" فحاصله ثلاثة: أنه جاء "فلينفث"، و"فليصق" و"فلينفث"، وأكثر الروايات "فلينفث"، وقد سبق في "كتاب الطب" بيان الفرق بين هذه الألفاظ، ومن قال: إنما بمعنى، ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون الثقل والبصق محمولين عليه مجازاً.

وأما قوله ﷺ: "فإنها لا تضره" معناه: أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسبباً لدفع البلاء، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلها، فإذا رأى =

٥٨٩٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَلْيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

٥٨٩٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالرُّؤْيَا السُّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ".

= ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها، وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصل ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها بإذن الله تعالى، كما صرحت به الأحاديث. قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها. وأما قوله ﷺ في الرؤيا المكروهة: "ولا يحدث بها أحداً"، فسيبه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما، وقعت على قُرْب تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، ويفسر بمحبوب وعكسه، وهذا معروف لأهله.

شرح بعض كلمات الحديث: وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: "لا تُخبر بها إلا من تحب"، فسيبه أنه إذا أخبر بها من لا يجب ربماً حمله بغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع على تلك الصفة، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها، والله أعلم. قوله ﷺ: "حين يهب من نومه" أي يستيقظ. قوله ﷺ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَرُؤْيَا السُّوَاءِ" قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها. قال: ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً: سوء الظاهر، وسوء التأويل. قوله ﷺ: "فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره، ولا يخبر بها إلا من يحب" هكذا هو في معظم الأصول "فليبشر" بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإخبار والبشرى، وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر، وهو الإشاعة. =

٥٨٩٧- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ".

٥٨٩٩- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

٥٩٠٠- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ: بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا: تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا: مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقِمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ". قَالَ: "وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ"، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

- قال القاضي في "المشارك": وفي "الشرح" هو تصحيف، وفي بعضها "فليستر" بسين مهملة من الستر، والله أعلم. قوله ﷺ: "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ" قال الخطابي وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا" ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعضواً ومنبهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها.

- ٥٩٠١ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَعْتَجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي
الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".
- ٥٩٠٢ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي -ابْنَ زَيْدٍ-: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٥٩٠٣ - (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَأَكْرَهُ
الْعُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".
- ٥٩٠٤ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو
دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، ح
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

التوفيق بين الروايات والجواب عن قدح البعض: قوله ﷺ: "ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة". وفي رواية: "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" وفي رواية: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" وفي رواية: "رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة". وفي الثانية: خمسة وأربعين، والثالثة: سبعين جزءاً. وفي غير مسلم من رواية ابن عباس "من أربعين جزءاً". وفي رواية "من تسعة وأربعين". وفي رواية العباس "من خمسين". ومن رواية ابن عمر "سنة وعشرين". ومن رواية عبادة "من أربعة وأربعين".

قال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين. قال الخطابي وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

٥٩٠٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٩٠٦ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

٥٩٠٧ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ". وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

- قال المازري: وقيل: المراد أن للمنامات شبهاً مما حصل له، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين. قال: وقد قرح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضم إلى الأشهر الستة، وحينئذ تتغير النسبة. قال المازري: هذا الاعتراض الثاني باطل؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يقدر ذلك في نبوته، ولا يؤثر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً، والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها، وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم، كما يوحى إليهم في اليقظة. قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باق من النبوة، والله أعلم.

تأويل كون القيد محبوباً والغلّ مكروهها: قوله: "وأحب القيد وأكره الغلّ، والقيد ثبات في الدين"، قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشُرور وأنواع الباطل. وأما الغلّ فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ (يس: ٨)، وقال الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ (غافر: ٧١). وأما أهل العبارة، فنزلوا هاتين اللفظتين منازل، فقالوا: إذا رأى القيد في رجله وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، وكذا لو رآه صاحب ولاية، كان دليلاً لثباته =

٥٩٠٨ - (١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

٥٩٠٩ - (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ -، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٩١٠ - (١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٩١١ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

٥٩١٢ - (٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٩١٣ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: "جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ".

= فيها، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلاً لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل، غلب المكروه؛ لأنها صفة المعذبين. وأما العُلُّ، فهو مذموم إذا كان في العنق، وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن، كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق، فهو حسن، ودليل لكفهما عن الشر، وقد يدل على بخلهما، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

٢ - باب قول النبي ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني"

٥٩١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي".

٢ - باب قول النبي ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني"

أقوال أهل العلم في تأويل قوله ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني": اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: "فقد رآني"، فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: "فقد رأى الحق" أي الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخَصَان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فيكون ذاته ﷺ مرئياً، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: "فقد رآني أو فقد رأى الحق" فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي" المراد به: إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة، سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته وإلقائه وكيدته، قال: وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم.

اتفاق أهل العلم على جواز رؤية الله تعالى في المنام: قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التحسُّم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ.

٥٩١٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي".

٥٩١٦ - (٣) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ".

٥٩١٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٩١٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي"، وَقَالَ: "إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ".

٥٩١٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي".

= قال ابن الباقلائي: رؤية الله تعالى في المنام حواطر في القلب، وهي دلالات للرأي على أمور مما كان أو يكون، كسائر المرئيات، والله أعلم.

تأويل قوله ﷺ "فسيراني في اليقظة": قوله ﷺ: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنا رأيت في اليقظة" قال العلماء: إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رآني، فهو كقوله ﷺ: "فقد رآني"، "أو فقد رأى الحق" كما سبق تفسيره، وإن كان سيراني في اليقظة ففيه أقوال: أحدها: المراد به أهل عصره، ومعناه: أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر، يوفقه الله تعالى للهِجْرَةِ، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً. والثاني: معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا، ومن لم يره. والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك، والله أعلم.

[٣ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام]

٥٩٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فزجره النبي ﷺ، وَقَالَ: "لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ".

٥٩٢١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ، فَتَدَخَّرَجَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: "لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ".

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ".

٥٩٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ"، وَكَمْ يَذْكُرُ الشَّيْطَانُ.

٣ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

قوله: "أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني حلمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه، فزجره النبي ﷺ، وقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام". قال المازري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، ويزول سلطانه، ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً، فعلى قضاء دينه، أو من لم يحج، فعلى أنه يحج، أو مغموماً، فعلى فرجه، أو خائفاً، فعلى أمنه، والله أعلم.

[٤ - باب في تأويل الرؤيا]

٥٩٢٣ - (١) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ: أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمَنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْتِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أُتَتْ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَأَعْبُرْتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْبُرْهَا"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوْتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْتِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أُتَتْ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: "لَا تُقْسِمُ".

٤ - باب في تأويل الرؤيا

شرح الغريب وأقوال أهل العلم في قوله ﷺ: "وأخطأت بعضاً": قوله: "أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم، وأرى سبباً واصلًا" أما "الظلة"، فهي السحابة، و"تنطف" بضم الطاء وكسرهما أي تقطر قليلاً قليلاً، و"يتكففون": يأخذون بأكفهم، و"السبب": الحبل، و"الواصل": بمعنى الموصول، وأما "الليلة"، فقال ثعلب وغيره: يقال: رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس، ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة. -

٥٩٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٩٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

= قوله ﷺ: "أَصَبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا" اختلف العلماء في معناه، فقال ابن قتيبة وآخرون: معناه: أصبت في بيان تفسيرها، وصادفت حقيقة تأويلها، وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، وقال: أعيرها، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الراثي قال: رأيت ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، ففسره الصديق ﷺ بالقرآن: حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة، وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخَطَأُ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب، فانقطع به، وذلك يدل على انخِلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعمل به، وعثمان قد خلع قهراً وقتل، وولي غيره، فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه، وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعيرها. فقه الحديث وفوائده: قوله: "فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ قال: لا تقسم" هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة، إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبرِّ قسم أبي بكر، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرتة ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا، وأنَّ عابرها قد يصيب وقد يُخْطِئُ، وأنَّ الرؤيا ليست لأوَّل عابر على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها، وفيه: أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة. الرد على استنباط القاضي وذكر فتوى الإمام مالك ﷺ: قال القاضي: وفيه: أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يرد على قوله: أقسم، وهذا الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: "فوالله يا رسول الله! لتحدثني"، وهذا صريح بيمين، وليس فيها "أقسم"، والله أعلم. =

٥٩٢٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

= قال القاضي: قيل للملك: أيعبر الرجل الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر؟ فقال: معاذ الله أبالنبوة يتلعب؟ هي من أجزاء النبوة.

قوله: "كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا" قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا، كأنه قال من شأنه، وفي الحديث: الحث على علم الرؤيا، والسؤال عنها، وتأويلها، قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تأويلها وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الأخبار بالغيب.

* * * *

[٥ - باب رؤيا النبي ﷺ]

٥٩٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ".

٥٩٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَحَدَّثَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبْرُ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيَّ الْأَكْبَرَ".

٥٩٢٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا،

٥ - باب رؤيا النبي ﷺ

شرح بعض الكلمات وضبطها: قوله: "برطب من رطب ابن طاب" هو نوع من الرطب معروف، يقال له: رطبُ ابن طابٍ وتمر ابن طاب، وعذقُ ابنِ طابٍ، وعُرْجُونُ ابنِ طابٍ، وهي مضاف إلى ابنِ طابٍ رجل من أهل المدينة. قوله ﷺ: "وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ": أي كمل واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده.

قوله ﷺ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ" أما "الوهل"، فبفتح الهاء، ومعناه وهمي واعتقادي، و"هجر" مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين، وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الإيمان. وأما "يثرب" فهو اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى المدينة، وسماها رسول الله ﷺ طَيْبَةَ وَطَابَةَ، وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر "كتاب الحج"، وقد جاء في حديث النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا "يثرب"؛ لكرهه لفظ التثريب؛ ولأنه من تسمية الجاهلية، وسماها في هذا الحديث يثرب، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النَّهْيِ، وقيل: لبيان الجواز، وأن النَّهْيَ للتزويه لا للتحريم، وقيل: حوَّط به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي، فقال: المدينة يثرب.

فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ التَّفَرُّؤُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ."

٥٩٣٠ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى

قوله ﷺ: "ورأيت في رؤياي هذه أبي هزرت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد، ثم هزرته أخرى، فعاد أحسن ما كان" أما "هزرت" و"هزرته"، فوقع في معظم النسخ بالزائين فيهما، وفي بعضها "هزرت" و"هزرته" بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء، وهي لغة صحيحة.

أقوال العلماء في تأويل السيف في الرؤيا: قال العلماء: وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره؛ لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصل بسيفه، وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم أو الأخ أو الزوجة، وقد يدل على الولاية أو الودعة، وعلى لسان الرجل وحقته، وقد يدل على سلطان جائر، وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤية.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها أيضاً بقرًا والله خير، فإذا هم التفرؤ من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصديق الذي آتانا الله بعد يوم بدر" قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: "ورأيت بقرًا تنحرت"، وهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة ﷺ الذين قتلوا بأحد، قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة "والله خير" برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، "وبعد يوم بدر" بضم دال "بعد" ونصب "يوم"، قال: وروي بنصب الدال. قالوا: ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ﴾ (آل عمران: ١٧٤)، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير من جملة الرؤيا، وكلمة ألقىت إليه، وسمعا في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: "وإذا الخير ما جاء الله"، والله أعلم.

سبب مجيء النبي ﷺ إلى مسيلمة والتوفيق بين الروایتين: قوله: "إن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير، فجاء إليه النبي ﷺ" قال العلماء: إنما جاءه، تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه. قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصدته من بلده للقاءه، فجاءه مكافأة له. قال: وكان مسيلمة إذ ذاك =

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: "لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيئُكَ عَنِّي"، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ"، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ".

٥٩٣١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي،

= يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك. قال: وقد جاء في حديث آخر أنه هو أني النبي ﷺ، فيحتمل أنهما مرتان.

قوله ﷺ لمسيلمة: "ولن أتعدى أمر الله فيك" فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: "ولن تعدو أمر الله فيك"، قال القاضي: هما صحيحان، فمعنى الأول: لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إلي وأدفع أمرك بالتي هي أحسن. ومعنى الثاني: ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملت من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولكن أدبرت ليعقرنك الله" أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله، والعقر: القتل، وعقروا الناقة: قتلوها، وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة. قوله ﷺ: "وهذا ثابت يجيئك عني" قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجابو الوفود عن خطبهم وتشدقهم.

قوله ﷺ: "فأولتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ" قال العلماء: المراد بقوله ﷺ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أي يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه.

فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْتُهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ".

٥٩٣٢ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟".

= قوله ﷺ: "رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ" وفي الرواية الأخرى: "فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارِينَ" قال أهل اللغة: يقال: سوار بكسر السين وضمها، وأسوار بضم الهمزة، ثلاث لغات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية "أسوارين"، فيكون "وضع" بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل، أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين، فهذا هو الصواب، وضبطة بعضهم "فُوضِعَ" بضم الواو، وهو ضعيف لنصب أسوارين، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف. وقوله: "يدي"، هو بتشديد الياء على التثنية.

قوله ﷺ: "فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا" هو بالخاء المعجمة، ونفخه ﷺ إياهما، فطارا دليل لانمحاءهما واضمحلال أمرها، وكان كذلك، وهو من المعجزات.

قوله: "أَوْتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ" وفي بعض النسخ: "أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ" وفي بعضها: "أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ" وهذه محمولة على التي قبلها. وفي غير مسلم: "مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ" قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها، وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، وهو من المعجزات.

بيان معنى كلمة "البارحة" وفوائد الحديث: قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ" فقال: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "البارحة"، فيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال، وقول نُعَلْبٍ وغيره: أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً، ويحملون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث. وفيه: دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه. وفيه: استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث؛ ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بإشغاله في معاش الدنيا؛ ولأن عهد الرائي قريب لم يَطْرَأَ عليه ما يهوش الرؤيا عليه؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير، أو التحذير من معصية ونحو ذلك. وفيه: إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح. وفيه: أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح، والله أعلم.

[٤٧ - كتاب الفضائل]

[١ - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة]

٥٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْفَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ،* وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ".

٥٩٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ".

٤٧ - كتاب الفضائل

١ - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة" إلى آخره: استدلل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم، إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ" فيه معجزة له ﷺ، وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجاره: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فرّ بثوب موسى عليه السلام، وكلام الدُّرَاعِ الْمُسْمُومَةِ، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاها النبي ﷺ، وأشياء ذلك.

* قوله: "اصطفى كنانة من ولد إسماعيل" كان المراد أن الله تعالى آثرهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما، وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفاً ونجدة عند الفضلاء، وكذا المراد باصطفاء قريش وبين هاشم، وأما اصطفاؤه ﷺ من بني هاشم، فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا، والله تعالى أعلم.

٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٩٣٥ - (١) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هَقْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ".

٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

معنى كلمة "السيد" وسبب تخصيص سوذده بيوم القيامة: قوله ﷺ: "أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفّع" قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمّل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. وأما قوله ﷺ: "يوم القيامة" مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سوذده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦) مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة. سبب التصريح بقوله: "أنا سيّد ولد آدم"، وفقه الحديث والتوفيق بين الروايتين: قال العلماء: وقوله ﷺ: "أنا سيّد ولد آدم" لم يقله فخراً، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر"، وإنما قاله لوجهين: أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١)، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ. بما تقتضي مرتبته، كما أمرهم الله تعالى، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم.

وأما الحديث الآخر: "لا تفضّلوا بين الأنبياء": فجوابه من خمسة أوجه: أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضّل. والرابع: إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقوله ﷺ: "وأول شافع وأول مشفّع" إنما ذكر الثاني؛ لأنه قد يشفع اثنان، فيشفع الثاني منهما قبل الأول، والله أعلم.

[٣ - باب في معجزات النبي ﷺ]

٥٩٣٦ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

٥٩٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَارَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣ - باب في معجزات النبي ﷺ

بيان المعجزات، وضبط بعض الكلمات وشرحها: قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره، وتكثير الطعام. هذه كلها معجزات ظاهرات، وجدت من رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال مُتغايرة، وبلغ مجموعها التواتر. وأما تكثير الماء، فقد صحَّ من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين، وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة، وقد سبق في "كتاب الرقي" بيان حقيقة المعجزة، والفرق بينها وبين الكرامة، وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره.

قوله: "فأتي بقَدَحِ رَحْرَاحٍ" هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: "رحرح" بحذف الألف، وهو الواسع القصير الجدار.

قوله: "فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه" هو بضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات، وفي كيفية هذا النبع قولان، حكاهما القاضي وغيره: أحدهما، ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها. قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: "فأريت الماء ينبع من أصابعه". والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

قوله: "فالتمس الناس الوضوء" هو بفتح الواو على المشهور، وهو الماء الذي يتوضأ به، وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة.

٥٩٣٨ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ - قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

٥٩٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأَتَى بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٥٩٤٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَاً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَاً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "عَصَرْتِيهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا".

٥٩٤١ - (٦) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ

شرح الكلمات والتوفيق بين الروایتين: قوله: "حتى توضعوا من عند آخرهم" هكذا هو في الصحيحين "من عند آخرهم"، وهو صحيح، و"من" هنا بمعنى "إلى" وهي لغة.

قوله: "كانوا زهاء الثلاثمائة" أما "زهاء"، فبضم الزاء وبالمد أي قدر ثلاثمائة، ويقال أيضاً "لها" باللام، وقال في هذه الرواية "ثلاثمائة"، وفي الرواية التي قبلها: "ما بين السنتين إلى الثمانين". قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس.

وأما قوله: الثلاثمائة، فهكذا هو في جميع النسخ "الثلاثمائة"، وهو صحيح، وسبق شرحه في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة: "اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام".

قوله: "لا يغمر أصابعه" أي لا يغطيها. قوله: "والمسجد فيما ثمة" هكذا هو في جميع النسخ "ثمة"، قال أهل اللغة: "ثم" بفتح التاء و"ثمة" بالهاء بمعنى "هناك، وهنا"، فـ"ثم" للبعيد، و"ثمة" للقريب. قوله ﷺ: "لو تركتها ما زال قائماً" أي موجوداً حاضراً.

يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ".

٥٩٤٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخِرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا** حَتَّى آتِي". فَجَنَّاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟" قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهَمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى

فقه الحديث وشرح الغريب: قوله في حديث غزوة تبوك: "كان يجمع الصلاة" إلى آخره: هذا الحديث سبق في "كتاب الصلاة"، وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر. قوله: "والعين مثل الشراك تبض" هكذا ضبطناه هنا "تبض" بفتح التاء وكسر الواو وتشديد الضاد المعجمة، ونقل القاضي أئفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعناه: تسيل، واختلفوا في ضبطه هناك، ف ضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة أي تبرق، والشراك بكسر الشين، وهو سير النعل، ومعناه: ماء قليل جداً. قوله: "فجرت العين بماءٍ منهم" أي كثير الصب والدفع.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلا يمس من مائها شيئاً" ولم أقف على حكمة هذا النهي مصرحة في رواية، ولا في كلام أحد من الشراح، ولعله ﷺ كان يريد أن تظهر في الماء البركة بوجوده ﷺ، وكان يخشى إذا مسه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء. ثم رأيت الباجي رحمه الله قد ذكر في شرح الموطأ مثل هذا في بيان حكمة هذا النهي، وزاد قائلاً: "فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون، لما يراه من المصلحة". (تكملة فتح الملهم: ٤/٤٧٩، ٤٨٠)

الناس، ثم قال: "يوشك، يا معاذ! إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً".

٥٩٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْرِصُوهَا" فَخَرَصْنَاهَا. وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: "أَخْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ". وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدَمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ"، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طِيءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ، صَاحِبِ أُيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ

قوله ﷺ: "قد ملئ جناناً" أي بساتين وعمراناً، وهو جمع جنة، وهو أيضاً من المعجزات. قوله في حديث المرأة: أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن. وفي حديث الرجل: حين كال الشعير فني، ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعير ففني، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيهه مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأشرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله.

قوله ﷺ في الحديث: "اخْرِصُوهَا" هو بضمّ الرّاء وكسرهما، والضمّ أشهر أي احزروا كم يجيء من تمرها. فيه: استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين، والحديقة: البستان إذا كان عليه حائط.

قوله ﷺ: "ستهب عليكم الليلة ريحٌ شديدة، فلا يقم فيها أحد، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله، فهبت ريحٌ شديدة، فقام رجل، فحملته الرياح حتى ألقت به بجبل طيء" هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالمغيب، وخوف الضرر من القيام وقت الرياح، وفيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا، وإنما أمر بشد عقل الجمال؛ لئلا ينفلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيلحقه ضرر الرياح.

ضبط الأسماء: وجبلا "طيء" مشهوران يقال لأحدهما "أجاء" بفتح الهمزة والجيم وبالهمز، والآخر "سلمى" بفتح السين، و"طيء" بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن جهمير، قال صاحب "التحريف": وطيء يهمز ولا يهمز لغتان.

قوله: "وجاء رسول بن العلماء" بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد.

تسمية البغلة وأنه أهدي له قبل تبوك: قوله: "وأهدى له بغلة بيضاء" فيه قبول هدية الكافر، وسبق بيان هذا =

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقَرْيِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا: "كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟" فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ"، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: "أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ".

٥٩٤٤ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= الحديث وما يعارضه في الظاهر، وجمعنا بينهما، وهذه البغلة هي "لدل" بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزوة حنين، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان، قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها، قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المحي بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وهذا أحدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه" سبق شرحه في آخر "كتاب الحج".

قوله ﷺ: "خير دور الأنصار دار بني النَّجَّار" قال القاضي: المراد أهل الدور، والمراد القبائل، وإنما فضل بني النَّجَّار لسبقهم في الإسلام، وأثارهم الجميلة في الدين.

قوله: "ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج" هكذا هو في النسخ "بني عبد الحارث"، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه "بني الحارث" بحذف لفظة "عبد".

قوله: "وكتب له رسول الله ﷺ بيحْرهم" أي ببلدهم، والبحار: القرى.

[٤ - باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس]

٥٩٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوعَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَذَا هُوَ ذَا جَالِسٍ"، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٤٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَيْلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

[٤ - باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس]

فوائد الحديث: فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي ﷺ على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وفيه: جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها، وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه. وفيه: الحث على مراقبة الله تعالى، والعمو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

شرح الغريب: قوله: "في واد كثير العضاء" هو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهي كل شجرة ذات شوك.

قوله ﷺ: "إن رجلاً أتاني" قال العلماء: هذا الرجل اسمه غورث بغيرين معجمة وثاءٍ مثلثة، والعينُ مضمومة ومفتوحة، وحكى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح، قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، =

٥٩٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

=والصواب المعجمة. وقال الخطابي: هو غويرث أو غورث، على التصغير والشك، وهو غورث بن الحارث. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمي الرجل فيه: دَعُورًا. قوله ﷺ: "وَالسَّيْفُ صِلَتْ فِي يَدِهِ" إلى قوله: "فشام السَّيْفَ" أما "صِلَتْ"، فبفتح الصاد وضمها أي مسلولاً، وأما "شامه"، فبالشين المعجمة، ومعناه غَمَدَه، وردّه في غِمَدَه، يقال: شام السيف إذا سلّه وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا: أغمده.

* * * *

٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

٥٩٤٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً* قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ".

٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

شرح الغريب: أما "الغيث"، فهو المطر، وأما "العُشْبُ والكلأ والحشيش"، فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش يختص باليابس، والعشب والكلأ مقصوران مختصان بالرطب، و"الكلأ" بالهمز يقع على اليابس والرطب، وقال الخطابي وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف، وأما "الأجادب"، فبالجيم والذال المهملة، وهي الأرض التي لا تنبت كلأ. وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء، فلا يسرع فيه التصوب. قال ابن بطال وصاحب "المطالع" وآخرون: هو جمع جذب على غير قياس، كما قالوا في حسن: جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه جمع شبه، وقياسه أن يكون جمع مشبه.

قال الخطابي: وقال بعضهم: أجادب بالحاء المهملة والذال، قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: أجارد بالجميم والراء والذال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ، معناه أنها جرداء هزرة، لا يسترها التُّبَات، قال: وقال بعضهم: إنما هي "أحاذات" بالحاء والذال المعجمتين وبالألِف، وهو جمع "أحاذة"، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب "المطالع" هذه الأوجه التي ذكرها =

* قوله: "أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة" إلخ: الظاهر أن الطائفة الأولى إشارة إلى أهل الاستخراج والاستنباط، والثانية إلى أهل الحفظ وأداء الروايات، وقد جمع بين الطائفتين في توضيح المثل في قوله: "من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به فعلم، وعلم" بناء على أن من الموصولة أريد به الطائفتان، وقوله: "فقه" وصف للطائفة الأولى، وقوله: "ونفعه بما بعثني": أي عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانية، والواو بمعنى أو، والله تعالى أعلم.

= الخطابي، فجعلها روايات منقولة. وقال القاضي في "الشرح": لم يرد هذا الحرف في مُسْلِم، ولا في غيره إلا بالدال المهملة، من الجذب الذي هو ضد الخصب. قال: وعليه شرح الشارحون، وأما "القيعان"، فبكسر القاف، جمع القاع، وهو الأرض المستوية. وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث، كما صُرح به ﷺ، ويجمع أيضاً على "أقوع وأقواع"، و"القيعة" بكسر القاف بمعنى القاع، قال الأصمعي: قاعة الدار ساحتها. وأما الفقه في اللغة: فهو الفهم يقال منه: فَهَمَ بكسر القاف يَفْهَمُ فَهْمًا بفتحها كفرح يفرح فرحاً، وقيل: المصدر فهماً بإسكان القاف. وأما الفقه الشرعي، فقال صاحب "العين" والهروي وغيرهما: يقال منه: فَهَمَ بضم القاف، وقال ابن دريد بكسرها كالأول، والمراد بقوله ﷺ: فَهَمَ "في دين الله" هذا الثاني، فيكون مضموم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دُرَيْدٍ بكسرها، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضم.

وأما قوله ﷺ: "فكانت منها طائفة طَيِّبَةً قبلت الماء" فهكذا هو في جميع نسخ مسلم "طائفة طيبة"، ووقع في البخاري "فكان منه نقيّة قبلت الماء" بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وهو بمعنى طَيِّبَةٍ، هذا هو المشهور في روايات البخاري، ورواه الخطابي وغيره "ثغبة" بالثاء المثناة والغين المعجمة والباء الموحدة، قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجِبَالِ والصُّحُورِ، وهو الثغب أيضاً، وجمعه ثغبان، قال القاضي وصاحب "المطالع": هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيح وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت، والثغبة لا تنبت. وأما قوله ﷺ: "وَسَقَوَا" فقال أهل اللغة: سقى وأسقى بمعنى لغتان، وقيل سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له سقياً. وأما قوله ﷺ: "ورعوا" فهو بالراء من الرعي، هكذا هو في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري "وَزَرَعُوا"، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

بيان مقصود الحديث: أما معاني الحديث ومقصوده: فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فيحيا بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلاً، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا تَقْبَلُ الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من النَّاسِ لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثابتة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذهم منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السِّبَاخُ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تُمَسِّكُه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم. وفي هذا الحديث أنواع من العلم: منها: ضرب الأمثال، ومنها: فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهما وذم الإعراض عن العلم، والله أعلم.

٦ - باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ: - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ*، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوهُ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ".

٦ - باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

شرح قوله ﷺ "وإني أنا النذير العريان": قوله ﷺ: "وإني أنا النذير العريان" قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم، ليخبرهم بما همهم، وأكثر ما يفعل هذا ريبة القوم: وهو طليعتهم ورقبيهم، قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا، فهو أبلغ في استحاثهم في التأهب للعدو، وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو، فأخذ ثيابي، فإنا أنذرهم عُرْيَانًا.

شرح الغريب وضبط الكلمات: قوله: "فالْتَجَاءُ" ممدود أي انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء، قال القاضي: المعروف في التَّجَاءِ إذا أفرد المد، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً، فإذا ما كرروه، فقالوا: النجاء التَّجَاءُ، ففيه المد والقصر معاً.

قوله ﷺ: "فأذلُّوا، فانطلقوا على مهلتهم" أما "أذلُّوا"، فإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أذلجت بإسكان الدال إدلاجاً كأكرمت إكراماً، والاسم الدَّلْجُ بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: أذلجت بتشديد الدال أذلجاً بالتشديد أيضاً، والاسم الدَّلْجَةُ بضم الدال. قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يميز الوجهين في كل واحد منهما.

وأما قوله: "على مُهْلَتِهِمْ": هكذا هو في جميع نسخ مُسَلِّم، بضم الميم وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام، وفي الجمع بين الصحيحين "مَهْلَهُمْ" بحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان.

قوله: "فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ" أي استأصلهم.

* قوله: "أنا النذير العريان" أي الذي معه دليل صدقه حيث أخذ الجيش منه ثيابه، فصار عارياً بذلك، فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد.

٥٩٥٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابَّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ".

٥٩٥١ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥٩٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا".

٥٩٥٣ - (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجُنَادُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُحُهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدِي".

قوله ﷺ: "فجعل الجنادُ والفراسُ يَقَعْنَ فِيهَا" وفي رواية: "الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ". وفي رواية: "أنا آخذٌ بحجزكم وأنتم تقحَّمون فِيهَا". وفي رواية: "وأنتم تفلتون من يدي". أما "الفراسُ" فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض، وقال غيره: ما تراه كصغار البق يتهافت في النار. وأما "الجنادُ"، فجمع جُنْدُب، وفيها ثلاث لغات: جُنْدُب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما، والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال، والجنادب هذا: الصَّرَّار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجُنْدُب على خلفة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها، يطير ويصر بالليل صرًا شديدًا، وقيل: غيره. وأما "التَّقْحَمُ": فهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت، و"الحجز" جمع حُجْزَة، وهي معقد الإزار والسرراويل.

وأما قوله ﷺ: "وأنا آخذٌ بحجزكم" فروي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتوين الدال، والثاني: فعل مضارع بضم الدال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحان. وأما "تفلتون"، فروي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء المشددة، والثاني: ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعتك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب، ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين =

.....

=معاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك، مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله. قوله: "حدثنا سليم عن سعيد": هو بفتح السين وكسر اللام، وهو سليم بن حبان.

* * * *

[٧ - باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين]

٥٩٥٤ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّائِقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبْنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةَ".

٥٩٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبْنَةً، فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ"، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةَ".

٥٩٥٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ".

٥٩٥٧ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧ - باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

فوائد أحاديث الباب: في الباب قوله ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي" إلى قوله: "فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" فيه فضيلته ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره، و"اللبنة" بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، كما في نظائرها، والله أعلم.

٥٩٥٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ".

٥٩٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا: أَحْسَنَهَا.

[٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها]

٥٩٦٠ - (١) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ".

٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

هذه الرواية هي الرواية عن المجهول: قال مسلم: "وحدّثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن عبد الله الجوهري، حدّثنا أبو أسامة" إلى آخره: قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقّطة في مسلم، فإنه لم يُسَمَّ الذي حدّثه عن أبي أسامة، قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة، قال الجلودي: حدّثنا محمد بن المسيب الأرعيني، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده.

* * * *

[٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته]

٥٩٦١ - (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ".

٥٩٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٩٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَكَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ".

[٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته]

ذكر الصحابة الذين روي عنهم حديث الحوض: قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي: وحديثه متواتر النقل، رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذرٍّ وثوبان وأنس وجابر بن سمرة. ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وسويد ابن حبله وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم. قلت: ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه "البعث والنشور" بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

شرح بعض الكلمات: قوله ﷺ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ" قال أهل اللغة: الْفَرَطُ بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم والحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى "فرطكم على الحوض" سابقكم إليه كالمهيء له.

قوله ﷺ: "وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا" أي شرب منه، والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو العطش، يقال: ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن، وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش. -

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَهُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ!

٥٩٦٤ - (٤) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ، فَيَقُولُ: "إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي".

٥٩٦٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٦٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُيَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ الْوَرَقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا".

- قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشُّرْبَ منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظْمَأُ بعده. قال: وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه، إلا من ارتدَّ وصار كافرًا. قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيامهم، ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم. وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة.

قال القاضي: وهذا مثل قوله ﷺ: "من وَرَدَ شَرِبَ"، هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون، وإنما يمنع منه الذين ينادون ويمنعون الورود لارتدادهم، وقد سبق في "كتاب الوضوء" بيان هذا الذود والمذودين. قوله ﷺ: "سُحْقًا سُحْقًا" أي بُعْدًا لَهُمْ بَعْدًا، ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

رفع الوهم عن الإسناد: قوله: "حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم، عن سهل عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم، عن سهل، فالتائل: "وعن النعمان" هو أبو حازم، فرواه عن سهل، ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد.

بيان مراد الحديث والكلام في فعل التعجب: قوله ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ" قال العلماء: هذا العَطْفُ على سَهْلٍ، فالتائل: "وعن النعمان" هو أبو حازم، فرواه عن سهل، ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد.

معناه: طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: "عَرَضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ".

قوله ﷺ: "مَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ الْوَرَقِ" هكذا هو في جميع النسخ "الْوَرَقُ" بكسر الراء، وهو الفضة، والنحويون =

٥٩٦٧- (٧) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنَا مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرِحُوا بِعَدْلِكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ".
قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ تُفْتَنَ عَنَّا دِينَنَا.

٥٩٦٨- (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي: "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ".

٥٩٦٩- (٩) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

- يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعالٌ من كذا، وإنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يتعجب من فاعله، وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضاً من كذا، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكره، فعُدَّوه شاذاً لا يقاسُ عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر ؓ: "ومن ضيَعَهَا فهو لما سواها أضيَع".

قوله ﷺ: "كيزانه كنجوم السماء" وفي رواية: "فيه أباريق كنجوم السماء" وفي رواية: "والذي نفس محمدٍ بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها" وفي رواية: "وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء" وفي رواية: "آنيته عدد النجوم" وفي رواية: "ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء" وفي رواية: "كأن الأباريق فيه النجوم" المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأما أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: "والذي نفس محمدٍ بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء"، وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة، من باب قوله ﷺ: "لا يضع العصا عن عاتقه"، وهو باب من المبالغة، معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذباً إذا كان المُخْبِرُ عنه في حيز الكثرة والعظم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا، هذا كلام القاضي، والصواب الأول.

عَمَرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْأَهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ!" فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْجِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا يَأْتِينَنَّ أَحَدَكُمْ، فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا".

ضبط الأسماء: قوله ﷺ في الحوض: "وإنَّ عرضهُ ما بين أيلة إلى الجحفة". وفي رواية: "بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح" قال الراوي: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية: "عرضه مثل طوله ما بين عمَّان إلى أيلة" وفي رواية: "من مقامي إلى عمَّان" وفي رواية: "قدَّر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن" وفي رواية: "ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة". أما "أيلة"، فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام، وهي مدينة معروفة في عراق الشَّام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ و"دمشق" و"مصر"، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين "دمشق" نحو ثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين "مصر" نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.

وأما "الجحفة"، فسبق بيانها في "كتاب الحج"، وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. وأما "جرباء"، فبحيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيدها الحازمي في كتابه "المؤتلف في الأماكن"، وكذا ذكرها القاضي وصاحب "المطالع" والجمهور.

وقال القاضي وصاحب "المطالع": "ووقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً، قالوا: وهو خطأ. وقال صاحب "التحرير": هي بالمد، وقد تقصر. قال الحازمي: كان أهل "جرباء" يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب "أيلة" يقوم منهم، ومن أهل "أذرح" يطلبون الأمان، وأما "أذرح"، فبهمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور.

قال القاضي وصاحب "المطالع": "ورواه بعضهم بالميم، قالوا: وهو تصحيف لا شك فيه، وهو كما قالوا، وهي مدينة في طرف الشام في قبة الشويك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشرط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي، و"تبوك" في قبة "أذرح" بينهما نحو أربع مراحل، وبين "تبوك" ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة.

وأما "عمَّان"، فبفتح العين وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من "الشام"، قال الحازمي: قال ابن الأعرابي: يجوز أن =

٥٩٧٠ - (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: "أَيُّهَا النَّاسُ" فَقَالَتْ لِمَ شِطَّطَهَا: كَفِّي رَأْسِي بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٩٧١ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ

= يكون فعلاً من: عم يعم، فلا تنصرف معرفة، وتنصرف نكرة، قال: ويجوز أن يكون فعلاً من: عمن، فتتنصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد، هذا كلامه، والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها. التوفيق بين الروايات: قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجِباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعث أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام لبعث ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعموم هذه المسافة، فهذا تجمع الروايات، هذا كلام القاضي. قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير، والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة، والله أعلم. - فقه الحديث: قولها: "كفِّي رأسي" هو بالكاف أي اجمعه وضمي شعره بعضه إلى بعض. قولها: "إِنِّي من الناس" دليل لدخول النساء في خطاب الناس، وهذا متفق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور، ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه، وفيه إثبات القول بالعموم. قوله: "صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ" أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت،** وسبق شرح هذا الحديث في "كتاب الجنائز".

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "صلاته على الميت" قال العيني في عمدة القاري (٤: ١٧٣): "أي مثل صلاته على الميت، وهذا يراد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي (لأنهم بمنعون الصلاة على الشهيد على مذهب الشافعية) حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به الموتى، قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٥/٤)

إِلَى حَوْضِي الْآنَ. وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا".

٥٩٧٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْحُفْصَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمَنْبِرِ.

٥٩٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَالْأَنْزَارِ عَنْ أَقْوَامٍ ثُمَّ لِأَغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ".

٥٩٧٤ - (١٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

- قوله ﷺ: "وإني والله! لأنظر إلى حوضي الآن" هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم، وفيه: جواز الحلف من غير استخلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

قوله ﷺ: "وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها" هكذا هو في جميع النسخ "مفاتيح" في اللفظين بالياء، قال القاضي: وروي "مفتاح" بحذفها، فمن أثبتها فهو جمع مفتاح، ومن حذفها فجمع مفتح، وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وقد وقع كل ذلك.

قوله: "صلى رسول الله ﷺ علي قتلتي أُحُدٍ، ثم صعد المنبر كالمودِّعِ للأحياء والأموات، فكانت آخر ما رأته على المنبر" معناه: خرج إلى قتلتي أُحُدٍ ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الأحياء خطبة مودع، كما قال النواس بن سميان، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، وفيه: معنى المعجزة.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "أَصْحَابِي، أَصْحَابِي".

٥٩٧٥- (١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٥٩٧٦- (١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّسٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٧٧- (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ.

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: "الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: "ثَرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكُؤَاكِبِ".

٥٩٧٨- (١٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٥٩٧٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَذْرَحَ".

٥٩٨٠- (٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَذْرَحَ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى "حَوْضِي".

٥٩٨١- (٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرِ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

٥٩٨٢ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٩٨٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُحُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا".

٥٩٨٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ

- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيَّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آتِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَتِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ آتِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ".

٥٩٨٥ - (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ

مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

قوله ﷺ: "لَأَتِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آتِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ" أما قوله ﷺ: "أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ"، فهو بتخفيف أَلَا، وهي التي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصححة؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم. وأما قوله ﷺ: "آتِيَةُ الْجَنَّةِ"، فخطبه بعضهم برفع "آتية"، وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان، فمن رفع، فخير مبتدأ محذوف، أي هي آتية الجنة، ومن نصب، فبإضمار: أعنى أو نحوه، وأما "آخِرَ مَا عَلَيْهِ"، فمنصوب، وسبق نظيره في "كتاب الإيمان"، وأما "يَشْخَبُ"، فبالشين والحاء المعجمتين والياء مفتوحة، والحاء مضمومة ومفتوحة، والشخب: السيلان، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لِضَرْعِ الشاة. وأما "الميزابان"، فبالهمز، ويجوز قلب الهمزة ياء.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ". فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: "مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ". وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَفِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ".

٥٩٨٦ - (٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

قوله: "عن معدان اليعمري" بفتح ميم اليعمري وضمها، منسوب إلى يعمر.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "إني لبعقر حوضي" هو بضم العين وإسكان القاف، وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره.

قوله ﷺ: "أذودُ الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم" معناه: أطردهم الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشرّبوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات، ومعنى "يرفض عليهم": أي يسيل عليهم، ومنه حديث الثراق: "استصعب حتى ارفض عرقاً": أي سال عرقه، قال أهل اللغة والغريب: وأصله من الدمع، يقال: ارفض الدمع: إذا سال متفرقاً.

الرد على القاضي في تفسير كلمة "الهاوأة": قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهاوأة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بـ"صاحب الهاوأة". قال أهل اللغة: الهاوأة بكسر الهاء: العصا، قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث، هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله في تفسير الهاوأة بهذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالهاوأة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه، وأنه المبشر به، المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة، والصواب في تفسير "صاحب الهاوأة" ما قاله الأئمة المحققون أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي والعصا بين يديه، وتغرز له، فيصلى إليها، وهذا مشهور في الصحيح، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "يغت في ميزابان يمدانه" أما "يغت"، فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مشناة فوق مشددة، وهكذا قال ثابت الخطابي والهروي وصاحب "التحريف" والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين، قال الهروي: ومعناه: يدفقان فيه الماء دفقاً شديداً، قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء، وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً، ووقع في بعض النسخ "يغب" بضم العين المهملة وبياء موحدة، وحكاها القاضي عن رواية العذري، قال: وكذا ذكره الحرابي، وفسره بمعنى ما سبق أي لا ينقطع جريانها، قال: والعب: الشرب بسرعة في نفس واحد، قال القاضي: ووقع في رواية ابن مَاهَانَ "يثعب" بمثلثة وعين مهملة أي يتفجر. وأما قوله ﷺ: "يمدانه"، فبفتح الياء وضم الميم أي يزيدانه ويكثرانه.

قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ".
 ٥٩٨٧- (٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى
 ابْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انظُرْ لِي
 فِيهِ، فَانظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٨٨- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُدَادُ
 الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ".

٥٩٨٩- (٢٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٩٩٠- (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ
 مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ".

٥٩٩١- (٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 "لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ:

قوله ﷺ: "لأذودنَّ عن حوضي رجالاً كما تُدَادُ الغريبة من الإبل". معناه: كما يذود السَّاقِي الناقة الغريبة عن
 إبله إذا أرادت الشرب مع إبله.

قوله في حديث أنس من رواية حرملة: "قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد
 نجوم السماء" وقع في بعض النسخ "كما" بالكاف، وفي بعضها "لِما" باللام، و"كعدد" بالكاف، وفي بعضها
 "لعدد نجوم السماء" باللام، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: "ليردنَّ علي الحوض رجال ممن صاحبنني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي، اختلجوا دوني، فلاقولنَّ: رب
 أصبحاي، أصبحاي، فليقلنَّ لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك" أما "اختلجوا"، فمعناه: اقتطعوا، وأما "أصبحاي"، =

أَيُّ رَبِّ! أَصِحَّاحِي، أَصِحَّاحِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ".
 ٥٩٩٢- (٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: "أَتَيْتُهُ عَدَدُ النَّحُومِ".

٥٩٩٣- (٣٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ".

٥٩٩٤- (٣٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةَ وَعَمَّانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: "مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي".

٥٩٩٥- (٣٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُحُومِ السَّمَاءِ".

٥٩٩٦- (٣٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ، وَزَادَ "أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُحُومِ السَّمَاءِ".
 ٥٩٩٧- (٣٧) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- فوق في الروايات مصغراً مكرراً، وفي بعض النسخ "أصحابي أصحابي مكرراً مكرراً". قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: سُحْقًا سُحْقًا، ولا يقول ذلك في مذنب الأمة بل يشفع لهم، ويهتم لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة، ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين.

قوله ﷺ: "ما بين لابتِي حَوْضِي" أي ناحيتيه، والله أعلم.

حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ".

٥٩٩٨ - (٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: "أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ".

[١٠ - باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ]

٥٩٩٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِياضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٦٠٠٠- (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحَدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١٠ - باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ﷺ

قوله: "رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحدٍ رجلين، عليهما ثياب بيض، ما رأيتهما قبل ولا بعد، يعني جبريل وميكائيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ" وفي الرواية الأخرى: "أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقَاتلان عنه كأشد القتال".

فوائد الحديث: فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إِيَّاهُ بِانزَالِ الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر، وهذا هو الصواب، بخلاف ما زعم اختصاصه، فهذا صريح في الرد عليه، وفيه: فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه: منقبة لسعد بن أبي وقاص، الذي رأى الملائكة، والله أعلم.

[١١ - باب في شجاعته ﷺ]

٦٠٠١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا". قَالَ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ". قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ.

٦٠٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا".**

[١١ - باب في شجاعته ﷺ]

قوله: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس الخ". فوائد أحاديث الباب: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال. قوله: "وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تُراعوا، لم تُراعوا، قال: وجدناه لبحراً، أو إنه لبحر، قال: وكان فرساً يبْطَأُ" وفي رواية: "فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه فقال: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً".

شرح بعض الكلمات: وأما قوله: "يْبْطَأُ"، فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير. قوله ﷺ: "لم تُراعوا": أي روعاً مستقراً أو روعاً يضركم، وفيه فوائد: منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وإن وجدناه لبحراً" "إن" مخففة من المثقلة، واللام زائدة. وهذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون: "إن" نافية، واللام بمعنى "إلا": أي ما وجدناه إلا بحراً، وبه فسّر قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا لَسَاحِرَان﴾ (طه: ٦٣) أي ما هذان إلا ساحران. هذا ملخص ما في عمدة القاري وفتح الباري (٥: ٢٤١). (تكملة فتح الملهم: ٥١٩/٤)

٢٠٠٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

= الناس كلهم، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس، وفيه: بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: "وجدناه بجرأ": أي واسع الجري. وفيه: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك. وفيه: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك. وفيه: استحباب تَقَلُّدِ السيف في العنق، واستحباب تَبَشِيرِ الناس بعدم الخوف إذا ذهب، ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس "مندوباً"، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مَنْدُوبٌ، فلعله صار إليه بعد أبي طَلْحَةَ، هذا كلام القاضي: قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم.

* * * *

[١٢ - باب جوده ﷺ]

٦٠٠٤- (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ * أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٦٠٠٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢ - باب جوده ﷺ

بيان الرواية المحفوظة وفوائد الحديث: أما قوله: "وكان أجود ما يكون"، فروي برفع "أجود" ونصبه، والرفع أصح وأشهر، و"الريح المرسله" بفتح السين، والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها. وقوله: "كان يلقاه في كل سنة" كذا هو في جميع النسخ، ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ، قال: وفي بعضها "كل ليلة" بدل سنة، قال: وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول؛ لأن قوله: "حتى ينسلخ" بمعنى كل ليلة. وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظيم جوده ﷺ، ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها: زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها: استحباب مدارسة القرآن.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وكان أجود ما يكون في شهر رمضان" هو برفع "أجود" في أكثر الروايات على أنه اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو قولهم "أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة"، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو "ما يكون"، و"ما" مصدرية. وخبره "في رمضان"، والتقدير: أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان. ووقع في رواية الأصيلي للبخاري "أجود" بالنصب على أنه خبر "كان"، واسمه ضمير يرجع إلى النبي ﷺ. وراجع فتح الباري (١: ٣١٣٠). (تكملة فتح الملهم: ٤/٥٢٠)

[١٣ - باب حسن خلقه ﷺ]

٦٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟.

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ!

٦٠٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مِثْلِهِ.

٦٠٠٨- (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ

لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

[١٣ - باب حسن خلقه ﷺ]

قوله: "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا" وفي رواية: "ولا عاب علي شيئاً" وفي رواية: "تسع سنين" وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً".

ذكر عشر لغات في كلمة "أف" وبيان معناها: أما قوله: "ما قال لي: أفًا"، فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: "أف" بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين، فهذه ست، و"أف" بضم الهمزة وإسكان الفاء، و"إف" بكسر الهمزة وفتح الفاء، و"أفي" و"أفه" بضم هزهما، قالوا: وأصل الأف والتف: وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر، وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، قال الله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ (الإسراء: ٢٣)، قال الهروي: يقال لكل ما يضر منه ويستثقل أف له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذ من "الأفف"، وهو القليل. وأما "قطُّ"، ففيها لغات: قَطُّ وَقَطُّ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة، وقَطُّ بفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وقط بفتح القاف وإسكان الطاء، وقَطُّ بفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيد نفي الماضي.

٦٠٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطٌّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطًّا.

٦٠١٠ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَّ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٦٠١١ - (٦) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٦٠١٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

= وأما قوله: "تِسْعَ سِنِينَ"، وفي أكثر الروايات "عَشْرَ سِنِينَ"، فمعناه: أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التَّسْعِ لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح، وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

[١٤ - باب في سخائه ﷺ]

٦٠١٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا. **

٦٠١٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠١٥- (٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

[١٤ - باب في سخائه ﷺ]

قوله: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا" وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم، في هذا كله بيان عظيم سخائه وجزارة جوده ﷺ، ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا.

قوله: "حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي ح وحدثني محمد بن المثني": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "محمد بن المثني"، وكذا نقله القاضي عياض عن الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان "محمد بن حاتم"، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي.

قوله: "فأعطاه غنماً بين جبلين" أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

فقه الحديث: وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال. والثاني: لا يعطون من الزكاة، بل من -

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا" استشكله بعضهم بما ورد في القرآن الكريم من قوله "﴿لَا أُجِدُّ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٩٢) وبما روى أنه ﷺ قال للأشعرين: "والله لا أحملكم" كما مر في الإيمان والنذور، وقد تكلف البعض للإجابة عن هذا الإشكال بتوجيهات لا تبجو سائغة. والذي يظهر أن ما قاله جابر ﷺ جار على وفق كلام الناس بتزليل الأكثر منزلة الكل، والحاصل أنه ﷺ كان لا يرد سائلاً بدون عذر. وليس المراد أنه لم ينطق كلمة "لا" قط. وهذا ظاهر جداً. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٤/٤)

٦٠١٦ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.
فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٦٠١٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَتْحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتُلُوا بِحُنَيْنٍ، فَانصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠١٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ

- بيت المال خاصة. وأما "مؤلفة الكفار"، فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التآلف، بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين.

قوله: "فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها" هكذا هو في معظم النسخ "فما يسلم"، وفي بعضها "فما يمسي"، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا، لا بقصد صحيح قلبه، ثم من بركة النبي ﷺ، ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

أَحَدُهُمَا عَلَيَّ الْآخِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتِكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا"، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خُمُسُمَائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلِيهَا.

٦٠١٩ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: "فحتى أبو بكر ﷺ مرةً، ثم قال لي: عدّها، فعددتّها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها" يعني خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حتى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه: إنجاز العدة: قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحبٌّ لا واجب، وأوجه الحسن وبعض المالكية.

[١٥ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك]

٦٠٢٠ - (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ، امْرَأَةٌ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ النَّيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فقال أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ".

٦٠٢١ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - : قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

[١٥ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك]

فوائد أحاديث الباب: قوله: "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ امْرَأَةٌ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ" إلى آخره: "القَيْن" بفتح القاف: الحداد، وفيه: جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وسبقت المسألتان في باهما، وفيه: استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه، وفيه: الأدب مع الكبار.

قوله: "وهو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ" أي يجود بها، ومعناه: وهو في النزاع.

قوله: "فدمعت عينا رسول الله ﷺ" إلى آخره: فيه: جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: "ولا نقول إلا ما يرضى ربنا".

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ * مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدْخِنُ، وَكَانَ ظَفْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظْفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ". *
 ٦٠٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ! فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقْبَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَزَعَّ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ".
 وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ "مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ".

شرح الغريب: قوله: "ما رأيتُ أحدًا أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: وكان إبراهيم مُسْتَرْضِعًا في عوالي المدينة" إلى قوله: "فيأخذه فيقبله" أما "العوالي" فالقرى التي عند المدينة. وقوله: "أرحم بالعيال"، هذا هو المشهور والموجود في النسخ والروايات. قال القاضي: وفي بعض الروايات "بالعباد"، ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه: فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبلهم.
 قوله ﷺ: "وإنه مات في الندي، وإن له ظفرين تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ". معناه: مات وهو في سن رضاع الندي، أو في حال تغذيته بلبن الثدي، وأما "الظفر"، فبكسر الظاء مهموزة، وهي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظفر لذلك الرضيع، فلفظة "الظفر" تقع على الأثني والذكر، ومعنى "تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ": أي تتمامه سنتين، فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب "التحرير": وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم ﷺ يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ. قال القاضي: واسم أبي سيفٍ هذا: البراء، واسم أمِّ سيفٍ زوجته: حولة بنت المنذر الأنصارية، كنيتهما أم سيف وأم بردة.

* قوله: "أرحم بالعيال" هو بكسر العين.

* قوله: "وإن له ظفرين تكملان رضاعه في الجنة" لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة إلى التربية أو إلى الرضاعة في الجنة، والله تعالى أعلم.

٦٠٢٣ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ".

٦٠٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٠٢٥ - (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٦٠٢٦ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

قوله ﷺ: "إنه من لا يرحم لا يرحم" وفي رواية: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

قوله: "عن أبي ظبيان": بفتح الظاء وكسرها.

[١٦ - باب كثرة حياته ﷺ]

٦٠٢٧- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا* وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٦٠٢٨- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا".

[١٦ - باب كثرة حياته ﷺ]

شرح الغريب: قوله: "كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه" العذراء: البكر؛ لأن عذرها باقية، وهي جلدة البكارة، و"الخدر" ستر يجعل للبكر في جنب البيت، ومعنى: "عرفنا الكراهة في وجهه": أي لا يتكلم به لحياته، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه: فضيلة الحياء، وهو من شعب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير، وقد سبق هذا كله في "كتاب الإيمان"، وشرحناه واضحا، وهو محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور كما سبق.

قوله: "لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً" قال القاضي: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلم بالفحش، ويتعمده لفساد حاله، قال: وقد يكون المتفحش: الذي يأتي الفاحشة.

قوله ﷺ: "إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً" فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، =

* قوله: "من العذراء في خدرها" هو بكسر الحاء المعجمة: الستر.

قَالَ عُمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٦٠٢٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، كُلَّهُمْ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَبِحَابَةِ الْغُلْظِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ. قَالَ: وَحَكَى
الطَّبْرِيُّ خِلَافًا لِلسُّلْفِ فِي حَسَنِ الْخَلْقِ: هَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ أَمْ مَكْتَسَبٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ،
وَمِنْهُ مَا يَكْتَسِبُ بِالتَّخَلُّقِ وَالِإِقْتِدَاءِ بغيره، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * *

[١٧ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته]

٦٠٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ.

١٧ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

فوائد الحديث: قوله: "كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم" فيه: استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر، قال القاضي: هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس، وفيه: جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أفصح، والله أعلم.

[١٨ - باب رحمته ﷺ النساء وأمره بالرفق بهن]

٦٠٣١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْحَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَنْحَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ".

٦٠٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوِهِ.

٦٠٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْحَشَةُ. فَقَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَنْحَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ.

٦٠٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التِّمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ أَنْحَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ".

[١٨ - باب رحمته ﷺ النساء وأمره بالرفق بهن]

ضبط الاسم وسبب تسمية النساء قوارير: قوله ﷺ: "يا أنحشة رويدك سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ" وفي رواية: "ويحك يا أنحشة، رويدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ". وفي رواية: "يا أنحشة لا تكسر القوارير" يعني ضعفة النساء، أما "الأنحشة"، فبهمزة مفتوحة وإسكان التَّوْنِ وبالجميم وبشين معجمة، وأما "رويدك"، فمنصوب على الصِّفَةِ بمصدر محذوف أي سقَّ سَوْقًا رويدًا، ومعناه: الأمر بالرفق بهن، و"سوقك" منصوب بإسقاط الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير، قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي وصاحب "التحريم" وآخرون، أن معناه: أن أنحشة كان حسن الصوت، وكان يحدو=

٦٠٣٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُؤِيدًا يَا أَنْجَشَةَ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ" يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

٦٠٣٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

= بهن، وينشد شيئاً من القريض والرَّجَز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، ومن أمثاله المشهورة: الغناء قبة الزنا. قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وعمقتضى اللفظ، قال: هو الذي يدلُّ عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم. والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي، واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن.

شرح كلمة "ويح وويل"، وذكر فوائد الحديث: وأما "ويحك"، فهكذا وقع في مسلم، ووقع في غيره "ويلك"، قال القاضي: قال سيبويه "وَيْلٌ" كلمة تقال لمن وقع في هلكة، و"ويح" زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: "وَيْلٌ" و"ويح" و"ويس". بمعنى، وقيل: "ويح" كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، يعني في عرفنا، فيرثى له ويترحم عليه، و"ويل" ضده. قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب، وفي هذه الأحاديث جواز الحذاء، وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء، واستعمال الجواز، وفيه مباحة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

[١٩ - باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به]

٦٠٣٧- (١) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٦٠٣٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٦٠٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فَلَانِ! أَنْظِرِي أَيَّ السُّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ"، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

[١٩ - باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به]

فوائد أحاديث الباب: في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها: صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده، وإدخالها في الماء كما ذكروا، وفيه التبرُّك بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرُّك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة.

قوله: "خلا معها في بعض الطرق" أي وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألته مما لا يظهره، والله أعلم.

٢٠ - باب مباحته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه.....

٦٠٤٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبُرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠ - باب مباحته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاك حرماته

فوائد الحديث وبيان مواضع التخيير: قولها: "ما خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ" فيه: استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً. قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة، أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قولها: "ما لم يكن إثماً"، فيتصور إذا خيَّرَهُ الكُفَّارُ والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين، فيكون الاستثناء منقطعاً.

قولها: "وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله" وفي رواية: "ما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى" معنى "نيل منه": أصيب بأذى من قول أو فعل، وانتهاك حرمة الله تعالى، هو ارتكاب ما حرمه.

قولها: "إلا أن تنتهك حرمة الله" استثناء منقطع، معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى، وانتقم ممن ارتكب ذلك، في هذا الحديث: الحثُّ على العفو والحلم واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه، وفيه: أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلُّق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى. قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له.

٦٠٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٠٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٦٠٤٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٤٥ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٥١ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قولها: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله" فيه: أن ضرب الزوجة والخادم والداية وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

[٢١ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه]

٦٠٤٦ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا، فَمَسَحَ خَدَّيْ قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٦٠٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ: مَا شَمِمْتُ عَنَبْرًا قَطَّ وَلَا مَسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطَّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً،

٢١ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه

ذكر طيب رائحة النبي ﷺ الخلقية وشرح الغريب: قوله: "صلاة الأولى" يعني الظهر، والولدان: الصبيان، واحدهم: وليد، وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال، وملاطفتهم، وفي هذه الأحاديث: بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: كانت هذه الرياح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات، مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، وبجالسة المسلمين.

قوله: "كأنما أخرجت من جؤنة عطار" هي بضم الجيم وهمزة بعدها، ويجوز ترك همزة بقلبها واواً، كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو، قال القاضي: هي مهموزة، وقد يترك همزها، وقال الجوهري: هي بالواو، وقد تممز، وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور، وقال صاحب "العين": هي سلية مستديرة مغطاة.

وأما قوله: "ما شمت" هو بكسر الميم الأولى على المشهور، وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها. قوله: "أزهر اللون" هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان.

قوله: "كأن عرقه اللؤلؤ" أي في الصفاء والبياض، واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، وبتركهما وهمز الأول دون =

وَلَا مَسِسْتُ دِيَابِحَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًَ وَلَا عَنَبْرَةً
أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= الثاني وعكسه.

قوله: "إذا مشى تكفأ" هو بالهمز وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز، وليس كما قالوا، قال شمر: أي مال يمينا وشمالاً كما تكفأ السفينة، قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى: "كأنما ينحط في صيب"، قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان حلقة وجبلّة، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

* * * *

[٢٢ - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، وعرق النبي ﷺ في البرد،]

٦٠٤٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرَقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟" قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِبِينَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٦٠٥٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرَقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقَهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمَ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ!" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ: "أَصَبْتَ".

٦٠٥١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ

[٢٢ - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، وعرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "فقال عندنا، فعرق" أي نام للقليلة.

قوله: "نسلت العرق" أي تمسحه وتبعه بالمسح.

قوله: "كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فنام على فراشها" قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهن وفي بيوتهن، وجواز النوم على آدم، وهي الأنطاع والجلود.

قوله: "فتحت عتيدتها" هي بعين مهملة مفتوحة ثم مشناة من فوق ثم من تحت، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

قوله: "ففرع النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين" معنى "فرع": استيقظ من نومه.

النبي ﷺ: "يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا هَذَا؟" قَالَتْ: عَرَقَكَ أَدُوفُ بِهِ طَيْبِي.

٦٠٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَقِيضُ جِهَتُهُ عَرَقًا.

٦٠٥٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: "أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ".

٦٠٥٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

قوله: "عرقك أدوف به طيب" هو بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، ومعناه أخلط، وسبق بيان هذه اللفظة في أول "كتاب الإيمان".

شرح الغريب: قوله: "كيف يأتيك الوحي؟" فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشد عليّ، ثم يفصم عني وقد وعيته، وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل فأعي ما يقول "أما "الأحيان"، فالأزمان، ويقع على القليل والكثير، و"مثل صلصلة" هو بنصب "مثل"، وأما "الصلصلة" فبفتح الصادين، وهي الصوت المتدارك، قال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يشبه أول ما يقرعُ سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك. قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ، ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك، ومعنى "وعيت": جمعت وفهمت وحفظت، وأما "يفصم"، فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشائي منه. قاله الخطابي: قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما "القصم" بالقاف، فقطع مع الإبانة والانفصال، ومعنى الحديث: أن الملك يفارقُ علي أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود، وروي هذا الحرف أيضاً "يفصم" بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسمَّ فاعله، وروي بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصمُ يفصم رباعي، وهي لغة قليلة، وهي من أفصم المطر: إذا ألقع وكف. قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما: مثل صلصلة الجرس، وتمثل الملك رجلاً، ولم يذكر الرؤيا في النوم، وهي من الوحي؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ ويخفى، فلا يعرف إلا من جهته، وأما الرؤيا فمشاركة معروفة. =

٦٠٥٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتِلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

= قوله: "كرب لذلك وتربّد وجهه" هو بضم الكاف وكسر الراء، ومعنى "تربّد": أي تغير وصار كلون الرماد، وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول "كتاب الحج" في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق، وأن يعلى ابن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه، وجوابه أنها حمرة كدرة، وهذا معنى التبريد، وأنه في أوله يتبريد ثم يحمرّ أو بالعكس.

قوله: "أُتِلِيَ عَنْهُ" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا "أُتِلِيَ" بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء، ومعناه: ارتفع عنه الوحي، هكذا فسره صاحب "التحرير" وغيره، ووقع في بعض النسخ "أجلى" بالجيم، وفي رواية ابن "ماهان" "أجلى، ومعناها: أزيل عنه، وزال عنه، وفي رواية البخاري "أنجلى"، والله أعلم.

[٢٣ - باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته]

٦٠٥٦ - (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا - إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

٦٠٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٣ - باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته]

بيان معنى "السدل"، و"حکم" "الفرق"، واتخاذ اللمة: قوله: "كان أهل الكتاب يسألون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد" قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل، ويسدل بضم الدال وكسرهما. قال القاضي: سدل الشعر إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، واتخاذ كالكفة، يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق: فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المسدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمعة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحى، ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفردت فرقتها، وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إلي، هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم.

قال القاضي: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقبل: فعله استتلاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استتلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله، صرح بمخالفتهم في غير شيء، منها: صبغ الشيب: وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتّم اتباعه، والله أعلم.

٢٤ - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، وصفة شعر النبي ﷺ [

٦٠٥٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

٦٠٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

٦٠٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الدَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٢٤ - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، وصفة شعر النبي ﷺ

بيان الفرق بين "الجممة والوفرة واللمة": قوله: "كان رسول الله ﷺ مربوعاً" هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: "ليس بالطويل ولا بالقصير".

قوله: "عظيم الجممة إلى شحمة أذنيه" وفي رواية: "ما رأيت من ذي لمة أحسن منه" وفي رواية: "كان يضرب شعره منكبيه" وفي رواية: "إلى أنصاف أذنيه" وفي رواية: "بين أذنيه وعاتقه" قال أهل اللغة: "الجممة" أكثر من الوفرة، فالجممة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي أملت بالمنكبين.

قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا أغفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك، والعائق ما بين المنكب والعنق. وأما "شحمة الأذن"، فهو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجممة. قوله في حديث البراء: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً" قال القاضي: ضبطناه "خلقاً" بفتح الحاء وإسكان اللام هنا؛ لأن مراده =

٦٠٦١- (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

٢٠٦٢- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبَيْهِ.

٦٠٦٣- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

= صفات جسمه، قال: وأما في حديث أنس، فروينا بالضم؛ لأنه إنما أخير عن حسن معاشرته. وأما قوله: "وأحسنه"، فقال أبو حاتم وغيره: هكذا تقوله العرب "وأحسنه" يريدون، وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه، ومنه الحديث: "خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أشفقهن على ولدي، وأعطفهن على زوج"، وحديث أبي سفيان. "عندي أحسن نساء العرب وأجملهن".
قوله: "كان شعراً رجلاً ليس بالجد ولا السبب" هو بفتح الراء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوة، قاله الأصمعي وغيره.

[٢٥ - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه وعقبه]

٦٠٦٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ.

٢٥ - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه وعقبه

ذكر وهم "سماك" في شرح كلمة "أشكل العين": أما قوله: "في ضليع الفم" فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلبٍ في ضليع الفم: واسع الفم، وقال شمرٌ: عظيم الأسنان.

وأما قوله: "في أشكل العين" فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيدٍ وجميع أصحاب الغريب، أن الشكلة حمرة في بياض العينين، وهو محمود، والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين، وأما "المنهوس"، فبالسين المهملة، هكذا ضبطه الجمهور، وقال صاحب "التحريز" ابن الأثير: روي بالمهملة والمعجمة، وهما متقاربان، ومعناه: قليل لحم العقب كما قال، والله أعلم.

[٢٦ - باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه]

٦٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَانَ أَيْضًا، مَلِيحَ الْوَجْهِ.
 قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصَدًا.

[٢٦ - باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه]

قوله: "كان أبيض مليحاً مقصداً" هو بفتح الصاد المشددة، وهو الذي ليس بحسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير، وقال شمر: هو نحو الرِّبْعَةِ، والقصد بمعناه، والله أعلم.

* * * *

[٢٧ - باب شبيه ﷺ]

٦٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

٦٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ! بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

[٢٧ - باب شبيه ﷺ]

أقوال العلماء في صبغ النبي ﷺ بالخصاب، والتوفيق بين الروايات: قال القاضي: اختلف العلماء هل خَضَبَ النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك. وقال بعض المحدثين: خَضَبَ لحديث أم سلمة هذا، ولحديث ابن عمر: "أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة" قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً، هذا آخر كلام القاضي. والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمعتين، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه ولا تأويل له، والله أعلم.

وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب أي لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه، كما قال في الرواية الأخرى: "لم ير من الشيب إلا قليلاً".

شرح الغريب: قوله: "أعدُّ شَمَطَاتِهِ" وفي الرواية الأخرى: "كان قد شَمِطَ" بكسر الميم، اتفق العلماء على أن المراد "بالشَّمَط" هنا ابتداء الشيب، يقال منه: شَمِطَ وأشَمَطَ.

٦٠٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

٦٠٧٠- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ، فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا.

٦٠٧١- (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ، وَفِي الصَّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا.

٦٠٧٢- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٧٣- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ.

قوله: "خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ ﷺ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ" أما "الحناء"، فممدود، وهو معروف، وأما "الكتم"، فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة، هذا هو المشهور. وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء، وحكاه غيره، وهو نبات يصبغ به الشعر، يكثر بياضه أو حمرة إلى الدهمة.

قوله: "اختضب عمر بالحناء" هو بالحاء المهملة معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

قوله: "عن أنس ﷺ قال: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ" هذا متفق عليه، قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يجرم.

قوله: "وفي الرأس نبذ" ضبطوه بوجهين: أحدهما ضم النون وفتح الباء، والثاني: بفتح النون وإسكان الباء، وبه جزم القاضي، ومعناه: شعرات متفرقة.

قوله: "سمع أبا إيَّاس" هو معاوية بن قرة.

٦٠٧٤ - (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيَاضٌ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشُهَا.

٦٠٧٥ - (٩) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

٦٠٧٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

٦٠٧٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رَأْيَ مِنْهُ.

قوله: "أبري النبل وأريشها" أما "أبري" فبفتح الهمزة، وأما "أريشها" فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء وإسكان الياء، أي أجعل للنبل ريشاً.

٢٨ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحلّه من جسده ﷺ

٦٠٧٨ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَّبِعَنَّ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَّ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

٦٠٧٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠٨١ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ،

٢٨ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحلّه من جسده ﷺ

شرح الغريب: قوله: "ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده". وفي رواية: "بين كتفيه مثل زرّ الحجلة". وفي رواية: "فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جُمعاً عليه جحيلان كأمثال الثآليل" أما "بيضة الحمامة"، فهو بيضتها المعروفة، وأما "زرّ الحجلة"، فبزاء ثم راء، والحجلة بفتح الحاء والجيم، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد "بالحجلة" واحدة الجحّال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بـ"الحجلة" الطائر المعروف، وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي، وأنكره عليه العلماء، وقال الخطابي: روي أيضاً بتقديم الراء على الزاء، ويكون المراد البيض، يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاء إذا كبست ذنبها في الأرض، فباضت، وجاء في صحيح البخاري: "كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده". وأما "ناغض كتفه"، فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة، وقال الجمهور: التَّغْضُ والتَّغْضُ والناغضُ أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ حَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،
مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٠٨٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد: ١٩).

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ حَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الْقَالِيلِ.

= وأما قوله "جمعاً"، فبضم الجيم وإسكان الميم، ومعناه أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجتمع الأصابع وتضمها. وأما "الخيالان"، فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع "خال"، وهو الشامة في الجسد، والله أعلم. قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخصٌ في جسده قدر بيضة الحمامة، وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة. وأما رواية "جمع الكف وناشز"، فظاهرها المخالفة، فتؤول على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناه: على هيئة جمع الكف، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة. قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين، وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه، والله أعلم.

[٢٩ - باب قدر عمره ﷺ، وإقامته بمكة والمدينة، وكم سنّ النبي ﷺ.....]

٦٠٨٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٢٩ - باب قدر عمره ﷺ، وإقامته بمكة والمدينة، وكم سنّ النبي ﷺ يوم قبض،

وكم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

الترجيح والتوفيق بين الروايات: ذكر في الباب ثلاث روايات: إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون، وهي أصحها وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس ؓ، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأولوا الباقي عليه، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً، وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس.

قوله: "خمس وستون" ونسبه إلى الغلط، وأنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقي، واتفقوا أنه ﷺ أقام بمكة المدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة، وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور، الذي أطبق عليه العلماء.

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق، وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى.

اتفاق العلماء في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ وشرح الغريب: واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه، أم عاشره أم ثاني عشره؟ ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى، والله أعلم.

قوله: "ليس بالطويل البائن ولا بالقصير" المراد بالبائن زائد الطول أي هو بين زائد الطول والقصير، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

قوله: "ولا الأبيض الأمهق ولا بالأدم" الأمهق: بالميم هو شديد البياض كلون الجص، وهو كربه المنظر، وربما =

٦٠٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

٦٠٨٥ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٦٠٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

٦٠٨٨ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٦٠٨٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَيْثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

= توهمه الناظر أبرص، و"الآدم": الأسمر معناه: ليس بأسمر ولا بأبيض كربه البياض، بل أبيض بياضاً نيراً، كما قال في الحديث السابق أنه ﷺ كان أزهر اللون، وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهر. قوله: "قلت لعروة: كم لبيت النبي ﷺ بمكة؟ قال عَشْرًا، قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: فغفره، وقال: إنما أخذه من قول الشاعر" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "فغفره" بالغين والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكانه =

٦٠٩٠ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٩١ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَّعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٩٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيَانَ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ: أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٩٣ - (١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ

= قال: أخطأ غفر الله له. قال القاضي: وفي رواية ابن مَاهَانَ "فصعَّره" بصاد ثم غين أي استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك وضبطه، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك.

ترجمة "أبي قيس" الشاعر: ورجح القاضي هذا القول، قال: والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:
نوى في قريشٍ بضعَ عشرة حجةً يذكُرُ لو يلقى خليلاً مواتياً

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها، قلت: وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجَّار الأنصاري، هكذا نسبه ابن إسحاق، قال: كان قد تهرب في الجاهلية، وليس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب، وقال: أعبد ربَّ إبراهيم، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم، فحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قولاً بالحق، وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية، يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

جَرِيرٌ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٩٤ - (١٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٩٥ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٩٦ - (١٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ. مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٩٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْنَادٍ.

٦٠٩٨ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضُّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَتَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قوله: "سمع معاوية يخطب، فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم، وإني أموت في سنتي هذه.

قوله: "يسمع الصوت ويرى الضوء" قال القاضي: أي صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحى الله تعالى.

[٣٠ - باب في أسمائه ﷺ]

٦٠٩٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ". وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٦١٠٠ - (٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ". وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا.

٣٠ - باب في أسمائه ﷺ

شرح بعض أسماء النبي ﷺ: ذكر هنا هذه الأسماء، وله ﷺ أسماء أخرى، ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه "الأحوذى في شرح الترمذي" عن بعضهم أن الله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً، ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين. قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة. وقال ابن فارس وغيره: وبه سُمِّيَ نبينا ﷺ محمداً وأحمد أي أهما الله تعالى أهله أن سموه به، لما علم من جميل صفاته.

قوله ﷺ: "وأنا الماحي الذي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ" قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زوى له ﷺ من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته، قالوا: ويحتمل أن المراد المَحْوُ العام بمعنى الظهور بالحُجَّة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة: ٣٣)، وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، والحديث الصحيح "الإسلام يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ".

قوله ﷺ: "وأنا الحاشر الذي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقْبِي" وفي الرواية الثانية: "على قدمي"، فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها "على قدمي" لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد، وتشديدها على الثنية، وأما الرواية الأولى، فهي في معظم النسخ، وفي بعضها "قَدَمِي" كالثانية، قال العلماء: معناهما: يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي، وقيل: يتبعوني.

٦١٠١ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦١٠٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ".

قوله: "والمقفي وني التوبة وني الرحمة" أما "العاقب"، ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم، قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل لولده. وأما "المقفي"، فقال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه، إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره. وأما نبي التوبة، وني الرحمة، وني المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالترحم، قال الله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩)، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ (البلد: ١٧)، والله أعلم.

وفي حديث آخر: "نبي الملاحم"؛ لأنه ﷺ بعث بالقتال، قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها، كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣١ - باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته]

٦١٠٣- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا، فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانَتْهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَطِيبًا، فَقَالَ: "مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً".

٦١٠٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٠٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرِغُبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً".

٣١ - باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

فوائد الحديث: قوله: "فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه! فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية" فيه: الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته، وفيه: الغضب عند انتهاك حرمت الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً وتأويلاً باطلاً. وفيه: حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام ونحوه. وفيه: أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به، وشدة خشيته.

وأما قوله ﷺ: "فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"، فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وإن فعل خلاف ذلك، وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى، والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها، والله أعلم.

[٣٢ - باب وجوب اتباعه ﷺ]

٦١٠٦ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاحْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ". فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (النساء: ٦٥).

[٣٢ - باب وجوب اتباعه ﷺ]

شرح الغريب: قوله: "شراج الحرة" بكسر الشين المعجمة وبالجميم: هي مساليل الماء، واحدها شرجة، و"الحرة" هي الأرض الملسة فيها حجارة سود. قوله: "سرح الماء" أي أرسله. قوله ﷺ: "اسق، يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير! اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" أما قوله: "أن كان ابن عمك"، فهو بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمك. وقوله: "تلون وجهه": أي تغير من الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام هذا الإنسان. وأما "الجدر"، فبفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار، وجمع الجدار جُدُر ككتاب وكتب، وجمع الجدر جُدور كفلس وفلوس، ومعنى "يرجع إلى الجدر": أي يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدل عليه رسول الله ﷺ، وقال: "اسق ثم أرسل الماء إلى جارك": أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك إداً لا على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه، وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه.

الكلام في قول الأنصاري: قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبه ﷺ إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ؛ =

= لأنه كان في أوّل الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: "يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا". ويقول: "لا يتحدّثُ النَّاسُ أن محمداً يقتل أصحابه"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣)، قال القاضي: وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. وقوله في الحديث: أنّه أنصاري لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين.

القول في سبب نزول هذه الآية: وأما قوله في آخر الحديث: "فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾" (النساء: ٦٥) الآية.

فهكذا قال طائفة في سبب نزولها. وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فحكم على أحدهما، فقال: ارفّعني إلى عمر بن الخطّاب. وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه، وطلب الحكم عند الكاهن، قال ابن جرير: يجوز أنّها نزلت في الجميع، والله أعلم. قوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"، هذا الحديث سبق شرحه واضحا في "كتاب الحج"، وهو من قواعد الإسلام.

٣٣ - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق...]

٦١٠٧ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ".

٦١٠٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ ابْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٦١٠٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ". وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: "مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣ - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف

وما لا يقع، ونحو ذلك

محتوى أحاديث الباب: مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ ناهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان: منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: "اعظمُ المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته". ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ كما صرح به في الحديث في سبب نزولها. =

٦١١٠ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

٦١١١ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: -أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

٦١١٢ - (٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ". وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

٦١١٣ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السَّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا

= ومنها: أهم ربما أحفظوه ﷺ بالمسألة والحفوة والمشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم، وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله: "سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة" إلى آخره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

قوله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألتهم" وفي رواية: "من سأل عن شيء ونقر عنه" أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

أقوال العلماء في تأويل كلمة "الجرم" في هذا الحديث: قال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين، لا أنه الجرم الذي هو الإثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً؛ ولهذا قال ﷺ: "سألوني" هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب "التحريم" وجاهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب، قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح واجترم وتجرم، إذا أثم، قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة، فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣)، قال صاحب "التحريم" وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آمماً.

النَّضْرُ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: "عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً"، قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ فُلَانٌ". فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (المائدة الآية: ١٠١).

٦١١٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ فُلَانٌ"، وَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ.

٦١١٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَماً، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ!

قوله ﷺ: "عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً". فِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ عَرْضِهِمَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ أَرْ خَيْرًا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا شَرًّا أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ فِي النَّارِ، وَلَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَعَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ مِمَّا رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ، وَقَبْلَ الْيَوْمِ، لِأَشْفَقْتُمْ إِشْفَاقًا بَلِيغًا، وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ وَكَثُرَ بَكَؤُكُمْ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ "لَوْ" فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَرْحُ الْغَرِيبِ: قَوْلُهُ: "غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ" هُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ وَلِمَعْظَمِ الرُّوَاةِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَمِنْ ذِكْرِ الْوَجْهَيْنِ: الْقَاضِي وَصَاحِبُ "التَّحْرِيرِ" وَآخَرُونَ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ بِالْمَعْجَمَةِ صَوْتُ الْبِكَاةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبِكَاةِ دُونَ الْإِتْحَابِ، قَالُوا: وَأَصْلُ الْخَيْنِ خُرُوجُ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ كَالْخَيْنِ بِالْمَهْمَلَةِ مِنَ الْفَمِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ صَوْتُ فِيهِ غَنَّةٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا تَرَدَّدَ بَكَؤُهُ فَصَارَ فِي كَوْنِهِ غَنَّةً، فَهُوَ خَيْنٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْخَيْنُ مِثْلُ الْخَيْنِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْبِكَاةِ.

لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا".

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةُ"، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ

قوله: "فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني، برك عمر، فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك".

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْغَيْبِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَعْلَمُ كُلُّ مَا سئِلَ عَنْهُ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، "سَلُونِي" إِنَّمَا كَانَ غَضَبًا كَمَا قَالَ فِي الرَّوَاةِ الْآخَرَى: "سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي"، وَكَانَ اخْتِيَارَهُ ﷺ تَرْكَ تِلْكَ الْمَسْأَلِ، لَكِنْ وَافَقَهُمْ فِي جَوَابِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّ السُّؤَالِ؛ وَلَمَّا رَأَاهُ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا بُرُوكَ عُمَرُ ﷺ وَقَوْلُهُ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَدْبًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يُؤْذُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَهْلِكُوا، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: رَضِينَا بِمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاكْتَفِينَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَفِيهِ أُبْلَغَ كِفَايَةً.

شرح الكلمات: قولهم: "قال رسول الله ﷺ: أولي، والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط" أما لفظه "أولى"، فهي تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نحا من أمر عظيم، والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ (القيامة: ٣٤)، أي قاربك ما تكره، فاحذره، مأخوذ من الولي وهو القرب. وأما "آنفًا"، فمعناه: قريباً الساعة، والمشهور فيه المد، ويقال بالقصر، وقرئ بهما في السبع الأكثرين بالمد، و"عُرْضُ الْحَائِطِ" بضم العين: جانبه.

قوله: "أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ لَهُ: أَأَمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا يُقَارَفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحُهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ، فَقَالَ ابْنُهَا: وَاللَّهِ لَوْ أَحَقَّنِي بَعْدَ أَسْوَدَ لِلْحَقِّقَةِ" أما قولها: "قَارَفَتْ"، فمعناه: عملت سوءاً، والمراد الزُّنَا، والجاهلية هم من قبل النبوة، سموها به لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: "كان =

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَحَقَّقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلْحَقَّقْتُهُ.

٦١١٦ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ.

٦١١٧ - (١١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: "سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتُهُ لَكُمْ"، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَّ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأُ

= يلاحى، فيدعى لغير أبيه" والملاحاة: المخاصمة والسباب. وقولها: فتفضحها، معناه: لو كنت من زنا، فنفاك عن أبيك حذافة، فضحتني.

وأما قوله: "لو أحققتني بعبد للحققته" فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب، ويجب عنه بأنه يمتثل وجهين: أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم.

قوله: "حدثنا يوسف بن حماد المعني": هو بكسر النون وتشديد الياء، قال السمعاوي: منسوب إلى معن بن زائدة، وهذا الإسناد كله بصريون.

قوله: "أحفوه بالمسألة" أي أكثروا في الإلحاق والمبالغة فيه، يقال: أحفى وألحف وألح بمعنى.

قوله: "فلما سمع ذلك القوم أرموا" هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة، أي سكتوا، وأصله من المرمة، وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا، ومنه: رمت الشاة الحشيش: ضمته بشفتيها.

رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظِي، فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ "أَبُوكَ حُذَافَةُ"، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ".

٦١١٨ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ، ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

٦١١٩ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُذَافَةُ"، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ"، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ".

قوله: "أَنْشَأَ رَجُلٌ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ" قال أهل اللغة معناه: ابتداءً، ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم.

[٣٤ - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش...]

٦١٢٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى، فَتَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئاً"، قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٦١٢١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: "كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا"،

٣٤ - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي

شرح الحديث: قال العلماء: قوله ﷺ "مِنْ رَأْيِي" أي في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النَّخْل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عِكْرِمَةُ على المعنى لقوله في آخر الحديث: قال عِكْرِمَةُ: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول خيراً، وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعاش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها، والله أعلم.

قوله: "يلقحونه" هو بمعنى "يأبرون" في الرواية الأخرى، ومعناه: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى، فتعلق بإذن الله، و"يأبرون" بكسر الباء وضمها، يقال منه: أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر، ويقال: أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً.

شرح الغريب: قوله: "حدثني أحمد بن جعفر المعقري": هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى "معقر"، وهي ناحية من اليمن.

فَتَرَكُوهُ، فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ، قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ".
 قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.
 قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَفَضَّتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦١٢٢ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُ النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ"، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصاً، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "مَا لِنَحْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

قوله: "ففضت أو فتقصت" هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء والضاد المعجمة، والثاني بالقاف والمهملة. وأما قوله في آخر الحديث: "قال المعقري: ففضت" بالفاء والمعجمة، ومعناه: أسقطت ثمرها، قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النَّفْضُ بفتح النون والفاء. بمعنى المنفوض، كالخبط. بمعنى المخبوط، وانفض القوم: فني زادهم.
 قوله: "فخرج شيصاً" هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصا د مهمل، وهو البسر الردي الذي إذا يبس صار حشفاً، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر ردي، وهو متقارب.

[٣٥ - باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه]

٦١٢٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ".

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

[٣٥ - باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه]

ذكر التقديم والتأخير، وبيان محتوى الحديث: قوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده! لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ" هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه قال: تقديره: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَرَانِي. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ؛ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي" أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله، هذا كلام القاضي.

والظاهر أن قوله في تقديم "لَأَنْ يَرَانِي" وتأخير "من أهله ولا يَرَانِي" كما قال، وأما لفظة "معهم"، فعلى ظاهرها وفي موضعها. وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يوم لأن يَرَانِي فيه لحظة ثم لا يَرَانِي بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. ** ومقصود الحديث: حثهم على مُلازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بأدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "ألهاني عنه الصفق بالأسواق"، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وهذا الذي قاله النووي رحمته الله بعيد بالنظر إلى لفظ الرواية وبالنظر إلى لفظ أبي إسحاق جميعاً، والذي يظهر من مراد أبي إسحاق أن كلمة "معهم" ليست في موضعها، وأما قوله "ولا يَرَانِي" و"لَأَنْ يَرَانِي"، فهما في موضعهما، والمعنى: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَا يَرَانِي فِيهِ (بسبب وفاتي)، ثم تكون رؤيتي عنده معهم أحب إليه من أهله وماله"، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤/٤٩٧)

[٣٦ - باب فضائل عيسى عليه السلام]

٦١٢٤- (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ".

٦١٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ".

٦١٢٦- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ"، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ".

٦١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ". ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعْيَدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦).

٣٦ - باب فضائل عيسى عليه السلام

شرح كلمات الحديث: قال العلماء: "أولاد العلات" بفتح العين المهملة وتشديد اللام، هم الإخوة لأب من أمهات شتَّى، وأما الإخوة من الأبوين، فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأما قوله ﷺ: "ودينهم واحد"، فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. وأما قوله ﷺ: "أنا أولى الناس بعيسى" فمعناه: أخص به لما ذكره. قوله ﷺ: "ما من مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ" هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

٦١٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُّ صَارِحاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ" وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: "مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ".

٦١٢٩ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا".

٦١٣٠ - (٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ".

٦١٣١ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي". *

قوله ﷺ: "صياخ المولود حين يقع، نزغة من الشيطان" أي حين يسقط من بطن أمه، ومعنى: "نزغة"، نخسة وطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء أي رماه بها.

قوله ﷺ: "رأى عيسى رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلاً! والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت نفسي" قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقة، فلعله أخذ ماله فيه حق، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنه، ورجع عنه.

* قوله: "فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي" أي آمنت بأنه لا يستحق أن يخلف به كاذباً، فصدقت الخالف به وكذبت نفسي.

[٣٧ - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ]

٦١٣٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ". *

٦١٣٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.
٦١٣٤- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦١٣٥- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنْ

٣٧ - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

الأقوال في تأويل قوله ﷺ: "ذاك إبراهيم": قوله: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه السلام" قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخلته وأبوتيه، وإلا فنبينا ﷺ أفضل، كما قال ﷺ: "أنا سيد ولد آدم"، ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: "ولا فخر"؛ لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة. وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خير، فلا يدخله خلف ولا نسخ. فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع، وقد جزم صاحب "التحرير" بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره. وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خيراً، فهو مما لا يدخله التسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل بمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به، ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويُحَاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول "كتاب الفضائل".

* قوله: "ذاك إبراهيم" أي ذاك الذي يستحق أن يقال له: خير البرية: إبراهيم، ولو بالنظر إلى أنه خير من كان في عصره، وليس فيه نفي استحقاق غيره لهذا الاسم إلا بطريق الفحوى، فلا عبرة به في مقابله أنا سيد ولد آدم، وكانه ﷺ كره أن يواجهه بمثل هذا الخطاب الذي ربما يؤدي إلى التعظيم على الوجه الذي لا ينبغي، والله تعالى أعلم.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم النبي عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة، بالقدم".

٦١٣٦- (٥) وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "نحن أحق بالشك* من إبراهيم، إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿وَيَرْحَمِ اللَّهُ لوطًا﴾ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّحْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ".

٦١٣٧- (٦) وحدثناه إن شاء الله، عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث يونس عن الزهري.

٦١٣٨- (٧) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا شبابة: حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "يغفر الله للوط إنه أوى إلى ركن شديد".

٦١٣٩- (٨) وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لم يكذب"

قوله ﷺ: "اختتن إبراهيم النبي، وهو ابن ثمانين سنة بالقدم" رواه مسلم متفقون على تخفيف "القدم"، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديد وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدم بالتخفيف لا غير، وأما "القدم" مكان بالشام، ففيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف، وعلى إرادة الآلة، وهذا الذي وقع هنا "وهو ابن ثمانين سنة" هو الصحيح، ووقع في "الموطأ" وهو ابن مائة وعشرين سنة، موقوفاً على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود، وسبق بيان حكم الختان في أوائل "كتاب الطهارة" في خصال الفطرة.

قوله ﷺ: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" إلى آخره: هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في "كتاب الإيمان".

* قوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" إلخ قد أوضحنا معنى هذا الحديث على وجه البسط حسب الطاقة في أول الكتاب في كتاب الإيمان.

إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطَّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: نَتْنِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: ٨٩)، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِيمَ أَرْضِ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ أَمْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلْتُكَ، فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي،* فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِيمَ أَرْضِكَ أَمْرَأَةٌ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتِ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَّاكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِتْمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجَرَ.

شرح قوله ﷺ: "إلا ثلاث كذبات": قوله ﷺ: "لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات: نتنين في ذات الله تعالى، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: ٨٩)، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وواحدة في شأن سارة، وهي قوله: إن سألتك، فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام" قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيره وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصفات كالالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف، قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه أم لا، وسواء قل الكذب أم كثر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجوزة يرفع الوثوق بأقوالهم.

وأما قوله ﷺ: "نتنين في ذات الله تعالى، وواحدة في شأن سارة"، فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع، وأما في نفس الأمر، فليست كذباً مذموماً لوجهين: أحدهما: أنه ورى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام، وهو صحيح في باطن الأمر، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين. -

* قوله: "فإن سألتك، فأخبريه" قد علمها ما علم لتقول هي ذلك على تقدير السؤال، ثم إن الله تعالى خلصها عن كيد من غير حاجة إلى ذلك الكلام الذي علمها، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَمَ خَادِمًا.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

= والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء الظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقته أو يطلب ودبعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم، فبني النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم.

قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات، وأخرجها عن كونها كذباً، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ. قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها، فلا يمتنع لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه، قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مؤامرة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم، فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع، قالوا: وإنما خص الثنتين بأتهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً، مع كونها في ذات الله تعالى، وذكروا في قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفافات: ٨٩)، أي سأسقم؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم، وقيل: سقيم بما قدر علي من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وأما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، فقال ابن قتيبة وطائفة: جعل التلطف شرطاً لفعل كبيرهم أي فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون.

وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله أي فعله فاعله، فأضمر، ثم يتدنى، فيقول: كبيرهم هذا، فاسألوهم عن ذلك الفاعل، وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها، وجوابها ما سبق، والله أعلم.

شرح الكلمات وتأويل قوله: "يا بني ماء السماء": قوله: "فلك الله" أي شاهداً وضامناً أن لا أضرك. قوله: "مهيم" بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما، أي ما شأنك وما خبرك، ووقع في البخاري لأكثر الرواة "مهيماً" بالألف، والأول أفصح وأشهر.

قولها: "وأخدم خادماً" أي وهبني خادماً وهي هاجر، ويقال: آجر بمد الألف، والخادم يقع على الذكر والأنثى. قوله: "قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء" قال كثيرون: المراد ببني ماء السماء العرب كلهم؛ لخلوص نسبهم وصفاته، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش، وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبهم إلى جدتهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد، وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم عليه السلام.

[٣٨ - باب من فضائل موسى عليه السلام]

٦١٤٠ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرًا! ثَوْبِي، حَجَرًا حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرَبُ مُوسَى عليه السلام بِالْحَجَرِ.

٦١٤١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَبْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عليه السلام رَجُلًا حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَحَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدِرُ، قَالَ: فَاعْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهِ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَأُتِلِقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَأَتْبَعَهُ بِعِصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي، حَجَرًا! ثَوْبِي، حَجَرًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

[٣٨ - باب من فضائل موسى عليه السلام]

شرح الغريب: قوله: "أنه آدر" همزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء، وهو عظيم الخصبين، و"جمع الحجر" أي ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً، و"طَفِقَ ضَرْبًا" أي جعل يضرب، يقال: طفق يفعل كذا، وطفق بكسر الفاء وفتحها، وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد، وأما "النَّدْبُ": فهو بفتح النون والدال، وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. وقوله: "ثوبي حجر" أي دع ثوبي يا حجر.

قوله: "فما توارت يدك من شعرة، فإنك تعيش بها سنة" هكذا هو في جميع النسخ "توارت"، ومعناه: وارت وستر. وقوله: "فاغتسل عند مويه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها "مويه" بضم الميم وفتح الواو وإسكان الباء، وهو تصغير ماء، وأصله "موه"، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وقال القاضي: وقع في بعض الروايات =

٦١٤٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، * فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ".

= "مويه" كما ذكرناه، وفي معظمها "مشربة" بفتح الميم وإسكان الشين، وهي حفرة في أصل التُّخلة يجمع الماء فيها لسقيها، قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً كما سبق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد: منها: أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى عليه السلام. إحداهما: مشي الحجر بثوبه إلى ملائكة بني إسرائيل، والثانية: حصول التُّدب في الحجر. ومنها: وجود التمييز في الجماد كالْحَجَرِ ونحوه، ومثله تسليم الحجر بحكمة، وحنين الجذع، ونظائره وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطاً. ومنها: جواز الغُسل عُرياناً في الخُلوة وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء، وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتج في ذلك بحديث ضعيف. ومنها: ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السُّفهاء والجهال وصرهم عليهم. ومنها: ما قاله القاضي وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض العيون أو ينفر القلوب. قوله: "عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه، صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت، قال: فردَّ الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثورٍ، فله بما غطَّتْ يده بكلِّ شعرة سنة، قال: أي ربِّ! ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فسأل الله تعالى أن يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فلو كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ =

* قوله: "فلما جاءه، صكه، ففقأ عينه" كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله وأمره باشتغاله بأمر من الأمور التي تتعلق بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه "أحب ربك" ونحوه، وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه وما انتقل ذهنه إلى أنه جاء بأمر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل، والله تعالى أعلم. والحاصل كان الله تعالى أراد إظهار وجهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر.

٦١٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَلَانَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِثْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً"

= الأحمر" وفي الرواية الأخرى: "قال رسول الله ﷺ: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها" وذكر نحو ما سبق. أما قوله: "صكته" فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية، "وفقاً عينه" بالهمز، ومثن الثور: ظهره، و"رمية حجر": أي قدر ما يبلغه، وقوله: "ثم مه": هي هاء السكت، وهو استفهام أي ثم ماذا يكون أحياء أم موت؟ و"الكثيب": الرمل المستطيل المحدودب، ومعنى "أجب ربك": أي للموت، ومعناه: جئت لقبض روحك. وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة، فلشرفها، وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيفتتن به الناس، وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين، والله أعلم.

الأجوبة عن اعتراض الملحدين على هذا الحديث: قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصوّره، قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى عليه السلام قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنهم بما أراد. والثاني: أن هذا على الحجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجه، فغلبه بالحجة، ويقال: فقأ فلان عين فلان: إذا غلبه بالحجة، ويقال: عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً، قال: وفي هذا ضعف؛ لقوله ﷺ: فرد الله عينه. فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

والثالث: أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وتويده رواية: صكته، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازري والقاضي عياض، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه. فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرة الأولى، والله أعلم.

بِحَجْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ".

٦١٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦١٤٥ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَا تَطْمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟" قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ

قوله في الرواية الثانية: "فالآن من قريب، رب! أمتني بالأرض المقدسة رميةً بحجر"، هكذا هو في معظم النسخ "أمتني" بالميم والتاء والنون من الموت، وفي بعضها "أدني" بالدال ونونين، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "لا تُفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ" فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول "كتاب الفضائل".

قوله ﷺ: "يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصَعَّقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بَعَثَ قَبْلِي" وفي رواية: "فإن الناس يُصَعِّقُونَ، فأكون أول من يُفَيِّقُ، فإذا موسى باطشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى الله تعالى".

شرح كلمة "الصعق"، وكلام القاضي في شرح هذا الحديث: الصَّعَقُ والصَّعَقَةُ: الهلاك والموت، ويقال منه: صعق الإنسان وصُعق بفتح الصاد وضمها، وأنكر بعضهم الضم، وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين، وأصعقتهم، وبنو تميم يقولون: الصاعقة بتقدم القاف، قال القاضي: وهذا من أشكال الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة، وإنما تصعق الأحياء.

فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ* إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطَّوْرِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ".

٦١٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

٦١٤٧ - (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ".

قوله: "ممن استثنى الله تعالى" يدل على أنه كان حيًا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي كما جاء =

* قوله: "فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض" لعل أثر هذه النفخة تسري في كل من كان له حس ما من حي وميت سوى من استثنى، فتسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذيين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: من بعثنا من مرقدنا وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم وأنهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: أو كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه، والله تعالى أعلم. وبهذا اندفع ما ذكر القاضي أن هذا الحديث من أشكال الأحاديث؛ لأن موسى ﷺ قد مات فكيف تدركه الصعقة، وإنما يصعق الإحياء، وقوله "ممن استثنى الله تعالى" يدل على أنه كان حيًا ولم يأت أن موسى ﷺ رجع إلى الحياة ولا أنه حي، انتهى، ولا يخفى أن ما ذكره القاضي من جواب هذا الإيراد لا يوافق الأحاديث أصلاً بخلاف ما ذكرنا، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٦١٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

٦١٤٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطَّوْرِ."

٦١٥٠ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ". وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

= في عيسى، وقد قال ﷺ: "لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق"، قال القاضي: يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض، فتنظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: "أفأفاق"؛ لأنه إنما يقال: أفأفاق من الغشي، وأما الموت، فيقال: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً. وأما قوله ﷺ: "فلا أدري أفأفاق قبلي" فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق، قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: "ولا أقول أن أحداً أفضل من يونس بن متى" وفي رواية: "أن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متى" وفي رواية عن النبي ﷺ قال: "ما ينبغي لعبدٍ يقول: أنا خير من يونس بن متى" قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين: أحدهما: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك قال: أنا سيد ولد آدم، ولم يقل هنا: أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. والثاني: أنه ﷺ قال هذا زحراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة، وخصَّ يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر.

٦١٥١- (١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوخٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَيْتُ"، وَفِي رِوَايَةِ "هَدَّابٍ": مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ".

٦١٥٢- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ". وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي".

٦١٥٣- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ". *

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وأما قوله ﷺ: "ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس" فالضمير في "أنا" قيل: يعود إلى النبي ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ، لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله، وهي قوله تعالى: "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ" هذا الحديث سبق شرحه في أواخر "كتاب الإيمان" عند ذكر موسى وعيسى عليهما السلام.

* قوله: "لا ينبغي لعبد لي أو لعبدي أنا خير من يونس" أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخارا وتفوقا، وأما التحديث عن نعم الله لمن أنعم الله تعالى عليه شكرا أو التحديث بأمر الله تعالى طاعة، فلا شك في جوازه، وقوله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم" من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار؛ ولذلك قال ﷺ عند ذلك: "ولا فخر"، والله تعالى أعلم.

٦١٥٤ - (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى". وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

[٣٩ - باب من فضائل يوسف عليه السلام]

٦١٥٥ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "فِيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ"، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا".

[٣٩ - باب من فضائل يوسف عليه السلام]

هكذا وقع في مسلم "نبي الله بن نبي الله بن خليل الله"، وفي روايات للبخاري كذلك، وفي بعضها "نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله" وهذه الرواية هي الأصل، وأما الأولى، فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام، فنسبه في الأولى إلى جدّه، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرهما، وفتحها مع الهمز وتركه، فهي ستة أوجه، قال العلماء.

معنى "الكرم": وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله عليه السلام، وانضم إليه شرف علم الرؤيا، وتمكّنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، والله أعلم. قال العلماء: لَمَّا سُئِلَ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ أَخْبَرَ بِأَكْمَلِ الْكِرْمِ وَأَعْمِهِ، فَقَالَ: أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ. وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب، قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ومعناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه وبجمله ومبانه، إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها، والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب: أصولها، و"فقهوا" بضم القاف على المشهور، وحكى كسرهما أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم.

[٤٠ - باب من فضائل زكرياء عليه السلام]

٦١٥٧- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا".

٤٠ - باب من فضائل زكرياء عليه السلام

قوله ﷺ: "كان زكرياء نجَّاراً" فيه: جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه: فضيلة لزكرياء عليه السلام، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: "أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، وفي زكرياء خمس لغات: المد والقصر، وزكري بالتشديد والتخفيف، وزكر كعلم.

* * * *

[٤١ - باب من فضائل الخضر عليه السلام]

٦١٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ نَوَفًّا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

٤١ - باب من فضائل الخضر عليه السلام

مذهب جمهور العلماء من المتصرفين في حياة الخضر عليه السلام: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامّة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. أقوال العلماء في كون الخضر نبياً أو ولياً: قال الحريُّ المفسر وأبو عمرو: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلًا، وقال القشيريُّ وكثيرون: هو ولي، وحكى الماورديُّ في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها: نبي، والثاني: ولي، والثالث: أنه من الملائكة، وهذا غريب باطل. قال المازريُّ: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال بنبوته بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنِّ أَمْرِي﴾ (الكهف: ٨٢)، فدل على أنه نبي أوحى إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويعد أن يكون ولي أعلم من نبي، وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبيُّ المفسر: الخضرُ نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبيُّ ثلاثة أقوال في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير.

كنية الخضر: أبو العباس، واسمه "بلياً". بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشناة تحت، ابن "ملكأن" بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في "المعارف": قال وهب بن منبه: اسم الخضر: بلياً بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه "الخضر"، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله، والصواب الأول، فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة، فإذا هي هتمز من خلفه خضراء"، وبسطت أحواله في "تهذيب الأسماء واللغات"، والله أعلم. ضبط الاسم: قوله: "إن نوافاً البكالي" هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث، قال: والصواب =

كَذَبَ عَدُوَّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، * قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ * فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَأَهُ، وَهُوَ يُوشِعُ بِنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ

= الأول، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير، وقيل: من همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة، كذا قاله ابن دُرَيْدٍ وغيره، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، والمشهور الأول، قاله ابن أبي حاتم وغيره، قالوا: وكنيته أبو يزيد، وقيل: أبو رشيد، وكان عالماً حكيماً قاضياً وإماماً لأهل دمشق. تأويل قوله: "كذب عدو الله": قوله: "كذب عدو الله"، قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عَبَّاسٍ لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها، والله أعلم. قوله: "أنا أعلم" أي في اعتقاده، وإلا فكان الخضر أعلم منه، كما صرح به في الحديث.

قوله ﷺ: "فعتب الله عليه إذا لم يرد العلم إليه" أي كان حقه أن يقول: الله أعلم، فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١).

فوائد الحديث: واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر عليه السلام، على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله، وفيه: فضيلة طلب العلم، وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر، وفي هذا الحديث الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم، وفيه: إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول: الخضر ولي، وفيه: جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وجواز إجارة السفينة، وجواز ركوب السفينة والدابة، وسكنى الدار، وليس الثوب ونحو ذلك بغير أجره برضى صاحبه؛ لقوله "حملونا بغير نول"، وفيه: الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

* قوله: "هو أعلم منك" أي في بعض العلوم، وقول موسى عليه السلام أيضاً صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيحيى، والله تعالى أعلم.

* قوله: "قال موسى أي رب كيف لي به؟" فيه بيان شرف العلم، وإنه مما يطلب زيادته دائماً، ويكفى فيه قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قل رب زدني علماً﴾.

هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا* وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، ﴿قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا

الأقوال في كلمة إمرأً ونكرأً أيتهما أشد؟ قال القاضي: واختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شيئاً إمرأً، وشيئاً نكرأً، أيهما أشد؟ فقيل: إمرأً؛ لأنه العظيم؛ ولأنه في مقابلة حرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها وأموالهم، وهو أعظم من قتل الغلام، فإنها نفس واحد، وقيل: نكرأً أشد؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة، وأما القتل في حرق السفينة، فمظنون، وقد يسلمون في العادة، وقد سلموا في هذه القضية، وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الحرق، والله أعلم.

قوله تعالى: "إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ" قال قتادة: هو مجمع بحري فارس والرُّوم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية.

شرح الكلمات: قوله: "احمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم" الحوت: السمكة، وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية، والمكتل: بكسر الميم وفتح المثناة فوق، وهو القفة والزنبيل، وسبق بيانه مرات، وتفقده بكسر القاف: أي يذهب منك، يقال: فقده وافتقده، وثم بفتح الثاء أي هناك.

قوله عليه السلام: "وانطلق معه فتاه" وهو يوشع بن نون، معنى فتاه: صاحبه، ونون مصروف كنوح، وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبد له وغير ذلك من الأقوال الباطلة، قالوا: وهو يوشع بن نون بن أفرائيم ابن يوسُف عليه السلام: "وأمسك الله عنه جريئة الماء حتى كان مثل الطاق" أما "الجرية"، فبكسر الجيم، "والطاق" عقد البناء، وجمعه طيقان وأطواق، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً.

قوله عليه السلام: "فانطلقا بقية يومهما وليلتهما" ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها، والنصب: التعب، قالوا: لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء، فيتذكر به نسيان الحوت، ولهذا قال عليه السلام: "ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به".

* قوله: "فانطلقا بقية يومهما وليلتهما" هي إما بالنصب على بقية أو بالجر على يومهما، ويعتبر إضافة بقية إلى مجموع اليوم والليلة لا إلى كل واحد؛ إذ هما قد انطلقا تمام الليل، ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للحوار، والله تعالى أعلم.

قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: يَقُصِّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسْحَى عَلَيْهِ بَثُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟* قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِنِي لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟﴾ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، قَالَ: نَعَمْ! فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، ﴿فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ

قوله: "واتخذ سبيله في البحر عجباً" قيل: إن لفظة "عجباً" يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع، وقيل: من كلام موسى، أي قال موسى: عَجِبْتُ مِنْ هَذَا عَجْبًا، وقيل: من كلام الله تعالى، ومعناه: اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً. قوله: "ما كنا نبغي" أي نطلب، معناه: أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت. قوله ﷺ: "فرأى رجلاً مسحى عليه بثوب، فسلم عليه، فقال له الخضر: أتى بأرضك السلام" المسحى: المغطى، "وأنى": أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام؟ قال العلماء: "أتى" تأتي بمعنى: أين، ومتى، وحيث، وكيف، "وحملوهما بغير نولٍ" بفتح النون وإسكان الواو أي بغير أجر، والنول والنوال: العطاء. قوله: "لتغرق أهلها" قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق، ونصب أهلها، وفتح المثناة تحت، ورفع أهلها. "وجئت شيئاً إمراً" أي عظيماً كثير الشدة.

شرح بعض كلمات الآيات وذكر القراءات فيها: "ولا ترهقني" أي تغشني وتحملني. قوله: "أقتلت نفساً زاكيةً =

* قوله: "فقال له الخضر أتى بأرضك السلام؟ قال أنا موسى" جواب من أسلوب الحكيم، وتنبه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم هو السؤال عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ﴿قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾، يَقُولُ: مَائِلٌ.

قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْبِتُكَ بِنَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَحْبَابِهِمَا". قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا". قَالَ: "وَجَاءَ عُصْفُورٌ

= بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً" قرئ في السبع "زكية" و"زكية"، قالوا: ومعناه: طاهرة من الذنوب، وقوله: "بغير نفس"، أي بغير قصاص لك عليها، والنكر: المنكر، وقرئ في السبع بإسكان الكاف وضمها، والأكثرين بالإسكان، قال العلماء: وقوله: إذا غلام يلعب، فقتله، دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ؛ لأنه حقيقة الغلام، وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغاً، وزعمت طائفة أنه كان بالغاً يعمل بالفساد، واحتجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفس، فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص، والصبي لا قصاص عليه، وبقوله: كان كافراً في قراءة ابن عباس، كما ذكر في آخر الحديث، والجواب عن الأول من وجهين: أحدهما: أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق. والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي، كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات. والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما: أنه شاذ لا حجة فيه. والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

قوله: "قد بلغت من لدنِّي عُذْرًا" فيه ثلاث قراءات في السبع، الأكثرين بضم الدال وتشديد النون. والثانية: بالضم وتخفيف النون. والثالثة: بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون، ومعناه: قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقِي. قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ (الكهف: ٧٧)، قال الثعلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية، وقال ابن سيرين: الأيلة، وهي أبعد الأرض من السماء. قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ (الكهف: ٧٧)، هذا من الجاز؛ لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، ومعناه: قرب من الانقضاء، وهو السقوط، واستدل الأصوليون بهذا على وجود الجاز في القرآن، وله نظائر معروفة، قال وهب بن منبه: كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

قوله: "لو شئت لتخذت عليه أجراً" قرئ بالسبع "لتخذت" بتخفيف التاء وكسر الحاء، "ولاتخذت" بالتشديد وفتح الحاء: أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها.

حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ".

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبَاءً، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

٦١٥٩ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦١٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَآيَاتِ اللَّهِ: نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَذَلَّلْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ،

قوله ﷺ: "وجاء عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ" قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظُ النِّقْصِ هُنَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ عِلْمِي وَعِلْمَكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ مَا نَقَرَهُ هَذَا الْعُصْفُورُ إِلَى مَاءِ الْبَحْرِ، هَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ عِلْمِهِمَا أَقْلٌ وَأَحْقَرُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "مَا عِلْمِي وَعِلْمَكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ": أَيِ فِي جَنْبِ مَعْلُومِ اللَّهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ لِإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِمْ: رَغِمَ ضَرْبُ السُّلْطَانِ: أَيِ مَضْرُوبِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ: "إِلَّا" هُنَا بِمَعْنَى "وَلَا": أَيِ وَلَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِثْلَ مَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "كذب نوف" هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، خلافاً للمعتزلة، وسبقت المسألة في "كتاب الإيمان".

فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَنَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمُّ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَنَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ؟ قَالَ: فَنَسِي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا ﴿قَالَ لَفَنَاهُ: آتْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، ﴿قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَهُنَا وَصِفَ لِي قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْحَى ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِنَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، ﴿قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾، شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، ﴿قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخْرَقْتَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي

قوله ﷺ: "حتى انتهينا إلى الصخرة، فعمى عليه" وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم، وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم، وفي بعضها بالعين المعجمة.

شرح بعض كلمات الحديث وفوائده: قوله ﷺ: "مثل الكوة" بفتح الكاف، ويقال: بضمها، وهي الطاق كما قال في الرواية الأولى. قوله: "مستلقياً على حلاوة القفا" هي وسط القفا، ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه، وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها، أفصحها الضم، ومن حكى الكسر صاحب "فماية الغريب"، ويقال أيضاً: "حلاوا" بالفتح، و"حلاوى" بالضم والقصر، و"حلواء" بالمد.

قوله: "مجيء ما جاء بك" قال القاضي: ضبطناه بجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منوناً، قال: وهو أظهر: أي أمر عظيم جاء بك.

قوله ﷺ: "انتحى عليها" أي اعتمد على السفينة، وقصد خرقها. واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غضبها، وذهاب جملتها.

بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِي الرَّأْيِ فَقْتَلْهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةٌ مُنْكَرَةٌ، قَالَ: أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَاكِيَةً بَعِيرَ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً، قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ". قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَحِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا" فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَمَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، ﴿فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، ﴿قَالَ: سَأَتَّبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخَّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرَقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُغِعَ يَوْمَ طُغِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا،

قوله ﷺ: "فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي، فقتله" "بادئ" بالهمز وتركه، فمن همزه معناه: أول الرأي وابتدأه: أي انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر، ومن لم يهزم، فمعناه: ظهر له رأي في قتله من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن، قال القاضي: ويمد البدء ويقصر.

قوله ﷺ: "رحمة الله علينا وعلى موسى، قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا" قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا، فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه، واختلاف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح، أنه يبدأ بنفسه، فيقدمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النبي ﷺ: "من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم". وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا. قوله ﷺ: "لكن أخذته من صاحبه ذمامة" هي بفتح الذال المعجمة: أي استحياء لتكرار مخالفته، وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

فقه الحديث: قوله: "وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافرًا" قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرین والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله =

﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ " إلى آخر الآية.

٦١٦١ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٦٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

= تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى، وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى ويسره له وخلق له، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه، وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم، والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر، ﴿لَا يُسْتَعْلَمُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، وكما قال تعالى في الذر: هُوَ لَاءَ لِلجِنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وهؤلاء للنار ولا أبالي، فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم، وختم عليها وغشاها وأكنها، وجعل من بين أيديها سداً ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرضاً؛ لتتم سابقته فيهم، وتمضي كلمته لا راد لحكمه، ولا معقب لأمره وقضائه، وبالله التوفيق.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم، فلا يحكم لهم بشيء، وتقدمت دلائل الجميع، وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث: معناه: علم الله لو بلغ لكان كافراً.

قوله: "وكان أبواه قد عطفوا عليه، فلو أدرك أرمقهما طغياناً وكفراً" أي حملهما عليهما وأحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال، وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وما لا يكون، وبما لا يكون، لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَرْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنعام: ٧) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ (الأنعام: ٩) وغير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: ٨١)، قيل: المراد بالزكاة: الإسلام، وقيل: الصلاح. وأما الرحم: فقيل معناه: الرحمة لوالديه وبرهما، وقيل: المراد يرحمناه، قيل: أهدهما الله بتأصالحة، وقيل: ابناً حكاها القاضي.

٦١٦٣ - (٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفِيلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي﴾، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ".
إِلَّا أَنْ يُؤْنَسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

قوله: "تمارى هو والحُرُّ بن قيس" أي تنازعا وتجادلا، و"الحُرُّ" بالحاء والراء.

فوائد هذه القصة: وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضل، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجره لمعرفة الخضر بالصلاح، والله أعلم. ومنها: الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم.

ومنها: بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر، موضع الدلالة قتل الغلام، وخرق السفينة، فإن صورتها صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حكم بينة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بما علموها، ولهذا قال: "وما فعلته عن أمري" يعني بل بأمر الله تعالى.

فهرس المجلد السادس

- (٧) باب إباحة الضب ٢٨
- بيان حكم "الضب" ٢٨
- معنى كلمة "مخوذ" ٢٩
- (٨) باب إباحة الجراد ٣٤
- تفصيل إباحة الجراد عند أهل العلم ٣٤
- (٩) باب إباحة الأرنب ٣٥
- (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو،
وكرهه الخذف ٣٦
- (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ... ٣٨
- (١٢) باب النهي عن صبر البهائم ٣٩
- بيان معنى صبر البهائم ٣٩
- كتاب الأضاحي**
- (١) باب وقتها ٤١
- وجه كتابة الألف في التسمية وتركها ٤١
- أقوال أهل العلم في حكم الأضحية على الموسر ٤١
- أقوال العلماء في وقت الأضحية ٤٢
- أقوال العلماء في آخر وقت التضحية ٤٢
- أقوالهم في حواز التضحية في ليالي أيام الذبح ٤٣
- (٢) باب سنّ الأضحية ٤٩
- إجماع العلماء على أنّ التضحية لا تجزئ بغير
الأصناف الثمانية ٤٩
- الأقوال في تعريف الجذع من الضأن ٤٩
- بيان ترتيب أفضل أنواع الأضحية ٤٩
- (٣) باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة
بلا تركيل، والتسمية والتكبير ٥٢
- كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان
- (١) باب الصيد بالكلاب المعلّمة ٣
- حكم الاصطياد ٣
- أقوال أهل العلم في حكم التسمية عند الإرسال
والذبح ٣
- أقوال العلماء في إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلّمة ... ٥
- الأقوال في تفسير "المعراض" ٥
- أقوال العلماء في حرمة صيد الجارحة المعلّمة إذا
أكلت منه ٦
- أقوال أهل العلم في صيد جوارح الطير إذا أكلت منه ... ٦
- بيان القاعدة الهامة ٨
- (٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته ١٠
- (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخالب من الطير ١١
- (٤) باب إباحة ميتات البحر ١٤
- شرح قول أبي عبيدة ووجه طلب النبي من لحمه ١٥
- أقوال أهل العلم في إباحة حيوان البحر وحرمة ١٥
- أقوال العلماء في السمك الطافي ١٦
- (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٢٠
- أقوال أهل العلم في تحريم لحوم الحمر الأهلية
والجواب عن رواية سنن أبي داود ٢١
- (٦) باب في أكل لحوم الخيل ٢٥
- أقوال أهل العلم في إباحة لحوم الخيل ٢٥
- الجواب عن حديث بَقِيّة بن الوليد ٢٦

- (٤) باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ٥٥
- أقوال العلماء في جواز الذبح بالسن والعظم المنفصلين وعدم جوازه ٥٦
- أقوال العلماء في تفصيل ما يقطع في الذبح من الحلقوم والمريء والأوداج ٥٦
- تفصيل طريق ذبح الحيوان المقدور على ذبحه وغيره... ٥٧
- بيان سبب الأمر بإزالة القدور ٥٨
- (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٦١
- تفصيل الصدقة من الأضحية والأكل منها ٦٣
- بعض وجوه معرفة النسخ ٦٧
- (٦) باب الفرع والعتيرة ٦٨
- معاني "الفرع" و"العتيرة" ٦٨
- (٧) باب فهمي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً... ٧٠
- اختلاف أهل العلم في جواز أخذ الشعر وغيره لمن أراد أن يضحي بعد روية هلال ذي الحجة ٧٠
- حكمة النهي عن أخذ الشعر ٧١
- (٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ٧٣
- كتاب الأشربة
- (١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر ٧٥
- أقوال العلماء في مسمى الخمر ٧٩
- (٢) باب تحريم تخليل الخمر ٨٣
- أقوال العلماء في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه ٨٣
- (٣) باب تحريم التداوي بالخمر ٨٤
- (٤) باب بيان أن جميع ما يبيذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرًا ٨٥
- (٥) باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين ٨٦
- مذاهب العلماء في حكم النهي عن ابتداء الخليطين ... ٨٧
- (٦) باب النهي عن الانتباز في المرفق والدباء والحتم والنقر، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً ٩٠
- (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ... ١٠٠
- بيان معنى "جوامع الكلم" ١٠١
- (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة ١٠٣
- (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً ١٠٤
- تفصيل شرب النبيذ ١٠٤
- (١٠) باب جواز شرب اللبن ١٠٩
- الجواب عن شرب النبي ﷺ من اللبن الذي لم يكن صاحبه حاضراً ١٠٩
- وجه قول جبريل "أصببت الفطرة" ١١٠
- (١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ١١١
- ذكر فوائد الأمر بتغطية الظروف ١١١
- حكم تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ١١١
- (١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ١١٣
- (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١١٧
- بيان المراد بأكل الشيطان ١١٨
- سبب النهي عن اختناث الأسقية ١٢٣

- ١٥٣ في لقمة، إلا بإذن أصحابه ١٢٤ (١٤) باب كراهية الشرب قائما والشرب من زمزم قائماً ...
 ١٥٣ تفصيل النهي عن القران توجيه قول أنس "أشتر" والعذر من النحاة في ردّهم
 ١٥٥ (٢٥) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ١٢٥ على هذه الكلمة
 ١٥٦ (٢٦) باب فضل تمر المدينة ١٢٥ (١٥) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب
 ١٥٨ (٢٧) باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها ١٢٧ التنفس ثلاثاً، خارج الإناء
 تأويل قوله ﷺ: "الكمأة من المن"، وتفصيل كونها
 ١٥٨ شفاء للعين ١٢٨ (١٦) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين
 المبتدئ
 ١٦٠ (٢٨) باب فضيلة الأسود من الكيات ١٢٨ (١٧) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل
 اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى،
 ١٦١ (٢٩) باب فضيلة الخل، والتأدم به ١٣١ وكراهة مسح اليد قبل لعقها
 ١٦٠ (٣٠) باب إباحتها أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب
 الكبار تركه، وكذا ما في معناه ١٣٣ إذا كان الشك بين الثقتين فلا يضر
 ١٦٤ (٣١) ذكر إباحتها الثوم، وتفصيل موجز فيه ١٣٣ (١٨) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب
 الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ١٣٥ (١٩) باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه
 بذلك، ويتحققه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع
 على الطعام ١٣٧ (٢٠) باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين،
 وذكر القواعد والفوائد في حديث طعام جابر ١٤٠ وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً،
 بيان أعلام النبوة وفوائد أخرى ١٤٣ إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
 ١٧٧ (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١٣٧ (٢١) باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب
 ١٧٧ (٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام
 الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك ١٤٠ دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من
 ١٧٧ (٣٤) سبعة أمعاء ١٤٣ الضيف الصالح، وإجابته لذلك
 تأويل أكل الكافر في سبعة أمعاء، وتفصيل الأمعاء ١٥١ (٢٢) باب أكل القثاء بالرطب
 ١٧٩ (٣٤) باب لا يعيب الطعام ١٥١ (٢٣) باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده
 ١٧٩ تمثيل العيب على الطعام، وتأويل ترك أكل الضب ١٥٢ (٢٤) باب فمي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما
- كتاب اللباس والزينة
- (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب
 ١٨٠ وغيره على الرجال والنساء
 ١٨١ حكم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة
 ١٨٢ حكم استعمالهما عند الضرورة
 (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على
 الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل،

- وإباحته للنساء. وإباحة العَلم ونحوه للرجل، ما لم يزد
 على أربع أصابع..... ١٨٣
- تفصيل الآداب المذكورة في أحاديث الباب، وبيان
 اللغتين في كلمة "التشميت" وبيان معناهما..... ١٨٣
- حكم نصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام..... ١٨٤
- حكم خاتم الذهب..... ١٨٤
- حكم الثوب المكفوق بالحرير..... ١٩٣
- مذهب ابن الزبير حرمة لبس الحرير للنساء والجمهور
 على خلافه..... ١٩٤
- تعيين القواطع الثلاث..... ١٩٩
- (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو
 نحوها..... ٢٠١
- (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر..... ٢٠٢
- أقوال العلماء في لبس الثياب المعصفرة..... ٢٠٢
- (٥) باب فضل لباس ثياب الحريرة..... ٢٠٤
- (٦) باب التواضع في اللباس، والافتقار على الغليظ منه
 واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس
 الثوب الشعر، وما فيه أعلام..... ٢٠٥
- (٧) باب جواز اتخاذ الأثماط..... ٢٠٧
- (٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.... ٢٠٨
- بيان المراد بقوله ﷺ: "والرابع للشيطان"، واستحباب
 النوم مع الزوجة..... ٢٠٨
- (٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز
 إرخاؤه إليه، وما يستحب..... ٢٠٩
- (١٠) باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه..... ٢١٣
- (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان
 من إباحته في أول الإسلام..... ٢١٤
- (١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد
 رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده..... ٢١٦
- (١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى
 العجم..... ٢١٨
- (١٤) باب في طرح الخواتم..... ٢١٩
- (١٥) باب في خاتم الورق فسه حبشي..... ٢٢٠
- حكمة التختم في الخنصر..... ٢٢٠
- (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد..... ٢٢٢
- (١٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها..... ٢٢٣
- (١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها..... ٢٢٤
- (١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع
 من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد..... ٢٢٥
- (٢٠) باب النهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب
 واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء على
 الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى..... ٢٢٧
- (٢١) باب نهى الرجل عن التزعفر..... ٢٣٠
- (٢٢) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حرمة،
 وتحريمه بالسواد..... ٢٣١
- تفصيل حكم الخضاب..... ٢٣١
- (٢٣) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه
 صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة ﷺ لا
 يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب..... ٢٣٣
- حكم تصوير صورة الحيوان..... ٢٣٣
- ولا فرق في تحريم صورة الحيوان التي لها ظل والتي ليس
 لها ظل..... ٢٣٣
- بيان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة أو كلب... ٢٣٥
- أقوال العلماء في المراد بالكلب..... ٢٣٥

- ٢٦٩ اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ٢٤٤ (٢٤) باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٢٤٥ (٢٥) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ٢٤٥ اختلاف العلماء في تقليد البعير والإنسان مخافة العين ... ٢٤٦ (٢٦) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه ٢٤٧ بيان حكم ضرب الوجه ٢٤٧ (٢٧) باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ٢٤٨ وندبه في نَعَم الزكاة والجزية ٢٤٩ بيان حكم وسم الإنسان وغيره ٢٥١ (٢٨) باب كراهة القرع ٢٥١ معنى القرع وحكمه، وحكمة النهي عنه ٢٥١ (٢٩) باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق ٢٥٢ حقه ٢٥٣ (٣٠) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة ٢٥٣ والمستوشمة، والنامصة والتنمصة، والمتفلجات، ٢٥٤ والمغيرات خلق الله ٢٥٩ (٣١) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميالات .. ٢٥٩ (٣٢) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع ٢٦٠ بما لم يُعط ٢٦٠ تفسير ليس ثوبي الزور ٢٦٠ تحظفة نسخة ابن ماهان ٢٦٠
- كتاب الآداب**
- (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ٢٦٢ أقوال العلماء في حكم النهي عن التكني بأبي القاسم .. ٢٦٢ (٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه .. ٢٦٧ (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير
- اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ٢٦٩ (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وملك الملوك ٢٧١ الكلام في تركيب كلمة "شاهان شاه" ٢٧١ حكم التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به ٢٧٢ (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ... ٢٧٣ تحنيك المولود عند ولادته ٢٧٣ شرح قوله عليه السلام: "حب الأنصار التمر" ٢٧٣ شرح قوله عليه السلام: "أعرستم الليلة" ٢٧٤ (٦) باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير ٢٧٨ (٧) باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة ٢٧٩ (٨) باب الاستئذان ٢٨٠ بيان مشروعية الاستئذان، وأن الأصح تقلع السلام على الاستئذان ٢٨٠ الجواب عن استدلال من يقول: لا يحتج بخبر الواحد .. ٢٨١ (٩) باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا ٢٨٤ (١٠) باب تحريم النظر في بيت غيره ٢٨٥ حكم ترجيل النساء والرجال ٢٨٥ (١١) باب نظر الفجأة ٢٨٧ ضبط كلمة "الفجأة"، وبيان معنى نظره الفجأة ٢٨٧
- كتاب السلام**
- (١) باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير ... ٢٨٨ آداب السلام وتفصيلها ٢٨٨ (٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٢٩٠ (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٢٩٢

- (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف
يرد عليهم ٢٩٣
- تفصيل ردّ سلام أهل الكتاب ٢٩٣
- الردّ على قول من يقول بجواز ابتداء السلام لأهل
الكتاب ٢٩٤
- (٥) باب استحباب السلام على الصبيان ٢٩٧
- تفصيل سلام الرجل على المرأة وسلامها عليه ٢٩٧
- (٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من
العلامات ٢٩٨
- (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ٢٩٩
- (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٣٠١
- بيان وجه تخصيص الثيب بالذكر ٣٠١
- (٩) باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت
زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن
السوء به ٣٠٤
- أقوال أهل العلم في تأويل "أن الشيطان يجري" ٣٠٤
- (١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا
وراءهم ٣٠٦
- (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي
سبق إليه ٣٠٨
- (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به ٣١٠
- (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٣١١
- بيان سبب دخول هذا المخنث على أمهات المؤمنين
أولاً ٣١١
- سبب إخراج هذا المخنث ٣١٢
- ذكر قسمي المخنث وحكمهما ٣١٢
- (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق ... ٣١٣
- بيان ما تفعل المرأة من المعروف والمروءة، وحسن
المعاشرية في بيت زوجها ٣١٣
- (١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٣١٦
- كتاب الطب**
- (١) باب الطب والمرض والرقي ٣١٨
- تفصيل الرقي المحرمة والرقي المستنونة ٣١٨
- الجواب عن النهي عن الرقي ٣١٩
- تأويل قوله ﷺ: "لا رقية إلا من عين أو حمة"، ومعنى
"النشرة" وحكمها ٣١٩
- القول في تأثير العين ٣١٩
- مذهب أهل السنة في تأثير العين وطريق علاج من
أصابته العين ٣٢٠
- (٢) باب السحر ٣٢٣
- مذهب أهل السنة في إثبات السحر وحقيقته ٣٢٣
- الردّ على بعض المبتدعة في إنكارهم هذا الحديث ٣٢٣
- أقوال العلماء في قدر تأثير السحر، والفرق بين المعجزة
والسحر والكرامة، وبين الوليّ والساحر ٣٢٤
- تفصيل حكم السحر والساحر ٣٢٤
- (٣) باب السم ٣٢٧
- اسم هذه المرأة التي أعدت السمّ، والتوفيق بين
الروايات في قتلها وعدم قتلها ٣٢٧
- (٤) باب استحباب رقية المريض ٣٢٩
- (٥) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ٣٣١
- حكم النفث في الرقية والفرق بينه وبين "النفث"
و"النفخ" ٣٣١
- بيان فائدة "النفث" وكرهية "العقدة" وغيرها ٣٣١
- تأويل قوله ﷺ: "أرضنا"، والقول في جواز رقية الكلابي ٣٣٣

- (٦) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة
والنظرة ٣٣٤
- رفع الوهم عن تخصيص هذه عن الثلاثة ٣٣٤
- (٧) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٣٣٧
- (٨) باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار ... ٣٣٨
- (٩) باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع
الدعاء ٣٤٠
- (١٠) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٣٤١
- (١١) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي ٣٤٢
- اعتراض بعض الملحدین في بعض أحاديث الطبّ والرّد
عليهم ٣٤٢
- حقيقة المرض والمداواة وحفظ الصحة ٣٤٢
- مداواة الأمراض الدموية والصفراوية والسوداوية
والبلغمية ٣٤٣
- علاج الإسهال الحادث من التخم والهيضات ٣٤٤
- علاج الحمى الصفراوية بالماء البارد ٣٤٤
- شرح علاج ذات الجنب بالقسط، وفوائده عند
الأطباء ٣٤٤
- بيان قسمة القسط ٣٤٥
- ذكر فوائد الحبة السوداء ٣٤٥
- الصواب في قوله: "رمى أبي" التصغير وفتح الهمزة
غلط فاحش ٣٤٦
- الفصيح الصحيح في "أبرودها" همزة الوصل من حدّ
نصر ٣٤٧
- (١٢) باب كراهة التداوي باللدود ٣٥٠
- (١٣) باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست ٣٥١
- (١٤) باب التداوي بالحبة السوداء ٣٥٣
- ذكر الصواب في تعيين الحبة السوداء ٣٥٣
- (١٥) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٣٥٤
- (١٦) باب التداوي بسقي العسل ٣٥٥
- (١٧) باب الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها ٣٥٦
- بيان المراد بالمهاجرين الأولين ومشيخة قريش من
مهاجرة الفتح، وسب رجوع عمر رضي الله عنه ٣٦٠
- (١٨) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا
نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ٣٦٤
- تفسير قوله ﷺ: "ولا صفر" ٣٦٥
- تأويل قوله ﷺ: "ولا هامة" ٣٦٦
- تفسير كلمة "ولا نوء" و"ولا غول" و"السعال" ٣٦٧
- شرح قوله ﷺ: "فمن أعدى الأول" ٣٦٧
- شرح حديث "لا يورد ممرض على مصح" ٣٦٧
- (١٩) باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم ٣٦٩
- ضبط كلمة "الفأل" وشرحها، والفرق بين الفأل
والطيرة ٣٧٠
- أقوال أهل العلم في تأويل حديث "الشؤم في الدار
والمرأة والفرس" ٣٧٠
- (٢٠) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٣٧٣
- أقسام الكهانة وحكمها ٣٧٣
- معنى "العراف" ومطلب كون صلاته غير مقبولة ٣٧٦
- (٢١) باب اجتناب المنجذوم ونحوه ٣٧٨
- كتاب قتل الحيات وغيرها
- (١) باب قتل الحيات ٣٧٩
- أقوال أهل العلم في قتل الحيات ٣٧٩
- (٢) باب استحباب قتل الوزغ ٣٨٥
- (٣) باب النهي عن قتل النمل ٣٨٧

كتاب الفضائل

- (١) باب فضل نسب النبي ﷺ، وتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّبْوَةِ ٤٢٤
- (٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤٢٥
- معنى كلمة "السيد" وسبب تخصيص سوده بيوم القيامة ٤٢٥
- سبب التصريح بقوله: "أنا سيد ولد آدم" ٤٢٥
- (٣) باب في معجزات النبي ﷺ ٤٢٦
- تسمية البغلة وأنه أهدي له قبل تبوك ٤٢٩
- (٤) باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس ٤٣١
- (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ... ٤٣٣
- (٦) باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ٤٣٥
- شرح قوله ﷺ: "ولني أنا النذير العريان" ٤٣٥
- (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٤٣٨
- (٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها ٤٤٠
- (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤٤١
- ذكر الصحابة الذين روي عنهم حديث الحوض ٤٤١
- الرد على القاضي في تفسير كلمة "المراوة" ٤٤٩
- (١٠) باب إكرامه ﷺ بقتال الملائكة معه ٤٥٣
- (١١) باب في شجاعته ﷺ ٤٥٤
- (١٢) باب جوده ﷺ ٤٥٦
- (١٣) باب حسن خلقه ﷺ ٤٥٧
- (١٤) باب في سخائه ﷺ ٤٥٩
- (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضله ٤٦٢
- ذلك ٤٦٢

- التفصيل في إحراق الحيوان بالنار، وقتل النملة ٣٨٧
- (٤) باب تحريم قتل الهرة ٣٨٩
- (٥) باب فضل ساقى البهائم احترامها وإطعامها ٣٩١

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

- (١) باب النهي عن سب الدهر ٣٩٣
- (٢) باب كراهة تسمية العنب كرما ٣٩٥
- (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ٣٩٧
- (٤) باب كراهة قول الإنسان: حيث نفسي ٣٩٩
- (٥) باب استعمال المسك، وأنه أطيّب الطيب، وكراهة ردّ الریحان والطيب ٤٠٠

كتاب الشعر

- (١) باب في إنشاء الأشعار ٤٠٢
- بيان الجائز والممنوع من الشعر ٤٠٤
- (٢) باب تحريم اللعب بالتردشير ٤٠٦

كتاب الرؤيا

- (١) باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة ٤٠٧
- حقيقة الرؤيا عند أهل السنة ٤٠٧
- تأويل كون القيد محبوبا والغلّ مكروها ٤١٢
- (٢) باب قول النبي ﷺ: "من رأى في المنام فقد رأى" .. ٤١٤
- أقوال أهل العلم في تأويل قوله ﷺ: "من رأى في المنام فقد رأى" ٤١٤
- اتفاق أهل العلم على حواز رؤية الله تعالى في المنام ٤١٤
- تأويل قوله ﷺ: "فسيران في اليقظة" ٤١٥
- (٣) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ٤١٦
- (٤) باب في تأويل الرؤيا ٤١٧
- (٥) باب رؤيا النبي ﷺ ٤٢٠
- أقوال العلماء في تأويل السيف في الرؤيا ٤٢١

- (١٦) باب كثرة حياته ﷺ ٤٦٥
- (١٧) باب تسمه ﷺ وحسن عشرته ٤٦٧
- (١٨) باب رحمته ﷺ والنساء وأمره بالرفق بهن ٤٦٨
- (١٩) باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به ٤٧٠
- (٢٠) باب مباحده ﷺ للأمام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤٧١
- (٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه ٤٧٣
- ذكر طيب رائحة النبي ﷺ الخلقية ٤٧٣
- (٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، وعرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي ٤٧٥
- (٢٣) باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته ٤٧٨
- بيان معنى "السدل"، و"حكم الفرق"، واتخاذ اللمة ٤٧٨
- (٢٤) باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهها، وصفة شعر النبي ﷺ ٤٧٩
- بيان الفرق بين "الجمعة والوفرة واللمة" ٤٧٩
- (٢٥) باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه وعقبه ٤٨١
- (٢٦) باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ٤٨٢
- (٢٧) باب شبيهه ﷺ ٤٨٣
- أقوال العلماء في صبغ النبي ﷺ بالخصاب، والتوفيق بين الروايات ٤٨٣
- (٢٨) باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحلّه من جسده ﷺ ٤٨٦
- (٢٩) باب قدر عمره ﷺ، وإقامته بمكة والمدينة، وكم سنّ النبي ﷺ يوم قبض، وكم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤٨٨
- اتفاق العلماء في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ ٤٨٨
- (٣٠) باب في أسمائه ﷺ ٤٩٢
- شرح بعض أسماء النبي ﷺ ٤٩٢
- (٣١) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ٤٩٤
- (٣٢) باب وجوب اتباعه ﷺ ٤٩٥
- (٣٣) باب توقيفه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك .. ٤٩٧
- أن النبي ﷺ لم يكن عالماً بالغيب ٥٠٠
- (٣٤) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي ٥٠٣
- (٣٥) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه ٥٠٥
- (٣٦) باب فضائل عيسى عليه السلام ٥٠٦
- (٣٧) باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ٥٠٨
- الأقوال في تأويل قوله ﷺ: "ذاك إبراهيم" ٥٠٨
- شرح قوله ﷺ: "إلا ثلاث كذبات" ٥١٠
- (٣٨) باب من فضائل موسى عليه السلام ٥١٣
- الأحوية عن اعتراض الملحدين على هذا الحديث ٥١٤
- (٣٩) باب من فضائل يوسف عليه السلام ٥٢٠
- (٤٠) باب من فضائل زكرياء عليه السلام ٥٢١
- (٤١) باب من فضائل الخضر عليه السلام ٥٢٢
- مذهب جمهور العلماء من التصرفين في حياة الخضر عليه السلام ٥٢٢
- أقوال العلماء في كون الخضر نبياً أو ولياً ٥٢٢
- تأويل قوله: "كذب عدو الله" ٥٢٣
- الأقوال في كلمة إمرأً ونكرأً أيتهما أشد؟ ٥٢٤
- فوائد هذه القصة ٥٣١

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة	ستطبع قريبا بعون الله تعالى
----------------	-----------------------------

ملونة - مجلدة / كرتون مقوي	ملونة - مجلدة
قاموس البشري (عربي - اردو)	المقامات للحريري
كنز الدقائق	تفسير البيضاوي
نور الإيضاح	التيان في علوم القرآن
	تفسير الجلالين (٣ مجلدات)
	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
	أصول الشاشي
	نفحة العرب
	شرح التهذيب
	مختصر المعاني (مجلدين)
	صحيح مسلم (٧ مجلدات)
	الهداية (٨ مجلدات)
	نور الأنوار (مجلدين)
	مختصر القدوري
	منتخب الحسامي

ملونة - كرتون مقوي

زاد الطالبين	متن العقيدة الطحاوية
هداية النحو (المتداول)	هداية النحو (مع العلامات والتعاريف)
الكافية	المرفقات
شرح التهذيب	السراجي
شرح العقائد	دروس البلاغة
شرح عقود رسم المفتي	إيسا غوجي
	شرح مائة عامل

غير ملونة - مجلدة

فتح المغطى شرح كتاب الموطأ	هادي الأنام
----------------------------	-------------

غير ملونة - كرتون مقوي

صلاة الرجل على طريق السنة والآثار	صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
-----------------------------------	------------------------------------

مطبوعات مکتبۃ البشری

طبع شدہ	زیر طبع
---------	---------

مجلد / کارڈ کور

جزاء الاعمال	حصن حصین
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیات المسلمین	تعلیم العقائد
	زاد السعید

رنگین - مجلد

الحزب الاعظم (ایک مہینہ کی ترتیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (مکتل)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
خطبات الاحکام للجمعات العام	بہشتی زیور (۳ حصے)
	تفسیر عثمانی

Books In English & Other Languages

(Published Books)

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)
Secrete of Salah (Card Cover)

(To be Published Shortly Insha Allah)

Taleem-ul-Islam (Coloured)
Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
Al-Hizbul Azam(French) (Coloured)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)

رنگین . کارڈ کور

الحجامة (بچپن تا گانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب
علم انجو	الحزب الاعظم (بیبی)
عربی کا معلم (اول، دوم)	تیسرا المنطق
خیر الاصول فی حدیث الرسول	علم الصرف (اولین، و آخرین)
عربی کا آسان قاعدہ	عربی صفوۃ المصادر
فوائد کیہ	تسہیل المبتدی
بہشتی گوہر	فارسی کا آسان قاعدہ
تاریخ اسلام	جمال القرآن
	سیر الصحابیات

سادہ - مجلد

منتخب احادیث	فضائل اعمال
--------------	-------------

سادہ - کارڈ کور

اکرام مسلم	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
------------	-----------------------------------